



3 1761 04281 2339

K

A16573

F5

1909

C.1

ROBA



- ١٣٥ مسألة في أن تصديق الكاهن بما يخبر به من الغيب كفر
- ١٣٨ مسألة في ان لفظ القرآن اسم للنظم والمعنى
- ١٣٨ مسألة استحلال المعصية ولو صغيرة كفر
- ١٤١ في التوبة وشرائطها وفيها أبحاث جلية
- ١٤٧ مطلب يجب معرفة المكفرات لاجتماعها وفيه فروع كثيرة تتعلق بهذا البحث
- ١٥٠ مطلب في ايراد الألفاظ المكفرة التي جمعها العلامة بدر الرشيد من أئمة الحنفية
- ١٥٢ فصل من ذلك فيما يتعلق بالقرآن - والصلاة
- ١٥٩ فصل من ذلك في العلم والعلماء
- ١٦١ فصل في الكفر صريحاً وكنياً
- ١٨٠ فصل في المرض والموت والقيامة
- ١٨٤ متن الفقه الاكبر

- ١١٠ مسألة في تفضيل أولاد الصحابة
- ١١٠ مسألة في أن الولي لا يبلغ درجة النبي
- ١١١ مسألة البالغ مادام عاقلا لا يصل الى درجة يسقط بها عنه التكليف
- ١١١ مسألة في جواز رؤية الباري جل شأنه في الدنيا
- ١١٣ مسألة في الكلام على رؤيته سبحانه في المنام
- ١١٣ مسألة في أن المقتول ميت بأجله خلافا للمعتزلة
- ١١٥ مسألة في بيان أن الكافر ممنوع عليه
- ١١٦ مسألة في أنه لا يجب على الله شيء من رعاية الصالح والاصلح
- ١١٦ مسألة في أن الله يضل من يشاء ويهدي من يشاء
- ١١٧ مسألة خاف الوعيد كرم فيجوز عليه تعالى
- ١١٧ مسألة في جواز العقاب على الصغيرة وإن اجتنب مرتكبها الكبيرة
- ١١٨ مسألة في أن الدعاء للميت ينفع خلافا للمعتزلة
- ١٢٠ مسألة في أن دعاء الكافر غير مستجاب
- ١٢١ مسألة في أن كفار الجن يعدون بالنار
- ١٢١ مسألة في أن الشياطين لهم تصرف في بني آدم
- ١٢١ مسألة في أن كل ما ورد في أوصاف الجنة ونعيمها فهو حق
- ١٢٢ مسألة المجتهد في العقلية يخطئ ويصيب
- ١٢٣ مسألة في أن الإيمان لا يزبد ولا ينقص
- ١٢٧ مسألة لا يوصف الباري سبحانه بالقدرة على الظلم
- ١٢٩ مسألة في قول القائل أنا مؤمن إن شاء الله
- ١٣٠ مسألة في أن تكليف ما لا يطاق غير جائز
- ١٣٠ مسألة في أن الإيمان مخلوق أو لا
- ١٣٢ مسألة في أن إيمان المقلد جائز أو لا
- ١٣٤ مسألة في أن السحر والعين حق
- ١٣٤ مسألة المعدوم ليس بشيء
- ١٣٥ مسألة اليأس من رحمة الله كفر

- ٦٣ بحث في أن الكبيرة لا تخرج المؤمن عن الإيمان
- ٦٦ بحث في أن المعاصي تضر مرتكبها خلافا لبعض الطوائف
- ٦٧ بحث في أن الطاعات بشرطها مقبولة والمعاصي ماعد الشرك أمرها الى مشيئة الله تعالى
- ٦٩ بحث في أن خوارق العادات للانبياء والكرامات للاولياء حق
- ٧٠ بحث فيما يظهر من الخوارق على أيدي بعض الكفرة والفساق
- ٧٢ بحث في أنه تعالى يرى في الآخرة بلا كيف
- ٧٥ بحث في أن الإيمان هو التصديق والاقرار
- ٧٧ بحث في أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص
- ٧٨ بحث في أن المؤمنين مستوون في الإيمان متفاضلون في الاعمال
- ٧٩ بحث في بيان معنى الاسلام ونسبته الى الإيمان
- ٨٠ بحث في بيان مسمى الدين وانه اسم جامع للشرائع
- ٨٣ بحث في أن الشفاعة من الانبياء والصالحين حق
- ٨٤ بحث في أن وزن الاعمال يوم القيامة حق
- ٨٧ بحث في الجنة والنار وأنها مخلوقتان اليوم خلافا للمعتزلة
- ٨٩ بحث في أن عذاب القبر حق و بيان أن الروح تعاد للميت
- ٩٣ بحث في بيان معنى قرب الباري من مخلوقاته و بعده عنهم
- ٩٨ بحث في بيان أولاده صلى الله عليه وسلم
- ١٠٠ بحث جليل فيما يجب على المكلف اعتقاده اذا أشكل عليه شيء من علم التوحيد
- ١٠٠ بحث في أن المعراج حق
- ١٠١ بحث في أن خروج الدجال وسائر ما جاءت به السنة من أشراط الساعة حق
- ١٠٢ بحث في مسائل ما حقت لابد من ذكرها في مسائل الاعتقادات
- ١٠٢ مسألة في تفضيل بعض الانبياء على بعض
- ١٠٧ مسألة في أن خواص البشر أفضل من خواص الملائكة و بيان الخلاف في ذلك
- ١٠٨ مسألة في بيان أفضلية الصحابة بعد الخلفاء
- ١٠٨ مسألة في بيان أفضلية التابعين
- ١٠٩ مسألة في بيان أفضلية النساء و ذكر مراتبهن في ذلك

	صفحة
خطبة الكتاب	٢
بحث في بيان فضل علم التوحيد على سائر العلوم	٢
أصل التوحيد وما يصح الاعتقاد عليه	٨
يجب على المكلف أن يقول آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله	١١
بحث في الايمان بالبعث بعد الموت	١٢
بحث في الايمان بالقضاء والقدر	١٣
بحث في أن الله تعالى واحد لا من طريق العدد	١٣
بحث في أنه تعالى لا يشبه شيئاً من خلقه	١٤
بحث في شرح الصفات الذاتية وبيان مسمياتها	١٥
بحث في كلام جليل في صفة الكلام واختلاف العلماء فيها	١٦
بحث في بيان الصفات الفعلية واختلاف الماتريديين والاشاعرة فيها	٢٠
بحث في أن البارئ جل شأنه موصوف في الازل بصفات الذات والفعل	٢٢
بحث في أن القرآن كلام الله غير مخلوق ولا حادث	٢٤
بحث في أن صفات البارئ جل شأنه لا تشابه صفات المخلوقين	٣٠
بحث في أن البارئ جل شأنه له يد ووجه ونفس بلا كيف	٣٥
بحث في أنه سبحانه أوجد المخلوقات لا من شيء	٣٨
بحث في القضاء والقدر وأنهما من صفات الله الأزلية	٤٠
بحث في أنه تعالى خلق الخلق سليماً من الكفر والايمان فأمن من آمن بفعله وكفر من كفر بفعله	٤٤
كفر بفعله	
بحث في أنه لم يجبر أحد من خلقه على الكفر	٤٧
بحث في أن أفعال العباد كسبهم وخلق الله تعالى	٤٨
بحث في أن أفعال العباد بعامة تعالى وقضائه وقدره	٥١
بحث في أن الانبياء منزهون عن الجائر والضعائر	٥٤
بحث في اثبات نبوة محمد صلى الله عليه وسلم	٥٧
بحث في أن أفضل الناس بعده عليه الصلاة والسلام الخلفاء الاربعة على ترتيب خلافتهم	٥٩

يقول راجي غفران المساوي رئيس لجنة التصحيح (بمطبعة دارالكتب
العربية الكبرى) محمد الزهري الغمراوي

الجد لله واجب الوجود الحكيم المتصف بالكرم والجود والصلاة والسلام على سيدنا محمد
المؤسس قواعد التوحيد وعلى آله وأصحابه ذري الهداية والتأييد أما بعد فقد تم بحمدته تعالى
طبع الفقه الاكبر المنسوب للإمام الاعظم أبي حنيفة النعمان عليه من الله وافر الاجلال
والرضوان مع شرحه للعلامة الشهير والفهامة الكبير ملا علي القاري عليه رحمة الباري
وهو كتاب أبان عن قواعد العقائد السلفية وما يلزم ان تتحلى به كل طوبه من عقائد التنزيه
والكمال في حق مولانا ذى الجلال ورسوله الكرام عليهم الصلاة والسلام على حسب ما كانت
عليه السلف الصالح من العقائد الصحيحة التي هي أساس الملة الحنيفية الرجيمه وقد أورد من
هذا المنهل العذب ما يحتاج اليه كل ذى بصيرة في دينه ومن له أهمية في صقل مرآة يقينه

وقد صار طبع المتن مجردا على حسب ما في النسخة التي شرح عليها العلامة

أبو المنتهي أحمد بن محمد المغنيساوي ليرى الواقف ما بين النسختين من

الاختلاف وذلك (بمطبعة دارالكتب العربية الكبرى)

بمصر التي حازت من الاتقان والدقة ما يفوق الحصر

مصححا بمعرفة لجنة التصحيح بها وذلك في

شهر رمضان المكرم سنة ١٣٢٧

هجرية على صاحبها أفضل

الصلاة والسلام

أمين



الأعمال بالميزان يوم القيامة حق وحوض النبي عليه الصلاة والسلام حق والقصاص فيما بين الحصوص
 بالحسنات يوم القيامة حق وان لم تكن لهم الحسنات فطرح السيئات عليهم حق جائز . والجنة
 والنار مخلوقتان اليوم لا تقفیان أبداً ولا تموت الحور العين أبداً ولا يفنى عقاب الله تعالى وثوابه
 سرمداً . والله تعالى يهدي من يشاء فضلامته ويضل من يشاء عدلامته واضلاله خذلانه وتفسير
 الخذلان أن لا يوفق العبد الى ما يرضاه منه وهو عدل منه وكذا عقوبة المخذول على المعصية . ولا
 يجوز أن نقول ان الشيطان يسلب الايمان من العبد المؤمن فهدوا وجبراً ولكن نقول العبد يدع
 الايمان حينئذ يسلبه منه الشيطان . وسؤال منكرونا كبير حق كائن في القبر واعادة الروح
 الى جسد العبد في قبره حق وضغطة القبر وعذابه حق كائن للكفار كاهم ولبعض عصاة المؤمنين
 وكل شيء ذكره العلماء بالفارسية من صفات الله تعالى عز اسمه فإثر القول به سوى اليد الفارسية
 ويجوز أن يقال بروى خدای عزوجل بالاتسبيه ولا كيفية . وليس قرب الله تعالى ولا بعده
 من طريق طول المسافة وقصرها ولكن على معنى الكرامة والهوان والمطيع قريب منه بلا كيف
 والعاصي بعيد عنه بلا كيف والقرب والبعد والاقبال يقع على المناجى . وكذلك جواره في
 الجنة والوقوف بين يديه بلا كيفية . والقرآن منزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في
 المصاحف مكتوب وآيات القرآن في معنى الكلام كلها مستوية في الفضيلة والعظمة الا أن لبعضها
 فضيلة الذكور وفضيلة المذكور مثل آية الكرسي لان المذكور فيها جلال الله تعالى وعظمته وصفاته
 فاجتمعت فيها فضيلتان فضيلة الذكور وفضيلة المذكور وبعضها فضيلة الذكور فمثل قصة الكفار
 وليس للمذكور فيها فضل وهم الكفار وكذلك الاسماء والصفات كلها مستوية في العظمة والفضل
 لا تفاوت بينهما . وقاسم وطاهر و ابراهيم كانوا ابني رسول الله صلى الله عليه وسلم وفاطمة ورقية
 وزينب وأم كلثوم كن جميعاً بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهن واذا أشكل
 على الانسان شيء من دقائق علم التوحيد فانه ينبغي له أن يعتقد في الحال ما هو الصواب
 عند الله تعالى الى أن يجد عالماً فيسأله ولا يسعه تأخير الطلب ولا بعدر بالوقف
 فيه ويكفران وقف وخبر المعراج حق ومن رده فهو مبتدع ضال
 وخروج الدجال ويا جوج وما جوج وطلوع الشمس من
 مغربها وزول عيسى عليه السلام من السماء وسائر
 علامات يوم القيامة على ما وردت به الاخبار
 الصحيحة حق كائن والله تعالى يهدي
 من يشاء الى صراط مستقيم

على الحق ومع الحق تتولاهم جميعا . ولانذ كرا حدامن أصحاب رسول الله الانخير . ولانكفر
 مسالما بذنب من الذنوب وان كانت كبيرة اذالم يستعملها ولا ينزل عنه اسم الايمان ونسبته مؤمنا
 حقيقة ويجوز ان يكون مؤمنا فاسقا غير كافر . والمسح على الخفين سنة والتراويح في ليالي شهر
 رمضان سنة . والصلاة خلف كل بر وفاجر من المؤمنين جائزة . ولانقول ان المؤمن لا تضربه
 الذنوب ولا نقول انه لا يدخل النار ولا نقول انه يخلد فيها وان كان فاسقا بعد ان يخرج من الدنيا
 مؤمنا ولا نقول ان حسناتنا مقبولة وسبئنا مغمفورة كقول المرجئة ولكن نقول من عمل حسنة
 بجميع شرائطها خالية عن العيوب المفسدة والمعاني المبطلية ولم يبطلها بالكفر والردة حتى يخرج من
 الدنيا مؤمنا فان الله تعالى لا يضيعها بل يقبلها منه ويثيبه عليها . وما كان من السيئات دون الشرك
 والكفر ولم يتب عنها صاحبها حتى مات مؤمنا فانه في مشيئة الله تعالى ان شاء عذبه بالنار وان شاء
 عفا عنه ولم يعذبه بالنار أصلا . والرياء اذا وقع في عمل من الاعمال فانه يبطل أجره وكذلك
 العجب . والآيات ثابتة للأنبياء والكرامات للاولياء حق وأما التي تكون لأعدائه مثل ابليس
 وفرعون والدجال ماروي في الاخبار انه كان ويكون لهم لانسميها آيات ولا كرامات ولكن
 نسميها قضاء حاجات لهم وذلك لان الله تعالى يقضى حاجات أعدائه استدر اجالهم وعقوبة لهم
 فيعترفون به ويزدادون طغيانا وكفرا وذلك كله جائز وممكن . وكان الله تعالى خالقا قبل أن
 يخلق تر وازاق قبل أن يرزق . والله تعالى يرى في الآخرة ويراها المؤمنون وهم في الجنة بأعين
 رؤسهم بالاتشبيه ولا كيفية ولا يكون بينهم وبين خلقه مسافة . والايمان هو الاقرار والتصديق
 وايمان أهل السماء والارض لا يزبد ولا ينقص من جهة المؤمن به ويزبد وينقص من جهة اليقين
 والتصديق . والمؤمنون مستوون في الايمان والتوحيد متفاضلون في الأعمال . والاسلام
 هو التسليم والانقياد لاوامر الله تعالى فن طريق اللغة فرق بين الايمان والاسلام ولكن لا يكون
 ايمان بلا اسلام ولا يوجد اسلام بلا ايمان وهما كالظهر مع البطن . ولدين اسم واقع على
 الايمان والاسلام والشرائع كلها . نعرف الله تعالى حق معرفته كما وصف الله نفسه في كتابه
 بجميع صفاته وليس يقدر أحد أن يعبد الله تعالى حق عبادته كما هو أهل له ولكنه يعبد بأمره كما
 أمر بكتابه وسنة رسوله . ويستوى المؤمنون كلهم في المعرفة واليقين والتوكل والمحبة والرضى
 والخوف والرجاء والايمان في ذلك ويتفاوتون فيما دون الايمان في ذلك كله . والله تعالى متفضل
 على عباده عادل قديعطي من الثواب أضعاف ما يستوجبه العبد تفضلا منه وقد يعاقب على الذنب
 عدلا منه وقد يعفو وفضل الامنة . وشفاعاة الانبياء عليهم الصلاة والسلام حق وشفاعاة نبينا عليه
 الصلاة والسلام للمؤمنين المذنبين ولأهل الجبار منهم المستوجبين العقاب حق ثابت . ووزن

والحروف والله تعالى يتكلم بلا آلة ولا حروف والحروف مخلوقة وكلام الله تعالى غير مخلوق وهو شيء لا كالأشياء ومعنى الشيء اثباته بلا جسم ولا جوهر ولا عرض ولا حده ولا ضله ولا ندله ولا مثله . وله يد ووجه ونفس كما ذكره الله تعالى في القرآن فما ذكره الله تعالى في القرآن من ذكر الوجه واليد والنفس فهو له صفات بلا كيف ولا يقال ان يده قدرته أو نعمته لان فيه ابطال الصفة وهو قول أهل القدر والاعتزال ولكن يده صفة بلا كيف وغضبه ورضاه صفتان من صفاته تعالى بلا كيف . خلق الله تعالى الأشياء لامن شيء وكان الله تعالى عالماً في الازل بالأشياء قبل كونها وهو الذي قدر الأشياء وقضاها ولا يكون في الدنيا ولا في الآخرة شيء الا بمشيئته وعلمه وقضائه وقدره وكتبه في اللوح المحفوظ ولكن كتبه بالوصف لا بالحكم . والقضاء والقدر والمشيئة صفاته في الازل بلا كيف يعلم الله تعالى المعدوم في حال عدمه معدوماً ويعلم انه كيف يكون اذا أوجده ويعلم الله تعالى الموجود في حال وجوده موجوداً ويعلم انه كيف يكون فناؤه ويعلم الله تعالى القائم في حال قيامه قائماً واذا قدم علمه قاعداً في حال قعوده من غير أن يتغير علمه أو يحدث له علم ولكن التغيير والاختلاف يحدث في المخلوقين . خلق الله تعالى الخلق سليماً من الكفر والايان ثم خاطبهم وأمرهم ونهاهم فكفر من كفر بفعله وانكاره وحجوده الحق بخذلان الله تعالى اياه وآمن من آمن بفعله واقرارته وتصديقه بتوفيق الله تعالى اياه ونصرته له . أخرج ذرية آدم من صلبه على صور الذر فجعلهم عقلاء غاطبهم وأمرهم بالايان ونهاهم عن الكفر فأقروا له بالربوبية فكان ذلك منهم ايماناً فمهم بولدون على تلك الفطرة ومن كفر بعد ذلك فقد بدل وغير ومن آمن وصدق فقد ثبت عليه وداوم . ولم يجبر أحد من خلقه على الكفر ولا على الايمان ولا خلقهم مؤمنين ولا كافراً ولكن خلقهم أشخاصاً والايان والكفر فعل العباد ويعلم الله تعالى من يكفر في حال كفره كافراً فاذا آمن بعد ذلك علمه مؤمناً في حال ايمانه وأحبه من غير أن يتغير علمه وصفته . وجميع أفعال العباد من الحر كة والسكون كسبهم على الحقيقة والله تعالى خالقها وهي كلها بمشيئته وعلمه وقضائه وقدره والطاعات كلها كانت واجبة بأمر الله تعالى وبمحبتة وبرضائه وعلمه ومشيئته وقضائه وتقديره والمعاصي كلها بعلمه وقضائه وتقديره ومشيئته لا بمحبتة ولا برضائه ولا بأمره . والانبيا عليهم الصلاة والسلام كلهم منزهون عن الصغائر والكبائر والكفر والقبائح وقد كانت منهم زلات وخطايا ومحمد عليه الصلاة والسلام حبيبه وعبده ورسوله ونبيه وصفيه وبقية ولم يعبد الصنم ولم يشرك بالله تعالى طرفة عين قط ولم يرتكب صغيرة ولا كبيرة قط . وأفضل الناس بعد النبيين عليهم الصلاة والسلام أبو بكر الصديق ثم عمر بن الخطاب الفاروق ثم عثمان بن عفان ذو النورين ثم علي بن أبي طالب المرتضى رضوان الله تعالى عليهم أجمعين عابدين ثابتين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

متن الفقه الأكبر للإمام الأعظم رضي الله تعالى عنه ❦

أصل التوحيد وما يصح الاعتقاد عليه يجب أن يقول أمنت بالله وملائكته وكتبه ورسوله والبعث بعد الموت والقدر خيره وشره من الله تعالى والحساب والميزان والجنة والنار حق كله . والله تعالى واحد لا من طريق العدد ولكن من طريق أنه لا شريك له قل هو الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد . لا يشبه شيئاً من الأشياء من خلقه ولا يشبهه شيء من خلقه لم يزل ولا يزال بأسمائه وصفاته الذاتية والفعلية أما الذاتية فالحياة والقدرة والعلم والكلام والسمع والبصر والارادة وأما الفعلية فالتخليق والترزيق والانشاء والابداع والصنع وغير ذلك من صفات الفعل لم يزل ولا يزال بأسمائه وصفاته لم يحدث له اسم ولا صفة لم يزل علماً بعباده والعلم صفة في الازل وقادراً بقدرته والقدرة صفة في الازل ومتكافوا بكلامه والكلام صفة في الازل وخالقاً بخلقهم والتخليق صفة في الازل وفاعلاً بفعله والفعل صفة في الازل والفاعل هو الله تعالى والفعل صفة في الازل والمنفعل مخلوق وفعل الله تعالى غير مخلوق وصفاته في الازل غير محدثة ولا مخلوقة فن قال انها مخلوقة أو محدثة أو ووقعت فيها فهو كافر بالله تعالى . والقرآن كلام الله تعالى في المصاحف مكتوب وفي القلوب محفوظ وعلى اللسان مقروء وعلى النبي عليه الصلاة والسلام منزل ولفظنا بالقرآن مخلوق وكاتبنا له مخلوق وقراءتنا له مخلوق والقرآن غير مخلوق . وما ذكر الله تعالى في القرآن حكاية عن موسى وغيره من الانبياء عليهم الصلاة والسلام وعن فرعون وابليس فان ذلك كله كلام الله تعالى اخبار عنهم وكلام الله تعالى غير مخلوق وكلام موسى وغيره من المخلقين مخلوق والقرآن كلام الله تعالى فهو قديم لا كلامهم . وسمع موسى عليه السلام كلام الله تعالى كما قال الله تعالى وكلم الله موسى تكليماً وقد كان الله تعالى مع موسى عليه السلام وقد كان الله تعالى خالقاً في الازل وليس كشيء شيء وهو السميع البصير . فلما كلم الله موسى كلمه بكلامه الذي هو له صفة في الازل وصفاته كلها بخلاف صفات الخلقين يعلم لا كما علمنا وبقدر لا كقدرتنا ويرى لا ك رؤيتنا ويسمع لا كسمعنا ويتكلم لا ككلامنا . ونحن نتكلم بالآلات

أو أب ذمى فليس له أن يقودهما إلى البيعة لأن ذهابهما إلى البيعة معصية ولا طاعة لمخلوق في معصية
 الخالق وأما إياهم ما منهن إلى منزلهما فأمر مباح فيجوز له أن يساعدهما ولعله آخر رجوعه ما عن
 البيعة إلى المنزل بتوفيق الله التوبة وبحسن الخاتمة . ويفي أن يتعود المسلم من الكفر
 ويذكر هذا الدعاء صبا حيا ومساء فانه سبب النجاة من الكفر اللهم انى أعوذ بك من أن أشرك
 بك شيئا وأنا أعلم به وأستغفرك لما لا أعلم به وأنت علام الغيوب ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
 العظيم وهذا خاتمة ما قصدناه وتمه ما أردناه ونسأل الله تعالى العافية في الدنيا والآخرة وأن يختم
 لنا بالحسنى ويبلغنا المقام الاسنى ويحفظنا في هذا المحل ويرزقنا اللقاء الاعلى فانه الناصر
 والمولى والحمد لله تعالى أولا وآخرا والسلام على نبيه محمد ظاهره وباطنه آمين يا رب العالمين
 ويرحم الله تعالى عبدا قالا آمين اللهم اغفر وارحم لمؤلفه وكتابه ولوالديه ولقارئه ولسامعه
 يا ارحم الراحمين

القرآن يكون كفرا أو قال لأدري لم خلق الله فلانا كفر أى لانه أنكر على الله تعالى خلقه . وفي
 الجواهر من قال لو أمرنى ان أدخل الجنة مع فلان لأدخلها كفر فى الحال لانه عزم على مخالفة
 الامر فى الاستقبال ومخالفة الامر بمعنى نفي قبوله كفر . وفى الخلاصة أو قال اعطانى الله الجنة
 دونك أى دون فلان لأرى يدها أو قال لأرى يدها مع فلان أو قال أرى يد اللقاء ولأرى يد الجنة كفر
 أى للمعارضة فى الإرادة . وفى الظهيرية أو لأدخلكم دونك أو قال لو أمرت أن أدخل الجنة مع
 فلان لأدخلها أو قال لو أعطانى الله الجنة لأجلك أو لأجل هذا العمل لأرى يدها كفر . وفى
 الخلاصة من قيل له دع الدنيا لتنال الآخرة فقال لا أترك النقمة بالنسيئة كفر . وفى الظهيرية
 ينبئ الخبر فى الدنيا فليكن فى الآخرة ماشاء وما شاء كفر . وفى المحيط من لفظ بكلمة مستكرهه
 فقال له آخر أى شئ تصنع قد لزمتك الكفر وان لم يكن كفر أى بتلك الكلمة فقال أى شئ أصنع
 اذ لزمت الكفر كفر . وفيه بحث لا يخفى . ومن قال أنا برى من الثواب والعقاب أو من الموت
 والثواب فقد قيل انه يكفر أى بناء على انكاره الامر المقطوع به من ثبوت الثواب والعقاب ووقوع
 الموت بلا ارياب والصحيح انه لا يكفر لان البراءة عنها كناية عن عدم الالتفات اليها . وفى
 الخلاصة ومن قال لا آخذ معك الى حافر جهنم أو الى بابها ولاكن لأدخلكم كفر . وفيه نظر
 اذ معناه انى أو وافقت فى كل معصية الا الكفر ولا محذور فيه الا الفسق وبدل على ما قلناه قوله ومن
 قال الى جهنم أو طريق جهنم يكفر عند البعض الا أنه مع قوله لكن لأدخلكم كيف يكفر بلا
 خلاف وبدونه يكفر باختلاف . وفى الفتاوى الصغرى من قال حين اشتد مريضه أو اشتدت
 علمته ماشاء الله أمتنى ان شئت مؤمناً أو ان شئت كافراً كفر أى لاستواء الكفر والايمان عنده
 وان كان تعلق النسيئة بهما . ومن قال حين تصيبه مصيبات مختلفة يارب أخذت مالى وأخذت
 كذا وكذا فاذ اتفعل أيضاً أو قال ماتر يدان تفعل أو قال ماذا بنقى ان تفعل أو ما أشبه ذلك من
 الالفاظ فأجاب عبد الكرىم بن محمد رحمه الله انه يكفر ولا يصدق بقوله أخطأت أى لان ظاهر كلامه
 الاعتراض على فعله الماضى والآتى . وفى الجواهر من قال ماذا يقدر ان يفعل فى غير السعير أو
 فوق السعير كفر أى لخصر قدرته فى تعذيب السعير . ومن قال اذا أعطى عالم فقير ادرهما
 يضرب الطبل أو يضرب الملائكة الطبل يوم القيامة أو فى السموات كفر أى لانه ادعى علم الغيب
 وكذب على الملائكة ونسبهم الى فعل اللغو . وفى الظهيرية الساحر اذا علم انه ساحر يقتل
 ولا يستتاب ولا يقبل قوله أترك السحر وأتوب بل اذا أقر انه ساحر فقد حل دمه وكذا اذا شهد
 الشهود به ولو قال انى كنت ساحر او قد تركته منذ زمان قبل الاخذ قبل منه ولم يقتل وكذا لو ثبت
 ذلك بالشهود وكذا الكاهن . قات وفى كونه كالساحر يقتل محل بحث . ولو كان لمسلم أم

والظاهر ان يكون كذبا لا كفرا . ثم اعلم انه الى هنا من كلام الجامع حيث مانسبه الى احد
ثم قال على ما في نسخة . وفي فتاوى قاضي بخان من قال فلان لا يموت بنفسه يخشى عليه
الكفر اى ان اراد انه لا يموت الا بالقتل والافكل احد لا يموت بنفسه وانما يموت بامانة الله له
وقبض ملك الموت لروحه . ومن قال امانه الله قبل موته كفر اى اذا اراد اخبارنا بخلاف ما اذا
قصده دعاء . ومن قال كان ينبغي الميت لله اولا ينبغي لله كفر اى اذا اراد انه كان يليق وجود
الميت اوفيه لله . ومن قال لمن مات ابنه كان ينبغي لله اولا ينبغي لله ان يقبضه كفر . ومن
قال فلان اعطى روحه السيد اول فلان او ابقى روحه له . ومن قال لميت كان الله احوج اليه
منكم كفر اى لأن الله هو الغني الحميد والصمد المجيد لا يحتاج الى احد وكل احد محتاج اليه
ثم قال واعلم ان من انكر القيامة والجنة والنار اى وجودهما في الجملة لاختلاف المعتزلة
في كونها ماموجودتين الآن أو الميزان أو الصراط أو الحساب فيهم ان المعتزلة ينكرون المسائل
الثلاثة أو الصحائف المكتوبة فيها أعمال العباد يكفر اى لثبوتها بالكتاب والسنة واجماع الأمة
ولو انكر البعث فكذلك اى اتفاقا . ومن قال لمظلوم اى نجسني في ذلك الازدحام اوفى ازدحام
القيامة يكفر اى لانه نفي قدرة الخالق على الجمع بينه وبين الخصم . ومن قيل له لوما تعطيني
الحق اليوم لأعطيت يوم القيامة كثيرا فقال ما يبق الى يوم القيامة كفر لانه استبعد وقوعه
وتحققه لان اراد طول الزمان بينه وبينه . ومن قال لمديونه أعط دراهمي في الدنيا فانه لا درهم
يوم القيامة يعنى يؤخذ من حسناتك فقال زدني تأخذني يوم القيامة أو اطلب في يوم القيامة أو قال
زدني أعطيك كله أو جملة في القيامة كفر اى لان ظاهره انكاره يوم القيامة أو نفي خوف
العقوبة أو استهزاء بما ثبت في السنة من أخذ الحسنات قال كذا أجاب الشيخ الامام الفضلى وكثير
من أصحابنا . ومن قال أعطني برا أعطك يوم القيامة شعرا أو قال على العكس كفر اى لانه
صرح في الاستهزاء . وفي الفتاوى الصغرى أو قاضي بخان من قال للدائن العشرة اعطني عشرة
أخرى تأخذ يوم القيامة عشرين كفر ولو قال ما ذالى والمحشر أو قال لا أخاف المحشر أو قال لا أخاف
القيامة كفر . وفي الحاوى من زعم ان الحيوانات سوى بنى آدم لا حشر لها كفر اى لثبوت
القصاص بين الهائم بالأحاديث الثابتة ثم يقال لها كوني ترابا فتصير ترابا وعند ذلك يقول الكافر
يا ليتني كنت ترابا وان زعم ذلك اى نفي الحشر كفر اى للدلالة القاطعة . ومن قال لأدرى لم خلقني
الله تعالى اذ لم يعطيني من الدنيا شيئا فاق أو من لذاتها شيئا قال أبو حامد كفر اى لكونه خلق
للعبادة والمعرفة ولم يعرف ذلك كفى في قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون اى لاجل
العبادة والمعرفة ولا اعتراضه على الله سبحانه اى اضافي جعله فقيرا ولذا قال صلى الله عليه وسلم كاد

وجوارح وفي تعظيم الغنى لا بد من استعمال اللسان والجوارح كذا قيل وأقول لا يتصور التعظيم
الامن القلب فكأن القائل به أراد أن هذا اذا كان تعظيمه باللسان والاركان ظاهر او لا يكون
لجنان باطنا والافذهب دينه كله هذا والحديث رواه البيهقي وغيره بأسانيد ضعيفة . وفي رواية
للديلمي لعن الله فقيرا تواضع لغنى من أجل ماله من فعل ذلك منهم فقد ذهب ثلثا دينه . ثم قال قال
محمد رحمه الله اذا أكره على الكفر بتلف عضو وما أشبه ذلك أى من ضرب مؤلم أو جراحة ان تلفظ
بالبالكفر وقلبه مطمئن بالإيمان ولم يخطر بباله شئ سوى ما أكره عليه لا يحكم بكفره لقوله تعالى الامن
أكره وقلبه مطمئن بالإيمان وان خطر بباله أن يخبر عن كفره في الماضي كاذبا وقال أردت بذلك
حين تلفظت جوا بالكلامهم وما أردت كفر استقبلا يحكم بكفره قضاء أى حكومة لاديانته حتى يفرق
القاضى بينه وبين امرأته لانه عدل عن انشاء ما أكره عليه وحكى عن كفره في الماضي وهو غير
الانشاء وهو غير مكره عليه ومن أقر بكفر في الماضي طائعا ثم قال أردت الكذب يكفر ولا يصدقه
القاضى لان الظاهر هو الصدق حالة الطوعية ولكن يدين أى يقبل قوله ديانة ولا يكفر لانه ادعى
محملا لفظه . ولو قالت زوجة أسيرت لخلص انه ارتد عن الاسلام وبانت منه فقال الاسير أكرهنى
ملكهم بالقتل على الكفر بالله ففعله مكرها فالقول طبا ولا يصدق الاسير الابينة . ولو قالت
للقاضى سمعت زوجى يقول المسيح ابن الله فقال انما قلت حكاية عمن يقوله فان أقرانه لم يتكلم
الاهنדה الكلمة بانت امرأته ولو قال انى قلت يقولون المسيح ابن الله وقال قلت المسيح ابن الله
قول النصارى فلم تسمع بعض كلامى وكذبتى فالقول قول الزوج مع يمينه وكذا لو قال أظهرت
ما سمعت وأبقيت ما بقى موصولا فالقول قوله قال محمد رحمه الله ان شهد الشهود انهم سمعوه يقول
المسيح ابن الله ولم يقل غير ذلك يفرق القاضى بينهما ولا يصدقه

فصل في المرض والموت والقيامة من قال كان الله ولم يكن شئ أى معه أو قبله وسيكون الله
ولا يكون شئ كفر لأنه قول بفناء الجنة والنار أى وهما باقيتان لقوله تعالى فى حقهما وأهلها
خالدين فيها أبدا ولا عبرة بقول الجهمية وخلافهم فى هذه القضية ومن قال لمن برأ من مرضه فلان
أرسل الحارثانيا ومن قال لمن مات بذل روحه لك أو قال للمعمر ما نقص من روحه ليزيد فى روحك
يخشى عليه الكفر أى ان اعتقد وقوع ذلك لقوله تعالى وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره
الافى كتاب ولقوله تعالى ولن يؤخر الله نفسا اذا جاء أجلها والافى يكون كاذبا فى قوله تعالى ولو قال
زاد الله فى روحك فهذا خطأ وأوجهل ومذهب غير أهل السدادات وكذا اذا قال زاد الله فى عمرك
وأطال الله عمرك وأبقاك الله ونحو ذلك قال وكذا اذا قال نقص من روحه وزاد فى روحك . ومن
قال فلان مرد بجنان تو سپرد كفر أى لانه خالف قوله تعالى قل يتوفاكم ملك الموت الذى وكل بكم

لا يقال انه كفر أى ويحمل انه أدخل الكاف لغوا وسهوا . سئل الامام الفضلى عن الجوازات
التي يتخذها الجهال للقادم فقال كل ذلك طه ولب حرام . ومن ذبح شاة في وجه انسان في وقت
الخلعة أو القدوم وما أشبه ذلك من الجوازات . وفي المحيط وأتخذ جوازات كفر أى اذا لم يسم الله
في ذبحها أو شارك القادم في التسمية وأما بدون ذلك فلا يظهر وجه الكفر في هذه القضية وفي
الظهيرية سلطان عطس فقال له رجل يرحمك الله فقال له آخر لا يقال للسلطان هكذا كفر الآخراى
ان أراد بقوله لا يقال لا يجوز شرعا بخلاف ما اذا أراد به انه لا يقال ذلك عرفا وكذا اذا قال رجل
للسلطان السلام عليك فقال آخره لا يقال للسلطان . ثم قال لو احدث من الجبارة باله أو باله
كفر . أقول وإنما قيد بكونه من الجبارة لانه يكفر مع أنه من أرباب الاكراه فغيره بالأولى
ومن قال لمخلوق يا قدوس أو القيوم أو الرحمن أو قال اسما من أسماء الخالق كفر انتهى وهو يفيد انه من
قال لمخلوق يا عز يزأ ونحوه يكفر أيضا الا ان أراد بهما المعنى اللغوي لا الخصوص الاسمي والاحوط
أن يقول يا عبد العزيز ويا عبد الرحمن وأما ما اشتهر من التسمية بعبد النبي فظاهره كفر الا ان
أراد بالعبد المملوك . وفي المحيط ذكر في واقعات الناطقي اذا قال أهل الحرب لسلطان اسجد للملك
والاقتلتناك فالأفضل أن لا يسجد لان هذا كفر صورة والأفضل أن لا يأتي بما هو كفر صورة وان
كان في حالة الاكراه يعنى ولا سيما وقع الاكراه من العسكر لامن السلطان وفيه خلاف مشهور
سيأتي بيانه ومن سجد للسلطان بنية العبادة أو لم تحضره فقد كفر . وفي الخلاصة ومن سجد
لم ان أراد به التعظيم ان كتعظيم الله سبحانه كفر وان أراد به التحية اختار بعض العلماء أنه
لا يكفر . أقول وهذا هو الاظهر . وفي الظهيرية قال بعضهم يكفر بملكها اذا سجد لاهل
الاكراه أى لمن يتاقي منه الاكراه ويتحقق منه ذلك بأن أكرهه عليه مثل الملك عند أبى حنيفة
رحمه أو كل قادر على قتل الساجد ان امتنع عند أبى يوسف ومحمد رجمهما لله أما اذا سجد بغير
الاكراه أى ولو أمر به على القولين يكفر عندهم بلا خلاف . وأما تقبيل الارض فهو قربة من
السجود الا أن وضع الجبين أو الخد على الارض أخش وأقبح من تقبيل الارض . أقول وضع
الجبين أقبح من وضع الخدين بئى أن لا يكفر ابو وضع الجبين دون غيره لان هذه سجدة محتصة
بالله تعالى قال وأما تقبيل اليد فان كان المحيا من يحق اكرامه شرعا بان كان ذاعلم أى صاحب علم
وعمل وأشرف أى سيادة ذات سعادة يرجى له أن ينال الثواب كما فعله زيد بن ثابت بآبى عباس رضى
الله عنه . وأما ان فعل ذلك بصاحب الدنيا يفسق أى اذا فعل ذلك لمجرد دنياه وألنصبه وغناه
بخلاف ما اذا فعل ذلك لاحسان سبق منه أو أراد دفع ظلم عنه أو عن غيره فانه لا يكفر لانه يفسق
وأصل ذلك حديث من تواضع لغنى لأجل غناه ذهب ثلثا دينه لأن آلة العبادة قلب ولسان

عليه وشاركه في تعظيمه لديه ولو قال بالله وبتراب قدمك كفر عند الكل أى لان في الأولين ما يشعر بتعظيم الله سبحانه في الجملة وفي الاخير ما يشير الى اهانتة تعالى حيث قابل الرب الخالق بتراب قدم المخلوق وما للتراب ورب الأرباب . وفي المحيط قال على الرازي رحمه الله أخاف على من يقول بجياني وحياتك وما أشبه ذلك الكفر أى لظاهر قوله تعالى فلا تجعلوا لله أندادا أى شركاء في العبادة ولقوله عليه الصلاة والسلام من حلف بغير الله فقد أشرك ولكن لما كان الحالف أراد مجرد تعظيم نفسه أو نفس مخاطبه في الجملة لا على وجه المقابلة والمشار كالم يحزم بكفره ويدخل في قوله وما أشبه ذلك لو حلف بالنبي أو بروح النبي أو حياة النبي أو بالسكبة أو الالمانه وأمثال ذلك ولو لان العامة يقولونه ولا يعلمونه لقلت انه شرك خفي لانه لا يمين أى منعقدة الابلانته تعالى فاذا حلف بغير الله تعالى فقد أشرك أى ظاهرا أو شابه المشركين . وقال ابن مسعود رضى الله عنه لان أحلف بغير الله صادقا أشد وأنكر على من أن أحلف بالله كاذبا أو قال لان أحلف بالله كاذبا أحب الى من أن أحلف بغير الله صادقا . قلت وهذه الرواية صريحة في عدم كفر من حلف بغير الله كما لا يخفى . وفي الفتاوى الصغرى من قال لآخر بالفارسية أى بار خدای من عالما بالمعنى وقاصدا به كفر . وقال أبو القاسم وفي الظهيرية وأكثر المشايخ على أنه يكفر مطلقا علم المعنى أو لم يعلم قصده أو لم يقصده . قلت هذا مشكل لانه اذا سمع كلمة عجيبة ولم يعلم معناها واستعملها استعمالا لا يحتمل في المعنى فوفق مقتضاها كيف يكفر مع انه لم يقصد ما يقتضى خواها . ثم رأيت في منهاج المصلين مسائل . منها ان الجاهل اذا تكلم بكلمة الكفر ولم يدري انها كفر قال بعضهم لا يكون كفرا ويعذر بالجهل . وقال بعضهم يصير كفرا ومنها انه أتى بلفظة الكفر وهو لم يعلم انها كفر الا انه أتى بها عن اختيار يكفر عند عامة العلماء خلافا للبعض ولا يعذر بالجهل ومنها ان من اعتقد الحرام حلالا أو على القاب يكفر أمالوقال حرام هذا حلال لثرو يمج السلعة أو يحكم الجهل لا يكون كفرا انتهى . ونقل صاحب المضمرات عن الذخيرة ان في المسئلة اذا كان وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنع التكفير فعلى المفتي أن يميل الى الذى يمنع التكفير تحسينا للظن بالمسلم . ثم ان كان نية القائل الوجه الذى يمنع التكفير فهو مسلم وان كان نية الوجه الذى يوجب التكفير لا ينفعه فتوى المفتي ويؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك وتجدد النكاح بينه وبين امرأته . ومن قال عبد الله ك عبد العزيز ك وما أشبه ذلك أى مما أضيف فيه العبد الى اسم من أسمائه بالخاق الكاف في آخره عمدا كفر أى لانه أتى بالتصغير الموضوع لتحقير والمتبادر أنه راجع الى المضاف اليه لكن ان أراد به تصغير المضاف لا يكفر لانه يصير معناه عبد الله . وهذا اذا كان عالما ولذا قال وان كان جاهلا لا يدري ما يقول ولم يقصد به الكفر

الظهيرية من قيل له ألا تأمر بالمعروف فقال ما فعل لي أو قال أي ضرر منه لي أو قال أنا اخترت العافية
أو قال بهذا الفضول وفيه إذا قال أي ضرر منه لي لا يكفر لقوله تعالى لا يضركم من ضل إذا اهتديتم
وكذا إذا قال أنا اخترت العافية وأراد به السكوت طلبا للسلامة مما يتوقع فيه الفتنة والآفة لا يكفر
فقد قال عليه الصلاة والسلام إذا رأيت شحاما طاعا وهوى متبعا وعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك
بخويصة نفسك ودع أمر العامة وأما إذا قال مالي بهذا الفضول وأراد أنه ليس من الواجبات المقررة
في الأصول على وجه الفضول فيمكفر بخلاف ما إذا أراد به أن هذا أمر يتعلق بالأمر أو بالقضاة
ونحوهم من العلماء فإنه لا وجه لكفره وفي الخلاصة أو قال لآمرى المعروف جثمت بالفوغاء أو
بالشغب يخاف عليه الكفر أي أن أراد بنفس الأمر بالمعروف انه غوغاء وشغب بخلاف ما يترتب
عليه من بلاء وتعب . وفي الفتاوى الصغرى من قال انه مجوسى أو برى عن الله ان كنت فعلت
كذا وهو يعلم انه قد فعله كفر قال الفضلى وتبين امرأته ومن قال فهو يهودى أو نصرانى ان فعلت
كذا وهو يعلم بفعله كفر أقول والصحيح التفصيل الآتى وأما ما فى الجواهر ان اعتقده انه يكفر ان
فعل كفر لان الاقدام عليه يكون رضا بالكفر فليس له تعلق بما تقدم لانه مفروض فيما صدر عنه
فى الماضى والاقدام عليه لا يكون الا فى الحال والاستقبال . وفى الفتاوى الصغرى من قال يعلم الله
أنى فعلت كذا وكان لم يفعل كفر أى لانه كذب على الله تعالى وقد قال الله تعالى ومن أظلم ممن
افترى على الله كذبا ولو قال الله يعلم انه هكذا وهو يكذب كفر أقول ولعل الفرق بين المسئلةين
ان الاولى نسبة فى الفعل والثانى النسبة فى القول وكذا الوقال الله يعلم انك أحب الى من والدى
وهو كاذب فيه كفر قلت ولا يمكن صدقه الا اذا أراد به انه أحب اليه من بعض الوجوه وفى المحيط
لو قال الله يعلم انى لم أزل أذكرك بدعاء الخير قال بعضهم يكفر أى ان أراد به الدوام الحقيقى فانه
لا يتصور وقوعه فيكون كاذبا على الله تعالى بخلاف ما اذا أراد به المبالغة فى الكثرة فانه لا يكفر
الا اذا كان ذكراه نادرا دخلا فى حد القلة . واذا قال هو يهودى أو نصرانى أو مجوسى
أو برى عن الاسلام وما أشبه ذلك ان فعل كذا على أمرى المستقبل فهو يمين عندنا والمسئلة
معروفة فان أتى بالشرط وعنده انه يكفر كفر وان كان عنده انه لا يكفر متى أتى بالشرط لا يكفر
متى أتى به وعليه كفارة اليمين أى لا غير ويكون قصده بذلك الكلام المبالغة عن امتناعه وتقبليحه
لذلك المرام وان حلف بهذه الألفاظ على أمر فى الماضى وعنده انه لا يكفر كاذبا لا كفارة عليه
لانه غموس أى يغمس صاحبه فى النار لكونه كبيرة فهل يكفر فهو على ما ذكرنا أى كما حذرنا فى
الماضى والمستقبل ان كان عنده انه يكفر كفر لانه رضاع منه بالكفر والرضاع بالكفر كفر وعليه
الفتوى ولو قال بالله وبروحك أو برأسك قال بعض المشايخ يكفر حيث عطف غير الله سبحانه

وقد قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر أي القمار بجميع أنواعه والأنصاب
والأزلام رجس أي أثم وسخط من عمل الشيطان فاجتنبوه أي الرجس لعلكم تفلحون
أي بالاجتناب عنه وفي الآية مبالغاة عظيمة عند فهم سليمة لا تدركها عقول سقيمة . وفي
التمتة من أنكرك حرمة الخمر في القرآن كفر وفي الخلاصة من قال من لا يشرب مسكرا فليس بمسلم
كفر ومن استحل شرب نبيذ التمر أي المسكر أي إلى حد السكر كفر أي بخلاف من استحل
قليله خذ لا للشافعي حيث قال ما أسكر كثيره فقليله حرام أيضا ومن استحل وطء امرأته حائضا
كفر والواطئة معها كفر أي سواء حال حيضها وغيرها وفي الأول وفي الثاني خلاف لبعض
السلف حيث أباحوا الكاذ كره السيوطي في تفسيره المأثور المسمى بالدر المنثور فالأحوط أن لا يحكم
بكفره حينئذ . وفي المحيط استحلال الجماع في الحيض كفر وقيل استحلال الجماع في
الاستبراء أي من غير حيلة اسقاط بدعة وضلال وكفر أي لانه حرام بلا خلاف إلا أنه ثبتت حرمة
بالسنة لا بنص الآية وسيأتي تفصيل حسن في هذه المسئلة وفي المحيط مع اعتقاد النهي في الاستبراء
للحرمة ان استحلها قبل الاستبراء كفر لانه يصير جا حدا الحكم الكتاب والامام شمس الدين
السرخسي مال إلى التكفير من غير تفصيل وكذا عن ابن رستم وفي الفتاوى الصغرى روى عن
ابن رستم انه استحلها متأولا أن النهي ليس للتحريم أو لم يعرف النهي أي لم يبلغه حديث النهي
لا يكفر ولو استحل مع اعتقاد أن النهي للحرمة كفر وعن ابن رستم في النوازل التكفير مطلقا
من غير تفصيل . وفي التمتة من رأى أي جوز وباح نكاح امرأة أبيه أي عقدها أو وطأها صار
مرندا ومن تمني عدم حرمة ما يقيح في العقل كالظلم وقول الزور كفر وفيه انه تقييد ببعض ما تقدم مع
انه لا عبرة في الشرع والنقل بتقيح العقل ومن أنكرك حرمة مطر أو نقي كفر انتهى وفيه نظر لا يخفى
. ومن قال بعد قبلة أجنبية هي لي حلال كفر ومن تمني ان لم يحرم الاكل فوق الشبع كفر لان اباحته
لا تليق بالحكمة أي لان أكثر المضرة من التخممة وملء المعدة كما ثبت في السنة . وفي الجواهر من
قيل له لم لا تزكي فقال الام أعطى هذه الغرامة كفر ولو قيل لمن وجبت عليه الزكاة فقال لأدرى
كفر والصحيح التفصيل الذي ذكره بقوله وقيل اذا قال ذلك على وجه الردأي رد حكم الله
والجود أي إنكار وجودها كفر والا لا . ومن قال لآخر أعني بحق فقال كل أحد يعين بحق
أو على حق فأما أنا فاعينك بغير حق أو بظلم قال بعض العلماء يكفر أي ان استحل ذلك لقوله تعالى
وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الأثم والعدوان . ومن قال لآخر روح أي اذهب إلى
فلان وصره بمعروف فقال ماذا صر في أو قال بماذا جفاني حتى أمره بمعروف كفر أي لا اعتقاده
أن الأمر ليس بواجب وانه انما يأمر به من يأمر بالعداوة نفسية وخصوصة دنيوية . وفي

قدمنا في تحقيق المسئلة وفي التتمة لوقال لا أتوب حتى يشاء الله توبته وورآعذرا كفر أى لانه
 لا يجوز للعاصي حال ارتكاب المعصية أن يعتذر بالقضاء والقدر والمشية وان كان حقاً في نفس
 الأمر ولهذا ذم الله الكفار بقوله تعالى وقالوا لو شاء الله ما أشركنا الآية مع قوله سبحانه ولو شاء
 الله ما أشركوا وانما يجوز العذرة بالمشية بعد التوبة وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم حج آدم
 موسى الحديث . وفي المحيط والخلاصة قيل لفاسق انك تصبح وتؤذي الله وخلق الله فقال آتى
 بالطيب أو نعم ما أفعل أى كفر الا اذا أراد بقوله انه ما يفعل ما يكون سبب الأذى الحق والخلق فانه
 لا يكفر . ولو قال العاصي هذا يضطربق ومذهب كفران أرادهم مذهب الشرع وطريق
 الحق والافلاشيك أن المعاصي طرق ومذاهب وسبل سواء يكون كفر أو بدعة فانها مطر يقان
 الى النار ومذهبان الى دار البوار في التنزيل وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبوه ولا تتبعوا السبل
 فتفرق بكم عن سبيله . وفي المحيط من تصدق على فقير بشئ من الحرام يرجو الثواب كفر وفيه
 بحث لان من كان عنده مال حرام فهو مأمور بالتصدق به على الفقراء فينبغي أن يكون مأجوراً
 بفعله حيث قام بطاعة الله وأمره فاعل المسئلة موضوعة في مال حرام يعرف صاحبه ويعدل عنه الى
 غيره في عطائه لأجل سمعته وورآياته كما كثر هذا في ظلمة الزمان وأمرائه . وفي المحيط ولوعلم الفقير
 انه من الحرام ودعاه وأمن المعطى كفراً . وفي الظهيرية دفع الى فقير يرجو الثواب كفر
 ولو دعا الفقير بعد العلم بجرمته وامن من اعطى كفر اجمعياً لان الدعاء والتأمين انما يكون في
 ارتكاب الطاعة ومال الحلال دون المعصية وارتكاب الحرام فتأمل في المقام يظهر لك المرام فان
 المعطى قد يريد بعطائه هذا تخليصه من آثام الأثام يوم القيامة . وفي الخلاصة من قال أحسنت
 لما هو قبيح صح شرعاً أو جودت كفر أى كما اذا قبل سارقاً وأشار با . ولد فاسق شرب الخمر أول
 مرة وجاء أقر باؤه وأمن يقرب اليه من أصدقائه ونثروا عليه أى دنائراً ودرهم أو أزهراً أو أثماراً
 كفر ولو لم ينثروا ولكن قالوا ليكن أى شربه مبارك كفر وأيضاً أى لان المعصية التي هي
 شؤم عدوها مباركة كما أنهم جعلوا الحرام حلالاً مع زيادة البركة وفي معناه ان أنعم كما أو أمير
 على خطيب أو امام أو مدرس أو غيرهم لباساً محرماً فأتى أصحابه وقالوا له مبارك اللهم الان قصدوا
 بالمباركة مباركة المنصب لالبس الخلعته قال وأيضاً من قال حين شرب الخمر فرح لمن فرح بفرحنا
 وخسار ونقصان لمن لم يفرح بفرحنا كفر أى لان الفرحة فرح الرضاء والمحبة وهو بالمعصية كفر
 والخسارة والنقصان لا يكونان الا بالمعصية لا بالطاعة كما قال الله تعالى فارتحبت تجارتهم وقوله
 تعالى قد خسروا الذين كذبوا بآلاء الله فلما عكس القضية وقع في تيه الكفر وحضيض البلية
 ولو قال حرمة الخمر لا تثبت بالقرآن كفر أى لانه عارض نص القرآن وأنكر تفسير أهل الفرقان

عند أهل السنة والجماعة ولو بعد التوبة عن الكبيرة . وفي التهمة من قال بعد استيقانه
بحرمة شيء أو بحرمة أمر فعمل هذا حلال كفر أى ان كان استيقانه مطابقا للشرع . ومن أجاز
بيع الخمر كفر أى اذا أجاز بيعها لاهل الاسلام دون أهل الجزية لا يقال أحل الله البيع لأن اللام
للعهد وهو البيع المشروع اذا لا يجوز بيع الخمر للمسلم اجماعا . ومن استحل حراما وقد علم تحريمه
في الدين أى ضرورة كمنكاح المحارم أو شرب الخمر أو كل الميتة والدم والخم الخنزير أى في غير
حال الاضطرار ومن غيرا كراهة بقتل أو ضرب فظلم لا يحتمله وعن محمد رحمه الله بدون الاستحلال
من ارتكب كفر أى في رواية شاذة عنه وعلما بالمحمولة على مرتكب منكاح المحارم فان سياق
الحال يدل على الاستحلال لبقيمة المحرمات والله أعلم بالأحوال . قال والفتوى على الترددان
استعمل مستحلا كفر والافان ارتكب من غير استحلال فسق . وفي الفتاوى الصغرى
من قال الخمر حلال كفر أى لو كان من أهل غزوة بدر كما توهمه بعض الصحابة في زمن عمر رضى
الله عنه . وفي المحيط وأوليس بحرام وهو لا يعلم انه حرام الجملة الحالية لانه استحلال الحرام قطعا أى
لوروده نسا قاطعا ولا يعذر بالجهل . وفي الخلاصة من قال رمضان جاء هذا الشهر الطويل
وفي المحيط أو الثقيل أو عند دخول رجب أو بعقبه وقعنا فيه تهاونا بمرضان أو بل موسم أى موسم
الخيرات وكرهها طبعاً خلاف ما أمر بحمها شرعا كفر فانه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل
رجب يقول اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان . وفي الظهيرية لوقال وقعنا فيه
مرة أخرى تهاونا بالشهور المفضلة شرعا واستقلالاً لا طاعة أى طبعاً لاطعنا وضعفاً وقال عند
دخول رجب بقتلتها اندر أفتاديم أى وقعنا في محنتها وبليتها كفر وان أريد به تعب
النفس لاى لا يكفر لأنه أمر جبلى لا يدخل تحت اختيار العبد بل الاجر على قدر المشقة وقد ورد
أفضل الطاعات اجزها أى أشدها وأصعبها وأجدها وأقال كم من هذا الصوم أى صوم رمضان
فانى مللت أى كرهته فهذا كفر أى بخلاف الملالة بمعنى السامة فان فيها محتص باللائكة حيث
قال الله تعالى وهم لا يسأمون أى لا يملون . وفي المحيط من قال هذه الطاعات جعلها الله تعالى
عذابا لعلينا من غير تأويل كفر أى لان الله تعالى جعلها اسبابا لما يكون في الآخرة ثوابا ورفع عنه
عقابا والافاللة تعالى غنى عن العالمين أى عن عبادتهم وعقابهم وثوابهم في ذهابهم وما بهم قال فان
أول مراده بالتعب أى اراد بالعذاب التعب لاى لا يكفر . ومن قال لو لم يفرضه الله تعالى كان
خير لنا بل أتأويل كفر أى لان الخير فيها اختاره الله الان يؤول ويريد بالخبر الاهون والاسهل
فتأمل . وفي الخلاصة رجل يرتكب صغيرة فقال له آخرب فقال المرتكب ما فعلت أى أى شيء فعلت
حتى يحتاج الى التوبة وفي المحيط أو قال حتى أتوب كفر أى على قواعد أهل السنة خلافا للعتزلة لما

الحرام والحلال إلا أنه لما فرق بينهما في المقال ما حكموا بكفره في الحال بل قالوا يخشى عليه من الكفر في المال . وفي الفتاوى الصغرى ومن قيل له لم لا تحوم حول الحلال فقال مادمت أجد الحرام لأحوم حول الحلال ولألتفت الى الحلال كفر أى في الحال لأنه عكس وضع الشرع الشريف حيث أنه أباح الحرام عند وجود الحلال . وفي الظهيرية ومن قيل له كل من الحلال فقال الحرام أحب الى كفر أى لأنه خالف وضع الشرع الشريف فأحب ما كره الله ورسوله وأقال يجوز لي الحرام كفر أى لكونه صار باحياً أمان أراد به أنه مضطر فيباح له الحرام لا يكفر . وفي المحيط قيل لرجل حلال واحد أحب اليك أم حرامان فقال أيهما أسرع وصولاً يخاف عليه الكفر أى إن لم يكن مضطراً . ولو قال نعم أكل الحرام قيل يكفر . أقول وهو الظاهر لقوله تعالى قل لا يستوى الخبيث والطيب ولو أعجبك كثرة الخبيث حيث اختار ضد ما اختاره الله . ومن قال أعلن الاسلام أو قال أظهره حين اشتغل بالشرب أو قال ظهر الاسلام . وفي الخلاصة ومن يعصى ويقول ينبغي ان يكون الاسلام ظاهراً يكفر أى لكونه جعل شرب الخمر والمعصية ظاهراً الاسلام والطاعة فقل موضوع الشريعة . وفي المحيط فاسق قال في مجلس الشراب لجماعة الصلحاء تعالوا أيها الكفار حتى تروا الاسلام كفر أى ان لم يكن هذا القول منه في حال سكره ومن قال أحب الخمر ولأصبر عنها قيل يكفر أى ان أراد بالمحبة الرضاء والحل بخلاف ما اذا أراد به المحبة النفسية والطبيعية ومن قال لوصب وأرى يق من هذا الخمر شيء لرفعه جبرائيل عليه السلام بجناحه كفر . قلت فالعبارات الميمية الفارضية في قصيدته الخمرية وكذا في الاشعار الحافظية والقاسمية وأمثالهم كلمات كفرية لمن جعلها على المعاني الظاهرية كأهل الأخاد والاباحية وفي الجواهر من قال ليمت الخمر والزنا والظلم أو قتل الناس كان حلالاً كفر . وفيه بحث ادغاية حاله أن تمنى على الله محالاً . ولعل وجه كفره استحسن هذه المعاصي لكن اذا لم يكن على وجه الاستحلال لا يكون كفر في الحال . وفي الخلاصة من تمنى ان لا يكون الله حرم الزنا أو القتل بغير حق أو الظلم أو كل ما لا يكون حلالاً في وقت من الاوقات يكفر . ومن تمنى أن لا يحرم الخمر ولا يفرض عليهم صوم رمضان لا يكفر . ولعل الفرق أن الاول من المجمع على حرمة في جميع الكتب وعند سائر الرسل بخلاف الاخيرين فإنه كان شرب الخمر حلالاً وصوم رمضان لم يكن فرضاً على غيره هذه الامة لكن لم يظهر لي نتيجة هذا الفرق فإنه لا فرق بين الحكم الالهي أولاً بالعموم وآخر بالخصوص . وفي الجواهر من أنكروا حرمة الحرام المجمع على حرمة أو شك فيها أى يستوى الأمر فيها كالخمر والزنا واللواط والربا وزعم أن الصغائر والكبائر حلال كفر أى لزعمه الباطل وهو واضح الآن الصغائر معفوفاً بعد اجتناب الكبائر عند المعتزلة ومعصية

وعد بالأخبار عن الإنكار بـ ضد الأقرار المعتبر في كونه شرط الإيمان الأنا؛ فقد يقال انه لا يكفر
لاستقامة قلبه وحصول أقراره سابقا غاياته انه نوى أن يلبس تلك القلنسوة ونية المعصية ليست بكفر
فان المدار على المعرفة القلبية . ومن سرى في سكة النصارى ورأى جماعة منهم يشربون الخمر
ويطربون بالمعازف والقيينات فقال هذه سكة العشرة ينبغي أن يشد الانسان قطعة الخبل في وسطه
ويدخل فيما بينهم ويطيب في هذه الدنيا ككفر أى لما سبق ولزيادة ارادة تحليل ما حرم الله فان هذه
العشرة الدنيوية تتصور أيضا في الحالة الاسلامية مع ان تعذيبه سبحانه له جعله تحت المشيئة في
العقوبة الأخروية على أنه لا يعيش الا عيش الآخرة . وفي الخلاصة من أهدى بيضة الى الجوسى
يوم النوروز كفر أى لانه أعانه على كفره واغوائه وتشبه بهم في اهدائه ومفهومه انه لو
أهدى شيئا في يوم النوروز الى المسلم لا يكفر . وفيه نظر اذا تشبیه موجود اللهم الان وقع
اتفاق من غير قصد الى النوروزية . وفي مجمع النوازل اجتمع الجوسى يوم النوروز فقال مسلم
سيرة حسنة وضعوها ككفر أى لانه استحسن وضع الكفر مع تضمن استقباحه سيرة الاسلام
وفي الفتاوى الصغرى ومن اشترى يوم النوروز شيئا ولم يكن يشتره قبل ذلك أراد به تعظيم
النوروز ككفر أى لانه عظم عيد الكفرة وان اتفق الشراء ولم يعلم ان هذا اليوم يوم النوروز
لا يكفر . قلت وكذا اذا علم ان هذا اليوم هو النوروز لكنه اشتراه بسبب آخر من حدوث
ضيافة ونحوها فانه لا يكفر . ومن أهدى يوم النوروز الى انسان شيئا وأراد تعظيم النوروز
كفر . ولو سأل المعلم النوروزية ولم يعطه المسئول منه يخشى على المعلم الكفر أى ولو أعطى
المسئول منه يخشى أيضا عليه الكفر . وفي التتمة من اشترى يوم النوروز ما لا يشتره غيره
من المسلمين ككفر حكى عن أبى حفص الكبير البخارى لو ان رجلا عبد الله خمسين عاما ثم جاء يوم
النوروز فأهدى الى بعض المشركين يريد تعظيم ذلك اليوم فقد كفر بالله العظيم وحبط عمله
خمسین عاما . ومن خرج الى السدة أى مجتمع أهل الكفر في يوم النوروز ككفر لان فيه اعلان
الكفر وكأنه أعانهم عليه وعلى قياس مسألة الخروج الى النوروز الجوسى الموافقة معهم فيما
يفعلون في ذلك اليوم بوجوب الكفر . وفي الجواهر من قيل له لانا كل الحرام فقال اتنى
بواحد لاياً كل الحرام أو بواحد ياً كل الحلال أو من به أو أسجد له وأعززه ككفر لان أو من
به هو الله ولائكته ورسله والسجدة حرام لغيره سبحانه وأما التعزير سواء يكون بزاع ثمراء
أو بزاعين فهو بمعنى التعظيم له فلا وجه لكفره مع ان الإيمان قديماً في معنى الاعتقاد والسجدة
بمعنى الاتقياد ومن قال ينبغي أن يوجد المال حلالا كان أو حراما أو قال من الحلال كان أو من
الحرام فهذا القائل الى الكفر أقرب منه الى الإيمان أى لانه يدل الحال على أنه يستوى عنده

بعضهم يكفر وقال بعض المتأخرين ان كان لضرورة البرد أو لان البقرة لاتعطيه اللبن حتى يلبسها
 لا يكفر والا ككفرات وكذا لبس تاج الرفضة مكره كراهة تحريم وان لم يكن ككفر ابناء على عدم
 تكفيرهم لقوله عليه الصلاة والسلام من تشبه بقوم فهو منهم أما اذا كان في ديارهم وأمورا
 بأن يمشى مكرها على آثارهم فلا يضره وأما جواب بعض العلماء في مقام الانكار عليه لبس هذه
 الكسوة بأن قلنسوة الأزبكية أيضا بدعة فليس في محله فأنعموعون من التشبيه بالكفرة وأهل
 البدعة المنكرة في شعارهم لانهيون عن كل بدعة ولو كانت مباحة سواء كانت من أفعال أهل
 السنة أو من أفعال الكفرة وأهل البدعة فالمدار على الشعار . وفي المحيط ولكن الصحيح انه
 يكفر مطلقا وضرورة البرد ليس بشئ لا مكان أن يمزقها ويخرجهما عن تلك الهيئة حتى تصير كقطعة اللبد
 فتدفع البرد فلا ضرورة الى لبسها على تلك الهيئة قلت تصور الضرورة بأن يكون المسلم أسيرا أو
 مستأمنًا أو أعرابه الكافر تلك القلنسوة فليس له أن يغيرها عن تلك الهيئة على ان يغير تلك الهيئة
 قد لا يكون مانعا من دفع البرد . ولو شد الزنار على وسطه أو وضع الغل على كتفه فقد كفر رأى
 اذ لم يكن مكرها في فعله . وفي الخلاصة ولو شد الزنار قال أبو جعفر الاستروشنى ان فعل لتخليص
 الاسارى لا يكفر والا كفر ومن تزو بزنا اليهود أو النصرارى وان لم يدخل كنيستهم كفر ومن
 شد على وسطه حبالا وقال هذا زنار كفر وفي الظهيرية وحرم الزوج وفي المحيط لان هذا نصريح
 بما هو كفر وان شد المسلم الزنار ودخل دار الحرب للتجارة كفر أى لانه تلبس بلباس كفر من
 غير ضرورة ملجئه ولا فائدة مترتبة بخلاف من لبس التخليص الاسارى على ما تقدم قال وكذا قال
 الاكثر رأى أكثر العلماء في لبس السواد أى على منوال لبسهم المعتاد . وفي الملتقط اذا شد الزنار
 أو أخذ الغل أو لبس قلنسوة المجوسى جادا أو هازلا يكفر الا اذا فعل خديعة في الحرب . وفي
 الظهيرية من وضع قلنسوة المجوس على رأسه فقبل له أى أنكر عليه فقال ينبغي أن يكون القلب
 سويا أو مستقيما كفر أى لانه أبطل حكم ظواهر الشريعة . ومن قال في غضبه كفر الرجل
 ثم قال لم أرد به نفسى كفر ولم يصدق أى قضاء لاديانة . وفي الخلاصة من قال صيرورة المرء كافرا
 خير من الجنابة أفتى أبو القاسم الصفار انه كفر أى لانه رجح المعصية التي هي صغيرة أو كبيرة على
 الكفر الذى هو أكبر الكبائر اجاعا حيث قال الله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر
 ما دون ذلك لمن يشاء . معلم قال اليهودى خير من المسلم يعضون حقوق معلمى صبيانهم كفر
 وفيه انه يمكن حمله على انه أراد الخيرية من هذه الخبيثة لامن جميع الوجوه الشرعية . وفي
 الظهيرية من وعظوه ولا موه على العصيان ومخالطة أهل السوق وعلان المعاصى فقال اكسوا
 بهذا اليوم قلنسوة المجوسى وان عنى الاقرار أى أراد هذا المعنى مع استقامة القلب كفر أى لانه

الصلح فقال انا أسجد للصنم ولا ادخل في هذا الصلح قيل لا يكفر أى لان غاية كلامه ان دخوله
 في الصلح أصعب أو أقيح أو أكره من الكفر مع انهم ما يقبيحان وقال برهان الدين صاحب المحيط
 وفيه نظر وعندى انه يكفر قلت ولعل وجه نظره انه رجح الصلح الذي هو خير كما قال الله تعالى
 والصلح خير على الكفر الذي هو محض شرع ما يلزمه من تحريم الصلح ولو وفر دامنه على ان
 قوله انا أسجد للصنم اقرار بالكفر وقوله ولا ادخل في هذا الصلح اخبار عن امتناعه فيثبت
 كفره أولا ولا يمنع اخباره ثانيا وان كانت الجملة الثانية حالية * ولو قال ما أمرني فلان أى
 من المشايخ والعلماء والامراء أفعل ولو بكفرا وقال ولو كان كلمة كفر كفراى لأنه نوى
 الكفر في الاستقبال فيكفر في الحال وقوله عليه الصلاة والسلام لا طاعة لمخلوق في معصية
 الخالق وهذا رجح حكم المخلوق بالكفر على أمر الخالق بالايمان ونهييه عن الكفر . ومن
 قال أنا بريء من الاسلام قيل يكفر هكذا في النسخ وهو غير صحيح اذ يكفر في هذه الصورة بلا
 خلاف وانما الاختلاف فيما اذا قال أنا بريء من الاسلام ان فعات كذا ثم فعله كما هو مقررى
 محله . وفي الخاوى من مر على مؤذن فقال كذبت كفر . وفي الجواهر أو قال صوت طرفه
 حين سمع الأذان أو قراءة القرآن استهزاء كفر وقوله استهزاء في عدم اقرارنا سابقا حيث
 أطلقه وفي التتمة أو قال لمؤذن يؤذن استهزاء بأذانه من هذا المحروم الذى يؤذن وفي المحيط أو
 قال هذا صوت غير المتعارف أو صوت الاجانب كفر في الكل أقول فاذا سمع صوت مؤذن
 غريب فقال هذا صوت اجنبى أو غير معروف لا يكفر ويؤيد ما قررناه قوله وان قال ان غير المؤذن
 لا يكفر يعنى اذا أذن بغير وقت استهزاء فقال له هذه الالفاظ لا يكفر . وفي الخلاصة من قال
 النصرانية خير من اليهودية أو على العكس يكفر ويتبعى ان يقول اليهودية شر من النصرانية
 يعنى لانه لا خير فيهما أو أحدهما شر من الآخر من مانسكن لو أراد بخيريه النصرانية فربهم الى الملة
 الاسلامية لا يكفر قال الله تعالى ولتجدن أفرهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا انا نصارى وفي
 الخلاصة من قال فلان كافر مئى يكفر أى اذا أراد به افعال التفضيل من الكفر لامن الكفر ان
 كما قال الله تعالى قتل الانسان ما كفرة أو قال ضاق صدرى حتى أردت أن كافر كافر
 أى ان أراد بارت قصدت ونويت بخلاف ما اذا أراد به قصدت وقارت لما تقدم والله تعالى أعلم
 وفي الفتاوى الصغرى من تقلنس بقلنسوة المجوس أى لبسها وتشبه بهم فيها أو خاط خرقه صفراء
 على العاتق أى وهو من شعارهم أو شد في الوسط خيطا كقراذا كان مشابهاً بخيطهم أو ربطهم
 أو سماه زنارا والافلايكفر ولو شبه نفسه باليهود والنصارى أى صورة وسيرة على طريق المزاح
 والهزل أى ولو على هذا المنوال كفر . وفي الخلاصة من وضع قلنسوة المجوس على رأسه قال

جاءها فوق ما معهم من النساء الأربع . وفي الخلاصة وكذا المعلم كفرت المعلمة وأولاً لان
 العلم يشمل الملقن والمفتى وغيرهما . وفي المحيط من أمر أحدنا ان يكفر ككفر الأمر ككفر الأمور
 أو لا يعني يستوى الحكم في قبول المأمور وامتناعه . ومن علم الارتداد ككفر المعلم ارتداد الآخر
 أولاً . قالوا هذا اذا علم ليرتد ما اذا علم لا ليرتد بل ليعلم فيتم حرز عنه لا يكفر المعلم وقال الفقيه
 أبو الليث اذا علم الارتداد وأمر به ككفر وان لم يأمر لا . قلت الصحيح قول الجمهور فانه اذا علم
 طريق الارتداد ليرتد او يؤثر او الفساد فلا شك انه كفر لانقلاب نيته فيما يجب عليه من الاعتقاد
 فالمدار على قصده وجزمه في عزمه فيفيد انه اذا عزم على تعليمه الارتداد ككفر بموجب الاعتقاد
 والله لا يحب الفساد ويؤيد قولنا ما نقله الجامع بقوله . وفي المحيط وجمع الفتاوى من عزم على
 ان يأمر أحدنا بالكفر كان بعزمه كافراً . وفي الخلاصة من قال ان الملحد كفر أى لان الملحد
 أقبح أنواع الكفرة وفي المحيط والحاوي لان الملحد كافر ولو قال ما علمت انها أى هذه الكلمة
 كفر لا يعذر بهذا أى في حكم القضاء الظاهر وان كان بينه وبين الله مسامحة لو كان صادفاً . وفي
 الجواهر من قال لو كان كذا غداً والأى ككفر ككفر من ساعته . وفي المحيط من قال فأننا كافر أو
 فأ ككفر يعنى في جزاء الشرطية المبتدأة ومطلقاً قال أبو القاسم هو كافر من ساعته . ولو قال
 أحد الزوجين لآخر تفعل معى أموراً كل زمان ككفر أو قال كل زمان أقرب من الكفر ككفر أقول
 وفي المسئلة الاخيرة نظر ظاهر لانه يمكن حمله على ان الشيطان يوقعنى في الوسوسة النفسية والخطرة
 الردية بحيث يقربنى الى الكفر ولكن يحفظنى الله عنه بألطافه الخفية أو قال الآخر أتعبتنى حتى
 أردت ان أكفر قلت وهذا ظاهر لان فيه ارادة الكفر . وفي الفتاوى الصغرى من قال
 لآخر كن ان شئت مسالماً وان شئت يهودياً كلاهما عندى سواء كفر لان هذا رضى بالكفر ومن
 رضى بكفر غيره يكفر انتهى وقد عدم الخلاف ولا يبعد ان يقال انه كفر لا لطلاق قوله المسالمة بل لان
 تكون الملة الخنيفية واليهودية سواء الا ان سياق الكلام يدل على ان مراده استواء اسلام الخصم
 وكفره عنده لعدم مبالاة بأمره . وفي الخلاصة والحاوي قيل لمسلم قل لاله الا الله فلم يقل كفر
 أى لانه امتنع عن الاقرار وهو شرط اجراء احكام الاسلام بخلاف ما لو قال لا أقول بقولك أو انما معلوم
 الاسلام . وفي التتمة فقال لا أقوله بلانية حضرت وعلى نية التأييد ككفر ولو نوى الآن لأى
 لا يكفر وهو يؤيد ما قرناه . وفي الجواهر والمحيط لو قال ما رجت بقول هذه الكلمة حتى أقولها
 كفر . وفي المحيط لو قالت كوني كافرة خير من الكون معك كفرت لأن المقام مع الزوج فرض
 وقد رجحت الكفر على الفرض وفيه بحث لان المقام مع الزوج لو كان فرضاً لما أبيع الخلع فيمكن
 حمل كلامها على ان العشرة في حال الكفر مع قبحها أهون من العشرة في صحبتهك ومن دعى الى

في مقاله لكن يشكل بما في الظهيرة والمحيط انه كفر عند الكل واعلمهما اراد بالكل الاكثر
فتدبر . وفي الخلاصة من قال لولده ياولد الكافر ياولد المجوسى أو قال ياولد الكافر قال
بعض العلماء يكفر قلت الاظهر انه لا يكفر لانه أراد شتمه وقصد قذفه لانه عنى بنفسه انه مجوسى
أو كافر واللزوم ممنوع لتحقق الاحتمال والله تعالى أعلم بالحال ومن قال لدايته ياداب الكافر أو كافر
المالك أى يملك الكافرين كانت تنجت عنده يكفر والافلاى لاحتمال أن يكون مالكة
الاول كفرا . وفي فتاوى قاضيخان وهذا الكلام فيما اذا قال لولده ودايته ولم ينوشيا
أما اذا نوى نفسه كفر اتفاقا أى لانه اقرار بكفره . وفي الظهيرة من قال أنا لأعلم الكائن
وغير الكائن كفرو فيه بحث اللهم الا اذا أريد بالكائن يوم القيامة فيكفر لنفى علمه المستلزم منه
نفي اعتقاده به . وفي التهمة من قال أنا على اعتقاد فرعون أو ابليس أو اعتقادى كاعتقاد
فرعون أو ابليس كفروان قال أنا ابليس أو فرعون لا يكفر أى اذا أراد المشاركة الاسمىة أو مجرد
الشراكة النفسية لا كفر الفرعونية وابعاء ابليسية . ومن قال معتبرا أى عن جهله ببعض
الاحكام الشرعية كنت كافر فأسلمت أى قريبا قيل يكفرو قيل لا يكفر قلت وهو الاظهر لان
غايته أن يكون كاذبا في قوله الاول فتأمل . ومن قال لألعم أو لست ألعم في جواب من قال ان
الله يلعم على ابليس كفراى لان ظاهره المعارضة كما سبق في جواب حديث الدباء والافلا متناع
عن لعن ابليس لا يكون معصية فضلا عن أن يكون كفرا . ومن صنع صنما كفراى لانه رضى
به وأراد تروجه . وفي فتاوى قاضيخان من قال دعنى أصركفرا كفراى لانه نوى الكفر
أو كدت أن كفر كفرو فيه بحث اذا يلزم من مقاربة الكفر مقارفة اللهم الا أن يريد قصدت
الكفرو ما كفرت فانه يكفر لقصد ونيتة أو قال دعنى فقد كفرت كفراى اظا هر كلامه وان
احتمل انه أراد قاربت الكفرو وفيه ما تقدم والله تعالى أعلم . وفي المحيط وفتاوى الصغرى أيضا
من لقن غيره كلمة الكفر ايتكلامها كفر المقن وان كان على وجه اللعب والضحك قلت فما يحكى
أن مال كيا أو شافيعار جمع الى بلده بعد تحصيل بعض الفقه في مذهبه فكل ما سئل على مسئلة فقال
فيها وجهان لمالك أو قولان للشافعى رحمه الله فقال له قائل أنى الله شك فقال فيه الوجهان أو القولان
فكفروه فيحكم بكفر ملقنه أيضا حيث رضى بكفره بناء على غلبة ظنه انه يتفوه بقول ما يوجب
كفره . ومن أمر امرأة بأن ترتد أو أفتى به المستفتية كفر الأمر والمفتى وكفرت المرأة
أولاً قلت وكذا من رضى بارتدادها فما اقبح فعل بعض العلماء الذين هم خدمة الامراء حيث
يعلمونهم الخيلة في الاشياء فاذا استحسنا امرأة متزوجة ولم يطلقها زوجها أمرها بالردة ليتوسلوا
بها الى نكاحها بعد اسلامها أو يبقوها على كفرها ويجعلوها في حكم الاسرى ملوكا ليقدر واعلى

المحيط والجواهر أيضا قيل للضارب ألت بمسـلم فقال عمدا لا كفر وان قال خطأ لا يكفر . وفي
 التهمة من قال لا أسمع كلامك وأفعل اجترأ في جواب من قال اتق الله ولا تفعل كفر . ومن
 قال لمرتكب حرام خف الله واتفق فقال لا أخاف كئفر وان كان في أمر غير حرام وغير مستحب
 لا يكفر الا اذا قاله استخفا فافيه يكفر وتبين امراته . ومن قيل له في أمر الأتحاف الله فقال لا كفر
 وقال أبو بكر البليخي رحمه الله رجل قيل له ألا تخشى الله فقال لا في حال غضبه صار كافر او بان
 امراته . وفي المحيط قالت لزوجها ليس لك حمية ولادين اذ ترضى خـلوتى مع الأجانب فقال
 لا حمية ولادين كفر يعني بقوله لادين لى فانه خرج بهذا عن دين الاسلام باعترافه كما دخل فيه . أولا
 باقراره سواء يكون الاقرار شرطا أو ركنا . ومن قال أنت وثني أو مجوسى فقال مجوسى كفر أو قال
 ألت بمسـلم فقال لا كفر أو قال أنا كافلت أو قال لولم يكن كما قلت لما سكنت معك أو لما أسكنتنى
 معك . وفي الجواهر قال لميك في جواب من قال يا كافر أو يا مجوسى أو يا يهودى أو يا نصرانى
 وفي المحيط أو قال مكان لميك هبنى كذلك كفر أى بقوله هذا فان معناه اعد دنى واحسبنى مثل
 ما قلت . وفي فتاوى قاضيخان لو كنت كذلك ففارقنى لا يكفر وفي المحيط أو قال اذا كنت
 أنا هكذا فلا تقم معى أو عندى فالظاهر أنه يكفر أى لان اذا ما وضوعة لتتحقق الوقوع الاثم فاد
 تستعمل بمعنى ان فلو قال ان أنا كنت كذلك فلا تقم لا يكفر ومن قال يا كافر فسكت المخاطب كان
 الفقيه أبو بكر البليخي يقول يكفر هذا القاذف أى الشاتم وقال غيره من مشايخ بلخ لا يكفر ثم جاء
 الى بلخ فتاوى بعض أئمة بخارى انه يكفر فرجع الكل الى فتاوى أبى بكر البليخي رحمه الله وقالوا
 كفر الشاتم انتهى ولعل فائدة قوله فسكت المخاطب ان هذا هو الحكم ولو سكت المخاطب لئلا
 يتوهم ان سكوت المخاطب رضامنه أو اقرار به لاحتمال أن يكون سكوته حلهما أو غيظا أو تأخيرا
 للمرافقة فى المسئلة . وفي الجواهر من قال لخصمه كل ساعة أفعـل من الطين مثلك كفر
 انتهى وفيه بحث لا يخفى اذا غابته أن يكون كاذبا فى قوله المخالف لفعله نعم لو قال أخلق بدل أفعـل
 فالظاهر أنه يكفر مع احتمال عدم كفره لقول عيسى عليه الصلاة والسلام انى أخلق لكم من
 الطين كهية الطير ولا يلزم منه التشبيه من جميع الوجوه ولذا قال عيسى عليه الصلاة والسلام
 فأنفخ فيه فيكون طيرا باذن الله . وفي المحيط ومن قال لمن ينازعه أفعـل كل يوم مثلك
 عشرا من الطين أو لم يقل من الطين كفر ومن قيل له يا حجر فقال خلقنى الله من سويق التفاح
 وخلقك من الطين أو من الحماة وهى ليست كالسويق كفر أى لا فتراته على الله تعالى مع احتمال
 أنه لا يكفر بناء على انه كذب فى دعواه . وفي فتاوى قاضيخان من قال لغيره خلقه الله ثم
 طرده من عنده قال أكثر المشايخ انه يكفر قلت الظاهر انه لا يكفر لاحتمال ان يكون كاذبا أو صادقا

الحنيفية والاصول الحنفية . وفي الجواهر من قال قتل فلان حلال أو مباح قبل أن يعلم منه ردة أو قتل نفس بالآخرة عمدا على غير حق أو يعلم منه زنا بعد احصان كفر أى لانه جعل الحرام حلالا أو مباحا وهو كفر الا انه لا بد أن يزداد ولا يعلم منه قطع طريق وسعي بالفساد في البلاد ومنه الظلم في حق العباد فان قتلها حلال أو مباح حينئذ وكذلك ترك الصلاة موجب للقتل عند الشافعي رحمه الله وارتداد عند أحمد رحمه الله فترك الصلاة من الخلافة فالقول بان قتله حلال لا يكون كفرا متفقاعليه ثم قال ومن قال لهذا القائل صدقت أو قال لا مير يقتل بعير حق أو قال لقاتل سارق جودت له أو أحسنت يكفر أو قال مال فلان المسلم حلال قبل تحليل المالك اياه أو قال دم فلان حلال ومن صدقه كفر الشكل أى بشروطه المعروفة . وفي الخلاصة أو الحاوى بناء على ان رمزا الجامع خاء مجممة أو منه إيو والنسخ مختلفة من قال لآخر اللعنة عليك وعلى اسلامك كفر أى بقوله على اسلامك فتدبر . كافر أسلم فاعطى له شيئا فقال مسلم ليمه كافر فيسلم حتى يعطى شيئا أى كافر لان شرط الاسلام هو الاستقامة على الاحكام ولذا لو نوى أن يكفر في الاستقبال كفر في الحال وفي المحيط أى زاد فيه أو يمتنى ذلك بقلبه كفر أى ولو لم يتلفظ بلسانه لان القلب هو محل التصديق وموضع الايمان في التحقيق . وفي الخلاصة من قال حين مات أبوه على الكفر وترك مالا ليمه أى الولد نفسه لم يسلم الى هذا أى هذا الوقت يرث أباه الكافر كفر لانه تمنى الكفر وذلك كفر وفي الجواهر وابتغى لم يسلم حتى ورثت كفر أى المسلم القائل . وفي الفتاوى الصغرى أسلم كافر فقال له مسلم لولم تسلم حتى ترفع برائنا أى تأخذ كفر أى المسلم القائل . وفي المحيط مسلم رأى نصرانية سمينة وتمنى أن يكون نصرانيا حتى يتزوجها كفر فأتى وهدا من حماقة اذ يجوز للمسلم ان يتزوج نصرانية مع ان السماء الحسان كثيرات في الملة الحنيفية ولكن علة الضم هي الجنسية ولذا قال الله تعالى الزانى لا ينكح الا زانية أو مشركه . وفي فتاوى قاضيخان أو الفتاوى الصغرى بناء على ان الرمز قاف أو فاء واختلاف النسخ فيهما من قال متى جالست الصغار فأنا صغير والكبار فأنا كبير قلت ولا محذور فيهما وانما هو توطئة لما بعدهما من قوله وان جالست المسلم فأنا مسلم أو النصراني أو اليهودي فأنا يهودي كفر أى لانه زيدى خارج عن الاديان كلها . وفي الخلاصة من قال لمن أسلم ماذا ضرك دينك الذى كنت عليه حتى أسلمت كفر وكذا لو قال هذا زمان الكفر لا زمان كسب الاسلام أى كفر ان أراد أنه ينبغي في هذا الزمان كسب الكفر لا كسب الاسلام بخلاف ما اذا أراد أن هذا زمان غلبة أهل الكفر والجهل وضعف كسب الاسلام والعلم . وفي فتاوى قاضيخان أو الصغرى لو قيل لمن كان له شهر من اسلامه أنت مسلم فقال لا كفر ولعل وجه التقييد بالشهر أنه اذا كانت أقل منه ربما يسبق على لسانه جرياعلى ما كان عليه أولا . وفي

نشأ في دار الاسلام انتهى وهو غاية المقصود في نقل المرام ثم رأيت في المضمرات نقلا عن محمد بن الحسن في الجامع الكبير مسألة تدل على ما ذكرنا وهي ان المرأة اذا لم تعرف صفة الايمان والاسلام قال محمد يفرق بينها وبين زوجها وبيان ذلك أنه اذا وصف الايمان والاسلام والدين بين يديها فلو قالت هكذا آمنت وصدقت فانها تخرج عن حد التقليد ويجوز نكاحها ولو قالت لا أدري أو قالت ما عرفت لا يجوز نكاحها انتهى كلامه وفي المضمرات لو أفتى لامرأة بالكفر حتى تبين من زوجها فقد كفر قبلها وتجر المرأة على الاسلام وتضرب خمسة وسبعين سوطا وليس لها أن تتزوج الا بزوجها الأول هكذا قال أبو بكر رحمه الله وكان أبو جعفر رحمه الله يفتي بها أو يأخذ بهذا انتهى وقال بعضهم ان ردتها لا تؤثر في افساد النكاح ولا يؤمر الزوج بتجديد النكاح حسم لهذا الباب عليهم وعامة علماء بخاري يقولون كفرها يعمل في افساد النكاح لكنها تجبر على النكاح مع زوجها قطعاً وهذه فرقة بغية يطلق بالاجماع وعليها الفتوى كذا في منهاج المصلين . وفي الخلاصة من دعا على غيره فقال أخذ الله على الكفر كفر أي لانه رضى بنفس الكفر ولذا أتبعه بقوله وقال الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل لم يكن الدعاء على الكافر بذلك كفر اوفيه أن القول الأول عام وهذا جواب خاص يفيد أن الدعاء على المسلم بالكفر كفر والتحقيق انه اذا أراد الانتقام لا يكفر لاسيما وقرينة الدعاء عليه شاهدة على المرام وسيأتي على هذا مزيد الكلام . وفي الجواهر من قال لسلماً ليأخذ الله منك الاسلام ومن قال له آمين كفر أو أرى يدك كفر فلان المسلم يكفر أو لا أرى يده الا الكفر أو قال أخرجته أي الله من الدنيا بلا ايمان أو كافراً وأمانه بلا ايمان أو كافراً أو أبده الله في النار وأخلده فيها ولم يخرج الله من نار جهنم كفر أي اذا كان مستحسباً للكفر وراضياً به نفسه الا اذا أراد انتقام الظالم بالكفر وتعذيبه محمداً كما يشعر به بعض كلامه . وفي المحيط من رضى بكفر نفسه فقد كفر أي اجاعاً وكفر غيره اختلف المشايخ وذكروا شيخ الاسلام أن الرضا بكفر غيره انما يكون كفراً اذا كان يستجيزه ويستحسنه وأما اذا كان لا يستجيزه ولا يستحسنه ولكن يقول أحب موت المؤذي الشرير أو قتله على الكفر حتى ينتقم الله تعالى منه فهذا لا يكون كفراً ومن تأمل قول الله عز وجل ربنا طمس على أموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم يظهر عليه صحة ما دعيناها وعلى هذا اذا دعا على ظالم أمانك الله على الكفر أو قال سلب الله عنك الايمان بسبب ما جرت على الله تعالى وكابر في ظلمه ولم يترحم عليه أدنى ترحم لا يكون كفراً وقد عثرنا على رواية أبي حنيفة رحمه الله أن الرضا بكفر الغير كفر من غير تفصيل ويحتمل أن هذه الجملة من صاحب المحيط أو الجامع لهذه المسائل وعلى كل تقدير فالجواب أن رواية أبي حنيفة رحمه الله اذا كانت بجملة أو عبارته مطلقة فلنا أن نفضلها ونقيدها على مقتضى القواعد

على أي ملة فلا مربة انها تقول على ملة الاسلام . نعم لو قيل لهما على أي ملة أتافقا لتمامنا نحن على
 ملة أولاندرى على أي ملة فكفرهما ظاهر . ثم قال ومحمد رحمه الله سمي هذه في الكتاب
 من تدنا كما بنا بالاسلام بالاتبعية والآب بكفرهما فقد التبعية ومعرفة دين فكأنهم ما من تدان
 أقول قوله ومعرفة دين عطف على التبعية والمعنى لفقد معرفة دين وقد تقدم أنهم ما اذا كانوا لم يعرفوا
 دينهم الأديان لم يكونوا من أهل الإيمان وإنما الكلام في تصويره وتحققه في حقهما . وإنما قال
 فكأنهم ما من تدان لأن الارتداد فرع الإيمان السابق وهو مفقود منهم ما على ما تصور طمأ وهذه
 مسألة كثيرة الوقوع في هذا الزمان خصوصا في بعض البلدان يصدر من قضاة السوء حيث تقع
 المرأة المطلقة بالثلاث مع انها دينية قارئة القرآن مصلية في كل الأزمان وصائفة في شهر رمضان فيقول
 لها القاضي ما حكم الاسلام فهى لجهلها بمراتب الكلام تقول لا أدري فيحكم بكفرها وبطلان
 نكاحها الاول ويجد لها النكاح الثانى ور بما يكفر القاضى بهذا الفعل الشنيع حيث رضى بهذا
 الكفر البديع فان المسكينة لو وصفت لها المسئلة و بينت لها القضية لأت بالجواب الصواب فان
 دياتها أقوى من قضاة هذا الزمان من جميع الابواب وإنما يتوسلون بمثل هذه الافعال الى الرشوة
 المحرمة في جميع والاقوال والعمل في المطلقة بالثلاث بقول سعيد بن المسيب رضى الله عنه وأولى من
 قبح هذه الاحوال ثم انظر الى الشيطان الموسوس للزوج المتدنس انه رضى بتكفير امرأته و بتضييع
 طاعاتها وما يترتب عليه من أن جماعها كان حراما عليه وأما لها ويستكف عن العمل بقوله
 تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره و بقوله عليه الصلاة والسلام حتى تدوق
 عسلته و يدوق عسلتك وإنما أطنبت في هذا الكلام لانه موضع زلة الاقدام ولعزة الاقدام
 فيما فيه مضرة عظيمة في دين الاسلام . ثم قوله وهى شرط النكاح ابتداء إنما هو على تقدير صحة
 اسلام الزوج والافذا كان من قبلها في مقام الجهل فلا شك في صحة نكاحهما أولا كما في أنكحة
 الكفار ابتداء وفيه تنبيه على أن الواجب كان على القاضى المكفر للمرأة أن يستوصف الرجل
 أيضا فاذا كان مثلها فيحكم بكفره و بطلان طاعانه في جميع عمره ثم يعرض الاسلام عليهم ما
 في تشهدان و يعلمان أحكام الاسلام ثم يعقد بينهما عقد المرام و يؤيد بحشاني هذا المقام ما حققه
 الامام ابن الهمام رحمه الله في كلامهم قالوا اشترى جارية أو تزوج امرأة فاستوصفها صفة الاسلام
 فلم تعرفه لانكون مسالمة حيث قال المراد من عدم المعرفة ليس ما يظهر من التوقف في جواب
 ما الإيمان وما الاسلام كما يكون في بعض العوام لقصورهم في التعبير بل في قيام الجهل بذلك
 بالباطل مثلا بأن البعث هل يوجد أولا وان ارسال الرسل وانزال الكتب عليهم كان أولا فانه يكون
 في اعتقاد طرف الاثبات لا الجهل البسيط كمن سئل عن ذلك فقال لا أعرفه قلما يكون ذلك لمن

الاسلام أو أصبر إلى آخر المجلس كفر يعنى في الصور كلها ما في الصورة الأخيرة فالكفر ظاهر
 وأما قبلها فتقدم الكلام عليها وفي الظهيرية كافر قال مسلم اعرض على الاسلام فقال
 لأدرى صفة كفرة لان الرضاء بكفر نفسه كفر وفيه أن الرضاء بكفر غيره أيضا كفر الا فيما استثنى
 منه على ما سيأتى وإنما الكلام على انه اذا قال لأدرى صفة الاسلام وأراد نعت به بالوجه التمام هل
 يكفر أم لا والظاهر انه لا يكفر كما سبق عليه الكلام قال وفي موضع آخر من الظهيرية الرضاء
 بالكفر كفر عند الحامدي وفيه ان المسئلة اذا كانت مختلفا فيها لا يجوز تكفير مسلم بها وفي الحاوي
 من قيل له أتعرف التوحيد ووحده وانك موحد أم لا فقال لا فلا وجه لتكفيره أصلا . وفي المحيط
 ومن قال لأدرى صفة الاسلام فهو كافر وقال شمس الأئمة الحلواني فهذا رجل لا دين له ولا صلاة
 ولا صيام ولا طاعة ولا بكاح وأولاده أولاد الزنا وفيه ان الرجل اذا صدق بجهانه وأقر بلسانه فهو
 مسلم بالاجماع وعدم علمه بصفة الاسلام بعد اتصافه به لا يخرج عن الاسلام من غير نزاع ونظيره من
 أكل شيئا ولم يعرف اسمه ووصفه وكذا اذا صلى وصام بشرا اظلمها وأركانها ولم يعرف تفصيلها
 وقال لأدرى عند سؤاله عنهما فانه لا يكفر والأفلاحيق مؤمن في الدنيا الا قليل ممن يعرف علم
 الكلام وفيه شرح على أهل الاسلام فمثل هذا السؤال مغالطة للجهال وقد نهى النبي صلى الله عليه
 وسلم عن الغلو طات . ثم قوله وأولاده أولاد الزنا ليس على اطلاقه لان أولاده قبل هذا السؤال منه
 لا شك انهم أولاد الحلال وإنما الكلام فيما بعد السؤال ان لم يقع منه ما يكون توبة ورجوعا إلى الاسلام
 على تقدير فرض كفره عند العلماء الاعلام ثم قال صغيرة نصرانية تحت مسلم كبرت غير معتوثة
 ولا مجنوننة وهي لا تعرف دينها من الاديان تبين من زوجها وفيه انها اذا كانت عاقلة فلا شك انها
 مقلدة لأبائها ومهاتها وأهل بلدتها أو قرينها كما يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام كل مولود
 يولد على فطرة الاسلام فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه على انها يوم كانت النصرانية ثابتة
 لها بالتبعية ما بات من زوجها فكيف اذا كانت على الفطرة الاصلية من غير تبليس وتدنس
 بالنصرانية ثم قال وكذا الصغيرة المسلمة اذا بلغت عاقلة وهي لا تعرف الاسلام ولا تصفه بانت من
 زوجها وفيه ما سبق من انه لا يلزم معرفة حكم الاسلام ولا وصفه تفصيلا واجالا في تحقيق ايمانها بل
 كفيها التصديق والاقرار مع انه اذا سئلت من أن من أسلم هل يحرم دمه وماله فتقول لا فلا شك
 في ايمانها ومعرفة حكم الاسلام الا انها جاهلة بمورد الكلام وهو لا يضرها في مقام المرام . ثم
 قال لانها ما جاهلتان ليست لهما ملة مخصوصة وهي شرط النكاح ابتداء وبقائه وفيه ان كونهما
 جاهلتين بتفاصيل الاحكام مسلم ان الملة المخصوصة عنهما مدفوع لأن بنت النصرانية اذا قيل
 لها أنت على أى ملة لا شك انها تقول على ملة النصرانية فكذا اذا قيل للمسلمة الكبيرة أنت

أدرى هل أخرج من الدنيا مؤمناً وكافراً يكفر أيضاً وفي الظهيرة قال الامام الفضل بن علي رحمه الله لا ينبغي لرجل ان يستثنى في ايمانه فلا يقول ان مؤمن ان شاء الله لانه مأمور بتحقيق الايمان أي وهو بالتصديق والاقرار والاستثناء يضاذه أي يناقضه ظاهراً ولانه مسؤل عن الحال فلا وجه للجواب عن الاستقبال وهذا معنى قوله قال الله تعالى قولوا آمنا بالله من غير استثناء وقال الله تعالى خبرا عن ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام بلى من غير استثناء حين قال أولم تؤمن وقد ذكر الشيخ عبد الله السندي في كتاب الكشف في مناقب أبي حنيفة رحمه الله تعالى عن موسى بن أبي بكر عن ابن عمر رضي الله عنهما ما أنه أخرج شاة لتذبح ففر رجل فقال له مؤمن أنت فقال نعم ان شاء الله فقال ابن عمر رضي الله عنه لا يذبح نسكي من شك في ايمانه ثم مر آخر فقال له مؤمن أنت فقال نعم ولم يستثن في ايمانه فأمره بذب شاة فلم يجعل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من يستثنى في ايمانه مؤمناً انتهى ولا يخفى أنه يحتمل أن ابن عمر راعى الاحوط في القضية اذ أجمع السلف والخلف على أنه لا يخرج من الايمان باستثناءه الا اذا كان متردداً في تصديقه وايمانه كما يدل عليه قوله وفي المحيط قد صرح عن بعض السلف أنهم كانوا يستثنون في ايمانهم والذر عنهم أنهم ما كانوا يستثنون لشكهم في ايمانهم بل يستثنون لما جاء في صفة المؤمن في الاخبار كقوله المؤمن من أمن الناس من شره وكقوله عليه الصلاة والسلام المؤمن من أمن جاره بوائقه وكقوله عليه الصلاة والسلام ليس بمؤمن من بات شعبان وجاره طواوى جميعان وكقوله عليه الصلاة والسلام المؤمن من اجتمع عنده كذا وكذا اخذ له فن استثنى من المتقدمين فانما استثنى على انه لم يعرف ذلك من نفسه لانه يشك في ايمانه انتهى وحاصله ان الاستثناء راجع الى كمال ايمانه وجمال احسانه لا الى تصديقه في جنانه أو اقراره بلسانه وقد سبق تحقيق البحث مع برهانه وفي الخلاصة كافر قال لمسلم أعرض على الاسلام فقال اذهب الى فلان العالم كافر لانه رضي ببقائه في الكفر الى حين ملازمة العالم ولقائه أو لوجه له بتحقيق الايمان لمجرد اقراره بكلمة الشهادة فان الايمان الاجالى صحيح اجاباً . وقال أبو الليث ان بعثه الى عالم لا يكفر لان العالم بما يحسن ما لا يحسن الجاهل فلم يكن راضياً بكفره ساعة بل كان راضياً باسلامه أتم وأكمل . وفي الجواهر من قيل له ما الايمان فقال لا أدري كفر وفيه بحث اذ يحتمل السؤال عن حقيقة الايمان وحده وعن الاجالى والتفصيلي وليس كل واحد يعلم التفصيلي بل ولا حده الجامع المانع كما أشار اليه سبحانه بقوله لسيد خلقه ما كنت تدري بالكتاب ولا الايمان الآية مع أن الاجماع على انه كان مؤمناً لو قيل له مؤمن أنت أو من صدق بقلبه وشهد بلسانه أنه لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله يجوز قتله فقال لا أدري يكفر . ومن قال لمريد الاسلام لا أدري صفة أو اذهب الى عالم أو الى فلان يعرض عليك

بالكلية فان منها بعض الفروض العينية ومن قال لعابدمهلا أو اجلس حتى لا تتجاوز الجنة أو لا تقع وراء الجنة أي بزيادة الطاعة والعبادة كفر أي لاستهزائه وفي الجواهر من قال لو كان فلان قبله أو جهة القبلة لم أتوجه اليه كفر لانه صار كابليس حيث امتنع عن السجود لآدم عليه السلام حين جعل كآلة بلة ومن قال لرجل صالح لقاؤك عندي كلقاء الخنزير يخاف عليه الكفر يعني اذا لم يكن بينه وبينه محاصمة دينية أو دنيوية ومن قال لآخر اذهب معي الى الشرع فقال الآخر لا اذهب حتى تأتي بالبيدق أي المحضر كفر لانه عاند الشرع يعني اذا كان اباؤه وتعلله لمعاندته الشرع بخلاف ما اذا أراد دفعه في الجملة عن المحاصمة أو قصده انه يصحح الدعوى فيستحق المطالبة اذا تعامل أولان القاضي بما لا يكون جالساً في المحكمة فانه لا يكفر في هذه الوجوه كلها وفي المحيط ولو قال الى القاضي أي اذهب معي الى القاضي فقال لا اذهب يعني لا يكفر لما سبق وجهه ولأن الامتناع عن الذهاب الى القاضي لا يوجب الامتناع عن الذهاب الى الشرع اذ بما يكون القاضي لا يحكم بالشرع وليس كما يزعمه الجهلة من قضاة الزمان حيث لا يفرقون في القضية بين مكان ومكان ومن قال أي في جوابه لماذا أعرف الشرع أو قال عندي مقمع ماذا أصنع بالشرع كفر ومن قال الشرع وأمثاله لا يفيدني ولا ينفذ عندي كفر وفي الظهيرة لو قال ابن كان الشرع وأمثاله حين أخذت الدرهم كفر يعني اذا عاند الشرع بخلاف ما اذا أراد توبيخه بانك حين أخذت ما طلبتني الى الشرع وحين أطلبك فما تعطيني الا بالقضاء فليس هـ نامن باب الوفاء وفي المحيط من ذكر عنده الشرع فتعجشاً أي عمداً أو تكلفاً أو صوت صوتاً كريهاً أي تقذراً أو تكرهاً أو قال هذا الشرع كفر أي حيث شبه الشرع بالامر المكروه في الطبع حكى أن في زمن المأمون الخليفة سئل واحد عن قتل حائضاً فاجاب فقال يلزمه غضارة غراء أي جارية شابة رعناء فسمع المأمون ذلك فأمر بضرب عنق المجيب حتى مات وقال هذا استهزاء بحكم الشرع والاستهزاء بحكم من أحكام الشرع كفر وحكى أن الامير الكبير تيمور ذات يوم مل وانقبض ولم يجب أحداً فيما سأل فدخل ضحكته فأخذ يقول مضاحكة دخل على قاضي بلدة كذا وأخذني شهور رمضان فقال يا حاكم الشرع فلان أكل صوم رمضان ولي فيها شهود فقال ذلك القاضي ليت آخر يا كل الصلاة لنخلص منهما ليضحك الأمير فقال الأمير ما وجدتم مضحكاً سوى أمر الدين فأمر بضربه حتى أئخنه فرحم الله من عظم دين الاسلام

(فصل في الكفر صريحاً وكناية) وفي المحيط رجل قال أنا مؤمن ان شاء الله من غير تأويل كفر أي لانه تردد في ايمانه عند نفسه بخلاف ما اذا أراد ان يؤمن ان تعلقت مشيئته بتحقيق ايماني عنده ولو قال لأدرى هل أخرج من الدنيا مؤمناً أو لا لا يكفر أي لانه لا يعلم الغيب الا الله فلو قال اني

ومن بين وجهات شريعتنا فقال خصمه هذا كون الرجل عالماً أو قال لا تفعل معي عالمياً لأنه لا ينفذ عندي
 أي لا يجوز ولا يعمى يخاف عليه الكفر . وفي الخلاصة أو قال لماذا يصلح لي مجلس العلم ووجهه
 ما تقدم أو أتى الفتوى على الأرض أي اهانة كإتشير اليه عبارة الالتقاء أو قال ماذا الشرع هذا كفر
 وفي المحيط من قال إذا أعرف الطلاق والملاق أو قال لا أعرف الطلاق والملاق ينبغي ان تكون
 والدة الولد في البيت يعني سواء يقع الطلاق أم لا يكفر أي لاستواء الحلال والحرام عنده ولو قالت
 اللعنة أو لعنة الله على الزوج العالم كفرت أي لأنها لعنت نعت العلم واهانت الشريعة ومن قال لعالم
 عويل أو لعويل عويل أي بصيغة التصغير فهم بالتحقير كما قيده بقوله قاصداً به الاستخفاف كفر
 وأمر الامام الفضلي بقتل من قال لفقير ترك كتابه وذهب تركت المنشار هنا وذهبت كفر أي
 لأنه شبه تعليم علم الشريعة وتعلمه بصنعة الحرفة والآلة بالآلة وقيدنا بعلم الشريعة لأنه لو كان الكتاب
 في المنطق ونحوه لا يكون كفر لأنه يجوز اهانتها في الشريعة أيضاً حتى أفتى بعض الحنفية وكذا
 بعض الشافعية بجواز الاستنجاء به إذا كان خالياً عن ذكر الله تعالى مع الاتفاق على عدم جواز
 الاستنجاء بالورق الأبيض الخالي عن الكتابة . وفي المحيط ذكر أن فقيهاً وضع كتابه في دكان
 وذهب ثم مر على ذلك الدكان فقال صاحب الدكان ههنا نسيت المنشار فقال الفقيه عندك كتاب
 لا منشار فقال صاحب الدكان النجار بالمنشار يقطع الخشب وأتم تقطعون به حلق الناس أو قال
 حق الناس فشكل الفقيه إلى الامام الفضلي يعني الشيخ محمد بن الفضل فأمر بقتل ذلك الرجل لأنه
 كفر باستخفاف كتاب الفقه وفي التتمة من أهان الشريعة أو المسائل التي لا بد منها كفر ومن
 ضحك من التميم كفر . ومن قال لا أعرف الحلال والحرام كفر يعني إذا أراد به عدم الفرق
 في الاستعمال أو اعتقاد الاستحلال بخلاف الاعتراف بأنه من الجهال . وفي المحيط من قال
 لفقير يد كرشيتا من العلم أو يروي حديثاً صحيحاً أي ثابتاً بالموضوع أهان ذلك ليس بشئ أو قال لا
 أمر يصلح هذا الكلام ينبغي أن يكون الدرهم أي يوجد لأن العز والحرمه اليوم للدرهم لا للعلم
 كفر أي لأنه معارضة لقوله تعالى ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين وقوله سبحانه وكلمة الله هي
 العليا ومن قال لمن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر لماذا أعرف العلم أو لماذا أعرف الله
 اني وضعت نفسي للجحيم أو قال أعددت نفسي للجحيم أو قال وضعت أو ألقيت وسادتي أو مرقتي
 أو مخدتي في الجحيم كفر أي لأنه أهان الشريعة أو أيس من الرحمة فكلاهما كفر وفي الظهريه
 من قال لا يساوي درهمان لدرهمه كفر أي لعموم عبارته العالم والصالح والمؤمن وغيرهم
 لكن له أن يقول ما أردت به الأرباب الدنيا عند أهلها فلا يكفر ومن قال لا أشغل بالعلم في آخر
 عمري لأنه من الهدى إلى الهدى كفر ووجهه غير ظاهر إلا ان أراد به الاستغناء عن علوم الشريعة

ليست بشيء وأما قوله إذا هي غير مؤداة فلا يظهر وجهه بخلاف قوله أو خسف بها الأرض فإنه لا يشك
أنه قال ذلك إهانة لها فهذا كله كفر أي على ما قررناه

فصل في العلم والعلماء وفي الخلاصة من أبعض عالمان غير سبب ظاهر خيف عليه الكفر
قلت الظاهر أنه يكفر لأنه إذا أبعض العالم من غير سبب دنيوي أو أخروي فيكون بغضه لعلم الشريعة
ولاشك في كفر من أنكروه فضلا عن أبعضه . وفي الظهيرية من قال لفقيمه أخذ شاربه ما أعجب
قبها وأشد قبها قص الشارب ولف طرف العمامة تحت الذقن يكفر لأنه استخفاف بالعلماء يعني
وهو مستلزم لاستخفاف الانبياء عليهم السلام لأن العلماء ورثة الانبياء عليهم السلام وقص الشارب
من سنن الانبياء عليهم السلام فتقبيحه كفر باختلاف بين العلماء . وفي الخلاصة من قال
قصت شاربك وألقيت العمامة على العاتق استخفا فإعني بالعالم أو بعلمه فذلك كفر أو قال
ما أقبح امرأ قص الشارب ولف طرف العمامة على العنق كذا في الخلاصة للحميدي وفيه ان
عادته للتأكيد . وفي المحيط من جلس على مكان مرتفع والناس حوله يسألون منه مسائل بطريق
الاستهزاء ثم يضر بونه بالوسائد أي مثل ما وهم يضحكون كفر واجمعا أي لاستخفافهم بالشرع وكذا
لولا يجلس على المكان المرتفع . ونقل عن الاستاذ نجم الدين الكندي بسمرقند أن من
تشبه بالمعلم على وجه السخرية وأخذ الخشبة وضرب الصديان كفر يعني لأن معلم القرآن من
جلة علماء الشريعة فالاستهزاء به وبعلمه يكون كفرا . وفي الظهيرية ولو جلس مجلس
الشراب على مكان مرتفع وذكر مضحك يستهزئ بالمدكر فضحك وتضحكوا كفر واجمعا يعني
لأن المدكر واعظ وهو من جلة العلماء وخليفة الانبياء عليهم السلام . وفي الخلاصة من رجع
من مجلس العلم فقال آخر رجوع هذا من الكنيسة كفر يعني لأنه جعل موضع الشريعة ومقر
الإيمان مكان الكفر والكفران . وفي الظهيرية من قيل له قم نذهب أو اذهب إلى مجلس العلم
فقال من يقدر على الاتيان بما يقولون أو قال مالي ومجلس العلم يعني كفر أم المسئلة الأولى فلما
تقدم من أنه يلزم من قوله تكليف ما لا يطاق في الشريعة وقد قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا
الائسرها وأما المسئلة الثانية فمحمولة على ما إذا أراد به أي حاجة إلى مجلس العلم بخلاف ما إذا
أراد به أي مناسبة إلى ولذلك المجلس . وفي الجواهر أو قال من يقدر على أن يعمل بما أمر
العلماء به كفر أي لأنه يلزم منه امتناعه ما لا يطاق أو كذب العلماء على الانبياء وهو كفر وفي
التقمة من قال لاخر لا تذهب إلى مجلس العلم فان ذهبت اليه تطلق أو تحرم امرأتك مما حذا وجد
كفر . وفي الفتاوى الصغرى من قال لأي شيء أعرف العلم كفر يعني حيث استخف بالعلم أو
اعتقدانه لاجابة إلى العلم أو قال قصعة تريد خير من العلم كفر ووجهه ظاهر . وفي الظهيرية

الله تعالى أم حسب الذين اجترحوا أي اكتبوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا
 الصالحات سواء محيياهم ومماتهم سواء ما يحكمون وفي جواهر الفقه من حذر فرضا مجمعا عليه كالصلاة
 والنوم والزكاة والغسل من الجنابة كفرقات وفي معناه من أنكر حرمة محرم مجمع عليه كشراب
 الخمر والزنا وقتل النفس وأكل مال اليتيم والربا ثم قال ومن قال بعد شهر من اسلامه فصاعدا في
 ديار نأى ديار الاسلام اذا سئل عن خمس صلوات أو عن زكاة فقال لا أعلم أنها فرضة كفرقت
 هذا في الصلاة ظاهر وأما في الزكاة فجعل بحث الا اذا كان ممن تجب عليه الزكاة ولو قيل لفاسق صل
 حتى تجد حلاوة الايمان فقال لأصلي حتى أجد حلاوة الترك كفر يعني حيث رجح حلاوة المعصية
 على حلاوة الطاعة وسأوى بينهما ما لو قال لو أمرني الله بأكثر من خمس صلوات أو بأكثر من
 صوم شهر رمضان أو بأكثر من ربع العشر في الزكاة لم أفعل يعني كفر ووجهه ما تقدم وفي فوز
 النجاة أو قال ما أحسن أو ما أطيب امرأ الا يصلي كفر يعني لاستحسانه المعصية ومز تكبها وفي
 الفتاوى الصغرى والجواهر ومن صلى مع الامام بجماعة بغير طهارة عمدا كفر وفيه ان قيد الجماعة
 مع الامام لا يظهر وجهه ثم الصلاة بغير طهارة معصية فلا ينبغي ان يقال بكفره الا اذا استحلها وكذا
 قولها ومن صلى الى غير القبلة عمدا كفر الا أن يحمل على ما اذا اعتقد جوازها أو فعلها استهزاء
 قال وكذا من تحول عن جهة التحرى وصلى عمدا كفر يعني لان جهة التحرى ظنا حكمه حكم
 القبلة قطعاً وفيه ما تقدم مع زيادة الشبهة وفي التتمة من سجد أو صلى لمحمد ثابا كفر فيه ان قيد
 الربا يفيد انه ان صلى حياء لا يكفر وأما اذا جع بين الربا وترك الطهارة فكأنه غلط المعصية
 ومع هذا لا تخلو عن الشبهة لاسيما في السجدة المفردة حيث يتوهم كثيرون انها تجوز من غير طهارة
 وربما يسجدون لغير الله واختلفوا في كفره . وأما قوله ومن ترك صلاة تهاونا أى استخفافا
 لان كاسه لا فقد كفر . أقول وهو أحدتا ويلات قوله عليه الصلاة والسلام من ترك صلاة متعمدا
 فقد كفر . وفي المحيط من صلى الى غير القبلة متعمدا فوافق ذلك القبلة أى ولو وافقها قال
 أبو حنيفة رحمه الله تعالى هو كافر كالمستخف فيه اشارة الى أن يكون مستحلا كالمستخف وبه
 أخذ الفقيه أبو الليث يعني أفتى به وكذا اذا صلى بغير طهارة ومع الثوب المتجسس يعني مع القدرة
 على الثوب الطاهر كفر يعني اذا استحل والافلاشك انها معصية وانه كأنه ترك تلك الصلاة
 وبمجرد تركها لا يكفر . وفي التتمة من يفوت الصلاة ويقضيها جلة ويقول لمن يعترض عليه
 ان كل غيري يجب أداءه بيونه حقوقه جلة واحدة يعني كفر حيث سمي العبادة غرامة ووصف
 الكبريم بنعت الغريم وقال لم أغسل رأسى لصلاة أو ما غسلت رأسى لصلاة أو ما غسلت رأسى
 وفيه أن مؤداهما واحد وكونه كفر لا يظهر الا اذا قاله استهزاء بالصلاة وهذا معنى أو قال ان الصلاة

كفر في الكل أي فيه وفيما قبله ووجه ما فيه أنه مستكثر هذا المقدر من الطاعة لله تعالى مع أن الواجب عليه أكثر من ذلك إلا أنه خفف بشفاة الرسول هنالك وأما تعليقه بأن كل صلاة بسبعين فيستفاد منه أنه يعتقد أن المضاعفة تسقط أصل الطاعة وأعداد العبادة وهو كفر ومن قيل له صل فقال لأصلي بأمرك كفر وفيه بحث ظاهر نعم في نسخة لأصلي من غير قوله بأمرك وهو أظهر في كونه كفر إلا أنه للمعارضة لا أمر الله سبحانه حيث أمره صاحبه بالمعروف وألم بره فرضا كفر أيضا وهذا واضح جدا أو قال يصلي الناس لا جلنا كفر لاجل اعتقاد ان الصلاة المكتوبة فرض كفاية أو أراد به استهزاء أو سخرية وفي فوز النجاة أو قال لأصلي لانه لا زوجة له ولا وليد يعني كفر لانه اعتقد أنها لا تجب الاعلى من له زوجة أو ولد وأراد المعارضة مع الرب والمنافضة في مقابلة فعله سبحانه وفي الظهيرية أو قال كم من هذه الصلاة فانه ضاق صدرى منها أو مل أى حصل الملالة منها فانه كفر للاعتراض على فرضية كمية هذه الصلاة في أكثر الاوقات وقال في الجواهر أو قال شبعت منها أو كرهتها أو قال من يقدر على تسمية الامر أو على اخراجه يعني كفر فانه يدل على انه يعتقد أن الله تعالى كلفه فوق طاقته وقد قال الله تعالى لا يكاف الله نفسا الا وسعها أو قال أصبر الى محبي شهر رمضان يعني انه يكفر على اعتقاد عدم فرضية الصلاة في غيره أو لزعمه ان الصلاة فيه تسد عنها في غيره أو قال العتلاء لا يدخلون في أمر لا يقدر على أن لا يعضوه اذ فيه ما سبق من اعتقاد التكليف فوق الطاقة أو قال اني لأدخل الابتلاء يعني كفر فانه عد الطاعة ابتلاء مع أن المعصية هي الابتلاء في البلاء ولذا كان الشبلي رحمه الله تعالى اذا رأى أحد من أرباب الدنيا قال اللهم اني أسألك العافية وان كان مجموع التكليف بالطاعة هو الابتلاء معني الاختبار والامتحان ليكرم المرء أو يهان أو قال الام أي متى أفعل هذه البطالة والتعطيل أو قال انها شديدة الثقالة أو شديدة الصعوبة على يعني كفر لان تسمية الطاعة تعطيلًا و بطالة كفر بلاشبهة وأما قوله شديدة الثقالة أو شديدة الصعوبة على فلا وجه له كفره إلا أن يحمل على أنه أراد الاعتراض على الله سبحانه وأعتقد أنه كلفه فوق الطاقة وأعترف بما قاله سبحانه وانها لكبيرة الاعلى الخاشعين أي المؤمنين حق القول الذين يظنون أنهم ملاقور بهم وأنهم اليه راجعون وفي المحيط أو قال من يقدر على أن يبلغ هذا الامر الى نهايته يعني كفرو وجهه ما تقدم أو قال لن أصلي ووالداي كلاهما قد ماتا أو قال لأصلي ووالداي حيان بعد لم يمت منهما واحد يعني كفر حيث عاق وجوب الصلاة وأداءها على وجودهما أو على عدمهما أو قال لا أمر ما زدت أو ما رحت من صلاتك يعني كفر لانه اعتقد ان الصلاة لا تز يد في الاجر ولا يكون في تجارتهار بحج في الامر أو قال الصلاة وتركها واحد كفر في الوجوه كلها وقد تقدم وجوه جميعها الا الاخير فانه اعتقد ان الطاعة والمعصية حكمهما واحد في الشريعة والحقيقة وقد قال

من قال القرآن أعجمي كفر يعني لانه معارضة لقوله تعالى قرآن عر بيا وبوجود كلمة عجمية فيه
معرية لا يخرج عن كونه عربيا لان العبرة بالأكثر فندبر وفيه أيضا من رأى الغزاة الذين
يخرجون للغر وفعال هؤلاء كلمة الرز فقد قيل يخشى عليه الكفر يعني ان أراد به مجرد اهانتهم
من جهة طاعتهم كفر وأمان قال ذلك نظرا الى عدم تصحيح نيتهم وتحسين طويتهم فلا يكون
كفرا وفيه أيضا من صلى الفجر وقال بالفارسية فرك را نماز كر دم يعني صليت الفجر
بصيغة التصغير للتحقير أو قال آن دابر سر من دادم كفر يعني أدبت ما وضع على مثل ما يضعه
الحاكم الظالم على الرعية وتسعى الرمية في اللغة العربية ومن قال والله لأصلي ولا أقرأ القرآن
أو قلت بان هو ان صلى أو قرأ أو شدد الامر على نفسه أو صعب أو طول أو قال ان الله نقص من مالي
وأنا نقص من حقه ولا أصلي انتهى كذا من غير بيان حكم والظاهر عدم الكفر في الصور الاول
والكفر في المسئلة الاخيرة فتأمل فان معارضة الرب من علامة كفر القلب بخلاف القسم على ترك
الصلاة فانه بنى عن تعظيم الله سبحانه في الجملة مع نوع من المخالفة في الطاعة التي لا تخرجه عن
الايمان والله المستعان . وأما قوله وفي نسخة منسوبة الى التتمة من قال لأصلي مجودا أو
استخفا أو على أنه لم يؤمر أو ليس بواجب انتهى فلا شك انه كفر في الكل وفي الفتاوى
الصغرى أو قال للمكتوبة لأصلها أبدا انتهى وظاهر عطفه بأو على ما قبله أنه يشاركه في حكمه
بالكفر وفي المسئلة الأولى كفره ظاهر ان أراد به عدم الوجوب بخلاف ما اذا أراد الجواب والله
أعلم بالصواب وبخلاف المسئلة الثانية اللهم الآن يقال الاصرار على التكبير كفر حقيقي نعم كفر
باعتبار انه يخشى عليه من الكفر فان المعاصي بيدا الكفر والافتراء الطاعات بالكافية وارتكاب
السيئات بأسرها لا يخرج المؤمن عن الايمان عند أهل السنة والجماعة بخلاف الخوارج والمعتزلة
وفي الخلاصة أو قال لو أمرني الله تعالى بعشر صلوات لأصلها أو قال لو كانت القبلة الى هذه الجهة
لأصلي اليها وان كان محالا يعني يكفر مع كونه محالا لانه معارضة لامر الله سبحانه نحو قول ابليس
لم أكن لاسجد لبشر خلقته من صصال من جاء مسنون فانه ما كفر الا بالمعارضة لا بترك
السجدة والافهوكأم عليه السلام في مرتبة واحدة حيث خالف بأكل الشجرة ثم في نسخة
منسوبة الى الظهيرية أو قال العبد لأصلي فان الثواب يكون للسيد يعني انه كفر لزعمه انه لا ثواب له
مع انه يجب على العبد مطاوعة مولاه سواء يكون له ثواب أم لا على ان الثواب حاصل للعبد ولما لكان
ثواب السبيبة والفضل واسع بل قال الامام الرازي من عبد الله لرجاء جنته أو خوف نار جهنم حيث انه
لو لم يخاف جنة ولا نار اما كان يعبد الله سبحانه فهو كافر لانه تعالى يستحق أن يعبد لذاته وطلب
مرضاته ومن صلى في رمضان لا غير فقال هذا أيضا كثير وهذا يزبد أوزانه لان كل صلاة بسبعين

أو تقول سبحان الله كفر لاستخفافه في الكل باسم الله قلت وهذا تعليل حسن يفيد أنه لو قال
 إلى كم سبحان الله أو الام تقول سبحان الله بطريق الاستفهام لاسيما عند اطالة هذا الكلام
 لا يكفر ثم قال وكذلك اذا قال وقت قمار كعبتين بسم الله كفر انتهى ولا يخفى ان في معناه وقت
 قمار الشطرنج بل وقت لعبه ولومن غير قمار وكذا رمي الرمل وطرح الحصى كما يفعله أرباب الفال
 وفي التتمة من قال عند ابتداء شرب الخمر أو الزنا أو كل الحرام بسم الله كفر وفيه أنه ينبغي أن
 يكون محمولا على الحرام المحض المتفق عليه وأن يكون عالما بنسبة التعريم اليه بأن تكون حرمة
 مما علم من الدين بالضرورة كشراب الخمر ثم قال ولو قال بعد كل الحرام الحمد لله اختلفوا فيه فان
 أراد به الحمد على انه رزق كفر أي رزق الحرام فانه استحسن له حيث عده نعمة وهو كفر أما لو
 أراد الحمد على الرزق المطلق من غير أن يخطر بباله الحرام أو الحلال فلا يكفر بخلاف مذهب المعتزلة
 فان الحرام ليس رزقا عندهم وعندنا الرزق يشمل الحرام والحلال والله تعالى أعلم بالأحوال . ثم
 قال البدر الرشيد أو صاحب فتاوى التتمة سمعت عن بعض الأكاثر انه قال موضع الأمر للشيء
 أو قال موضع الاجازة بسم الله مثل أن يقول أحد ادخل أو اقوم أو اصعد أو اسير أو تقدم فقال
 المستشار بسم الله يعني به اذنتك فيها استأذنت كفر يعني حيث وضع كلام الله موضع مهانة توجب
 اهانة وهذا تصوير بمسئلة الاجازة وأما تصوير بمسئلة الأمر للشيء فهو ان صاحب الطعام يقول لمن
 حصر بسم الله وهذه المسئلة كثيرة الوقوع في هذا الزمان وتكفيرهم حرج في الاديان والظاهر
 المتبادر من صنيعهم هذا أنهم يتأدبون مع المخاطب حيث لا يشافهونه بالأمر و يتباركون بهذه
 الكلمة مع احتمال تعلقه بالفعل المقدر أي كل باسم الله وادخل باسم الله على أن متعلق البسملة في
 غالب الاحوال يكون محذوفاً من الأفعال فلا يقال للمصنف أو القارئ اذا قال بسم الله انه أراد وضع
 كلام الله موضع كلامه بل يقال تقديره اصنف أو اقرأ أو ابتدئ كلامي ونحوه بسم الله فالمقصود
 أنه لا ينبغي للمفتي أن يعتمد على ظاهر هذا النقل لاسيما وهو مجهول الأصل وليس مستندا الى من
 يتعين علينا تقليده فيجوز لنا تقييده وأما ما نقله البرازي عن مشايخ خوارزم من أن السجك
 والوزان يقول في ابتداء العدي في مقام أن يقول واحد بسم الله ويضعه مكان قوله واحد لا يريد به
 ابتداء العدي لانه لو أراد لقال بسم الله واحد لكنه لا يقول كذلك بل يقتصر على بسم الله يكفر
 ففيه المناقشة المذكورة هنالك فانه لا يبعد أنه أراد ابتداء العدي كما تدل عليه البسملة المتعلقة غالبا
 بأبتديء أو ابتدأ أو بدأت المقدرة أولاً وآخر اخينئذ يستغنى بهذا القدر عن قوله واحد فتدبر
 فانه ايجاز في الكلام وليس على صاحبه شيء من الملام وظاهره ما يقوله بعض الجهلة عند استلام الخمر
 الأسود اللهم صل على نبي قبلك فانه كفر بظاهره الا أنهم يريدون به الالتفات في الكلام وفي المحيط

سورة التنزيل أخذت جيب سورة التنزيل كقرقت أراد بالتنزيل التمثيل ولذا قال في المحيط أو قال
أخذت جيب ألم نشرح لك كفر أى لفصده الاستهزاء المداومة على قراءة ته في البلاع والرخاء
وفي الظهيرية لوقال فلان أقصر من انا أعطيناك كفر أى لاستهزائه به أو لمن قال بقرأ عند المريض
سورة يس تلقمها في فم الميت كفر أى لاستخفافه بها . قال ومن دعى الى جماعة فقال أصلى
موحدا أى منفردا فان الله تعالى قال ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وللمؤمن بالله أجر
تتها بلغة العجم وقد قال عليه الصلاة والسلام من فسر القرآن برأيه فقد كفر مع انه بدل وحرف وغير
وفي المحيط من قال لمن يقرأ القرآن ولا يتذكر كلمة والتفت الساق بالساق أو لأفقد حواجا به وقال
وكأ سادها قافا وقال فكانت سرايا بطريق المزاح أو قال عند السكيل أو الوزن واذا كالوهم أو وزنوهم
يخسرون يريد به المزاح فهذا كفر أى لان المزاح بالقرآن كفر كما سبق . ومن جمع أهل
موضع وقال وحشرناهم فلم تغادر منهم أحدا أو قال فجمعناهم جمعا أو قال فجمعناهم عندنا كفر
وفيه وجه الكفر في القولين الاولين ظاهر لانه وضع القرآن في موضع كلامه وأما القول الاخير
فلا يظهر وجه كفرة لانه ما جاء جمعناهم عندنا في القرآن وبمجرد مشاركة كلمة تكون في القرآن
من جملة أجزاء الكلام لا يخرج من الاسلام بانفاق علماء الانام فكأن القائل به توهم أنه من ألفاظ
القرآن ثم قال ومن قال والنازعات نزعا أو نزعنا عنى بضم النون وأراد به الطنن كفر انتهى والطنن
باطاء والنون والزاي السخرية . وفي تمة الفتاوى قال معلم يوم خلق الله القرآن وضع الخمس
كفر وفيه انه ان كان مبني على مسألة خلق القرآن فهي من الخلافية وان كان مبني على قوله وضع
بصيغة الفاعل وانه افتري على الله كذبا انه شرع اعطاء الخمس للفقير فكفره ظاهر بخلاف
ما اذا قال وضع بصيغة المفعول أى المجهول فتأمل فانه موضع زلل . ثم قال ولوقال خذ أجره المصحف
يكفر وفيه بحث لانه يحتمل صدور هذا الكلام منه لفقير الكتاب أو الكاتب المصحف وعلى
التقدير ين فالعنى خذ أجره تعليمه أو كتابته ولا محذور فيه لاسيما والجمهور من المتأخرين جوزوا
تعليم القرآن بالاجرة وتفوقوا على جواز اجرة كتابة المصحف ثم قال ومن قال لما في القدر اذا سئل
ما فيه أو قال ما هو في القدر والباقيات الصالحات كفر يعنى لانه اما قاله مزاحا أو وضع كلامه سبحانه
موضع كلامه كما يدل عليه اتيان الواو في والباقيات الصالحات . وفي الظهيرية تخصصوا فقال
أحدها لا حول ولا قوة الا بالله وقال الآخر لا حول ليس على أمر أو قال ماذا أفعل بالاحول ولا قوة الا
بالله أو قال لا حول لا يعنى من جوع أو لا يعنى من الخبز أو لا يعنى من الخبز أو لا يأتي من لا حول شئ أو
قال لا حول لا يثرد في القصعة كفر في الوجوه كلها . وفي المحيط وكذلك اذا قال كاه عند التسبيح
والتهليل كفر وكذلك اذا قال سبحان الله وقال الآخر سلخت اسم الله أو الى كم سبحان الله

القبول بالميزان والصراف ولا يصح ا كفارهم في صحيح الافوال . وفي فوز النجاة من قال
لا أدري لمذكر الله تعالى هذا في القرآن كفر يعني اذا كان بطريق الانكار ليرتب عليه الا كفار
بخلاف ما اذا سأل استفتها ما عن حكمته . وفي المحيط سئل الامام الفضلي عن من يقرأ الطاء الممجمة
مكان الضاد الممجمة أو يقرأ أصحاب الجنة مكان أصحاب النار أو على العكس فقال لا تجوز امامته
ولو تعمد يكفر قلت أما كون تعمده كفرا فلا كلام فيه اذ لم يكن فيه لغتان ففي ضمن الخلاف
سامي وأما تبديل الطاء مكان الضاد ففيه تفصيل وكذا تبديل أصحاب الجنة في موضع أصحاب النار
وعكسه ففيه خلاف وبحث طويل . وفي تمة الفتاوى من استخف بالقرآن أو بالمسجد
أو بنحوه مما يعظم في الشرع كفر ومن وضع رجليه على المصحف حالفا استخفا كقرا تهمي
ولا يخفى أن قوله حالفا قيدا واقعي فلا مفهوم له . وفي جواهر الفقه من قيل له ألا تقرأ القرآن
أولا تكثير قرآته فقال شبعث أو كرهت أو أنكر آية من كتاب الله أو عاب شيئا من القرآن أو أنكر
كون المعوذتين من القرآن غير مؤول كفر قلت وقال بعض المتأخرين كفر مطلقا أول أو لم يؤول
لكن الأول هو الصحيح المعول . وفيه أيضا ومن جحد القرآن أي كاه أو سورة منه أو آية قلت
وكذا كلمة أو قراءة متواترة أو زعم أنها ليست من كلام الله تعالى كفر يعني اذا كان كونه من القرآن
مجمعا عليه مثل السملة في سورة النمل بخلاف البسملة في أوائل السور فانها ليست من القرآن عند
المالكية على خلاف الشافعية وعند المحققين من الحنفية انها آية مستقلة أنزلت للفصل وفيه أيضا
من سمع قراءة القرآن فقال استهزأ بها صوت طرفه كفر أي نعمة محمية وإنما يكفر اذا قصد
الاستهزأ بالقراءة نفسها بخلاف ما اذا استهزأ بقارئها من حيثية فبصح صوته فيها وغرابة تأديته لها
وفي الفتاوى الظهيرية من قرأ آية من القرآن على وجه اهزل كفر قلت لانه تعالى قال انه لقول
فصل وما هو بالهزل . وفي تمة الفتاوى من استعمل كلام الله تعالى بدل كلامه كمن قال في ازدحام
الناس فجمعناهم جمعاً كفر قلت هذا إنما يتصور اذا كان قائل هذا الكلام هو جامع الناس
بالازدحام والافلامع من أنه تذكر في هذا المقام قوله تعالى فيما سيكون يوم القيامة فالظاهر في مثال
هذا الباب يا يحيى خذ الكتاب اذا قصد هذا المعنى في الخطاب بخلاف ما اذا طبق لفظه نص
الكتاب والله تعالى أعلم بالصواب . وفي فوز النجاة من قال لآخر اجعل بيته مثل السماء والطارق
يكفر لانه يلعب بالقرآن قلت وكذا من قال جعل بيتي مثل ما ذكره فلا مفهوم لآخر فتدبر . وفي
جواهر الفقه من قال لآخر ظهر البيت أو فقه مثل السماء والطارق قلت انما ذكره تقوية لما قبله
وفي فوز النجاة من قال لآخر طبخ القدر بقل هو الله أحد كفر أي لانه أراد بهذا السخرية لا التبرك
به وتحسين الطوية . وفي الظهيرية من قال سلخت أو سلخ سورة الاخلاص أو قال لمن يكثروا

روضة من رياض الجنة فقال الآخر أرى المنبر والقبر ولا أرى شيئاً أنه يكفر وهو محمول على أنه أراد به الاستهزاء والافتكار وليس مؤمناً بالامور الغيبية الزائدة على الاحوال العينية الواردة في الاخبار وفي المحيط من أكرهه على شتم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان قال شتمت ولم يخطر ببالي وأنا غير راض بذلك لا يكفر وكان كمن أكرهه على الكفر بالله فتكلم وقلبه مطمئن بالإيمان وان قال خطر ببالي رجل من النصارى اسمه محمد فأردته ونويته بالشتم لا يكفر أيضاً وان قال خطر ببالي نصراني اسمه محمد فأردته ونويته فلم أشتمه وإنما شتمت مع ذلك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يكفر في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى أيضاً لأنه شتم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم طائعا لأنه أمكنه الدفع بشتم محمد آخر خطر بياله انتهى . وفيه انه اذا لم يخطر بياله محمد آخر حينئذ وشتمه مكرها لا يكفر لكن لا بد أن يكون الاكراه بقتل أو ضرب مؤلم ويكون المكروه قادرا عليه ولا يمكن للمكروه دفعه عنه بوجه آخر فتدبر . وفي الخلاصة تروى عن أبي يوسف رحمه الله انه قيل له بحضرة الخليفة المأمون ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يحب القرع فقال رجل أنا لأحبه فأمر أبو يوسف رحمه الله باحضار النطع والسيف فقال الرجل أسقف الله مماذ كرته ومن جميع ما يوجب الدهر أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فتركه ولم يقتله وتأويل هذا انه قال ذلك بطريق الاستخفاف يعني لان الكراهة طبيعية ليست داخلية تحت الاعمال الاختيارية ولا يكف بها أحد في القواعد الشرعية . وفي الخلاصة أيضاً أن في الاجناس عن أبي حنيفة رحمه الله لا يصلى على غير الانبياء والملائكة ومن صلى على غيرهم الاعلى وجه التبعية فهو غال من الشيعة التي نسميها الرافض انتهى ومفهومه أن حكم السلام ليس كذلك ولعل وجهه ان السلام تحية أهل الاسلام ولا فرق بين السلام عليه وعليه السلام إلا أن قول على عليه السلام من شعار أهل البدعة فلا يستحسن في مقام المرام

فصل في القراءة والصلاة . وفي الفتاوى الظهيرية يجب ا كفار الذين يقولون ان القرآن جسم اذا كتب وعرض اذا قرئ انتهى . وفيه بحث لا يخفى وتحقيقه ما تقدم في مسألة القول بخلق القرآن . وفي الخلاصة من قرأ القرآن على ضرب الدف والقضيب يكفر قلت ويقرب منه ضرب الدف والقضيب مع ذكر الله تعالى ونعت المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم وكذا التصفيق على الذكر . ثم قال وكذا من لم يؤمن بكتاب من كتب الله أو جحد وعدا أو وعيد ا بما ذكره الله في القرآن أو كذب شيئاً منه أى من أخباره وهذا ظاهر لامرية في أمره ولا مخالفة لحكمه . وفي جواهر الفقه من أنكرا الهوال عند النزوع والقبر والقيامة والميزان والصراف والجنة والنار ككفر انتهى . ولعل الجنة والنار عطف على الهوال لتسقيم الاحوال إلا أن المعتزلة لم يقولوا بعد ناد

الرشيد رحمه الله تعالى من الأئمة الحنفية جمعاً كثرة الكلمات الكفرية بالاشارة الى ايمانية فهما
 أبين رموزها وأعين كنوزها وأحلى غموزها وأجلى غموضها . ففي حاوي الفتاوى . من كفر
 باللسان وقلبه مطمئن بالايمان فهو كافر وليس بمؤمن عند الله انتهى وهو معلوم من مفهوم قوله
 تعالى من كفر بالله من بعد ايمانه الامن أكره وقلبه مطمئن بالايمان ولكن من شرح بالكفر
 صدر افعالهم غضب من الله . وفي خلاصة الفتاوى من خطر بياله ما يوجب الكفر لو تكلم به
 ولم يتكلم وهو كاره لذلك فذاك محض الايمان انتهى وقد ورد حديث في هذا المعنى وقال عليه
 الصلاة والسلام الحمد الذي رداً من الشيطان الى الوسوسة . وفيه أيضاً من عزم على الكفر
 ولو بعد مائة سنة يكفر في الحال انتهى وقد بينت وجهه في ضوء المعالي شرح بدء الأمل . وفيه
 أيضاً من ضحك مع الرضاء عمّن تكلم بالكفر كفر انتهى ومفهوماً أن من ضحك تعجباً من مقالته
 مع عدم الرضاء بحالته لا يكفر فالمدار على الرضاء وانما قيد المسئلة بالضحك لان الغالب أن يكون
 مع الرضاء ولذا أطلق في مجمع الفتاوى وقال من تكلم بكلمة الكفر وضحك به غيره كفر
 ولو تكلم به مذكر وقبل القوم ذلك كفر وابعني لو تكلم به واعظ أو مدرس أو مصنف واعتقده
 القوم الذين اطلعوا عليه كفر واولا عذر لهم فيه الا ان كان الكفر مختلفاً فيه وزاد في المحيط وقيل
 اذا سكّت القوم عن المذكر وجلسوا عنده بعد تكلمه بالكفر كفر وانتهى وهذا مجمل على العلم
 بكفره . وفي المحيط من أنكر الاخبار المتواترة في الشريعة كفر مثل حرمة لبس الحرير على
 الرجال ومن أنكر أصل الوتر وأصل الأضحية كفر انتهى ولا يخفى أنه قيد بقوله في الشريعة
 لانه لو أنكر متواتر في غير الشريعة كان كافراً جود حاتم وشجاعة علي رضي الله عنه وغيرهما
 لا يكفر ثم اعلم أنه أراد بالتواتر ههنا التواتر المعنوي لا اللفظي لعدم ثبوت تحرير لبس الحرير
 وأصل الوتر والأضحية بالمصطلح فان الاخبار المروية عنه صلى الله تعالى عليه وسلم على
 ثلاث مرات كما بينته في شرح النخبة ونخبة ههنا امام تواتر وهو مارواه جماعة عن جماعة
 لا يتصور تواترهم على الكذب فن أنكره كفر أو مشهور وهو مارواه واحد عن واحد ثم جمع
 عن جمع لا يتصور توافقهم على الكذب فن أنكره كفر عند الكل الاعيسى بن أبان فان عنده
 يضل ولا يكفر وهو الصحيح أو خبر الواحد وهو أن يرويه واحد عن واحد فلا يكفر جاحده غير
 انه يأثم بترك القبول اذا كان صحيحاً أو حسناً . وفي الخلاصة من رددنا قال بعض مشايخنا
 يكفر وقال المتأخرون ان كان متواتراً كفر أقول هذا هو الصحيح الا اذا كان ردد حديث
 الآحاد من الاخبار على وجه الاستخفاف والاستحقاق والانكار . وفي الفتاوى الظهيرية
 من روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال ما بين بيتي ومنبري أو ما بين قبري ومنبري

بعضنا الذين قتلوا يوم أحد شهدها والجرى بطونهم فانزل الله هذه الآية المذكورة و بين فيها أن
من طعم الشيء في الحال التي لم يحرم فيها فلا جناح عليه اذا كان هو من المؤمنين المتقين المصلحين
ثم ان أولئك الذين فعلوا ذلك ندموا وعلموا أنهم أخطوا وأيسوا من التوبة فكتب عمر رضى الله
عنه الى قدامة يقول له حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم غافر الذنب وقابل التوب شديد
العقاب ذى الطول ما أدري أى ذنبك أعظم استحللك المحرم وألأم بأسك من رحمة الله ثانيا
وهذا الذى اتفق عليه الصحابة الكرام هو متفق عليه بين أئمة الاسلام . وروى عن ابراهيم بن
أدهم أنهم رأوه بالبصرة يوم التروية ورؤى في ذلك اليوم بمكة فقال ابن مقاتل من اعتقد جوازه
كفر لانه من المعجزات لامن الكرامات أما انافاستجعله ولأى كفره . أقول ينبغي أن لا يكفر
ولا يستجهل لانه من الكرامات لامن المعجزات اذا المعجزة لا بد فيها من التحدى ولا تحدى هنا
فلا معجزة . وعند أهل السنة والجماعة تجوز الكرامة كذا في الفصولين وأقول التحدى فرع
دعوى النبوة ودعوى النبوة بعد نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم كفر بالاجماع فظهور خارق
العادات من الاتباع كرامة من غير نزاع . ثم اعلم أنه اذا تكلم بكلمة الكفر على لسانه ولا يعتقد
معناها لكن صدرت عنه من غير اكرام بل مع طواعية في تأديته فانه يحكم عليه بالكفر بناء على
القول المختار عند بعضهم من أن الايمان هو مجموع التصديق والاقرار فباجرائها يتبدل الاقرار
بالانكار أما اذا تكلم بكلمة ولم يدبرها كلمة كفر في فتاوى قاضي خان حكاية خلاف من غير
ترجيح حيث قال قيل لا يكفر لعذره بالجهل وقيل يكفر ولا يعذر بالجهل أقول والظاهر الاول الا
اذا كان من قبيل ما يعلم من الدين بالضرورة فانه حينئذ يكفر ولا يعذر بالجهل . ثم اعلم أن
المرتدي عرض عليه الاسلام على سبيل الندب دون الوجوب لان الدعوة بلغتته وهو قول مالك
والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى وتكشف عنه شبهته فان طلب أن يجهل حيس ثلاثة أيام للمهلة
لانها مدة ضربت لاجل الاعذار فان تاب فيها والاقبل . وفي النوادر عن أبي حنيفة وأبي يوسف
رحمهما الله تعالى يستحب أن يجهل ثلاثة أيام طلب ذلك أو لم يطلب وفي أصح قولى الشافعي رحمه الله
تعالى ان تاب في الحال والاقبل وهو اختيار ابن المنذر وقال الثوري رحمه الله يستتاب ما رجى عوده
وفي المبسوط وان ارتد ثانيا وثالثا كذلك يستتاب وهو قول أكثر أهل العلم وقال مالك وأحمد
رحمهم الله لا يستتاب من تكررت منه كالزديق ولنا في الزديق روايتان في رواية لا تقبل توبته
كقول مالك رحمه الله وفي رواية تقبل وهو قول الشافعي رحمه الله وهو في حق أحكام الدنيا وأما
فيما بينه وبين الله فتقبل بالاخلاف وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا تكلم منه الارتداد يقتل
من غير عرض الاسلام أيضا لاستخفافه بالدين . ثم اعلم أن الشيخ العلامة المعروف بالبدر

تكفير أهل الكبار العملية فطائفة تقول لا تكفر من أهل القبلة أحد افتنى التكفير نفيًا عامًا مع
العلم بأن في أهل القبلة المنافقين الذين فيهم من هو كافر من اليهود والنصارى بالكتاب والسنة
واجماع الأمة وفيهم من قد يظهر بعد ذلك حيث يمكنهم وهم يتظاهرون بالشهادتين وأيضا فلا خلاف
بين المسلمين أن الرجل لو أظهر انكار الواجبات الظاهرة المتوازنة والمحرمات الظاهرة المتواترة
فانه يستتاب فان تاب فيها والاقبل كافر امرئدا والنفاق والردة مظنتهما البدع والفجور كما ذكر
الخلال في كتاب السنة بسنده الى محمد بن سيرين انه قال ان أسرع الناس ردة أهل الاهواء وكان
يرى هذه الآية نزلت فيهم واذ رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في
حديث غيره ولهذا امتنع كثير من الأئمة عن اطلاق القول بأن لا تكفر أحد اذ ذنب بل يقال ان لا
تكفرهم بكل ذنب كما يفعله الخوارج وفرق بين النفي العام ونفي العموم والواجب انما هو نفي
العموم مناقضة لقول الخوارج الذين يكفرون بكل ذنب وطوائف من أهل الكلام والفقه والحديث
لا يقولون ذلك في الاعمال لكن في الاعتقادات البدعية وان كان صاحبها متأولا فيقولون بكفر كل
من قال هذا القول لا يفرقون بين المجتهد المخطئ وغيره يقولون بكفر كل مبتدع وهذا القول
يقرب الى مذهب الخوارج والمعتزلة فمن عيوب أهل البدعة انه يكفر بعضهم بعضا ومن مباح أهل
السنة والجماعة انهم يخطئون ولا يكفرون نعم من اعتقد ان الله لا يعلم الاشياء قبل وقوعها فهو كافر
وان عمد قائله من أهل البدعة وكذا من قال بانه سبحانه جسم وله مكان ويمر عليه زمان ونحو ذلك
كافر حيث لم تثبت له حقيقة الايمان وأما قوله عليه الصلاة والسلام سباب المسلم فسوق وقتاله كفر كما
رواه الشيخان فحمول على الاستحلال أو على قتاله من حيث انه مسلم وقوله عليه الصلاة والسلام
اذا قال الرجل لا خيبريا كافر فقد باء بها أحدهما كما في الصحيحين يحمل على انه اذا اعتقد ذلك
ولم يرد به اهانة عنالك أو قصد به كفر النعمة ونحو ذلك وقوله عليه الصلاة والسلام من حلف بغير
الله فقد كفر كجرواه الحاكم هذا اللفظ فعناه كفر دون كفر كجرواه غيره فقد أشرك أي شركا
خفيا أو يحمل على انه اذا اعتقد تعظيم غيره سبحانه باليمين أو استحل هذا الامر المبين • اعلم
أن قدامة بن عبد الله شرب الخمر بعد تحريمها هو وطائفة وتأولوا قوله تعالى ليس على الذين آمنوا
وعملوا الصالحات الآية فلماذا ذكر ذلك لعمر بن الخطاب اتفق هو وعلى بن أبي طالب وسائر الصحابة
رضي الله عنهم على أنهم ان اعترفوا بالتحريم جلدوا وان أصروا على استحلالها فقتلوا وقال عمر رضي
الله عنه لقدامة أخطأت استمك الحفرة اما انك لو اتقيت وآمنت وعملت الصالحات لم تشرب الخمر
وذلك ان هذه الآية نزلت بسبب أن الله سبحانه لما حرم الخمر وكان تحريمها بعد وقعة أحد قال بعض
الصحابة رضي الله عنهم فكيف بأصحابنا الذين ماتوا وهم يشربون الخمر قبل التحريم وكيف

الآية وقد قالوا الاستقامة خير من ألف كرامة * ومن اللطائف انه قيل لواحد من جيران أبي يزيد
أما سلم فقال ان كان الاسلام كاسلام أبي يزيد فأقدر على أن أخرج عن عهده وان كان الاسلام
كاسلامكم فما تعجبني أحوالكم في أحكامكم فاذا تبين ذلك لك فاعلم اني أذكرك ما وصل الى من
قول العلماء في هذا الباب واختلاف بعضهم في الجواب وأبين ما يظهر لي فيه من الصواب وقد
سبق ذكر بعض هذه المسائل في هذا الكتاب فلنذكر ما عداها وما يرتب عليها وفي عمدة
النسفي واستحلال المعصية ككفر . قال شارحه القونوي كأنه أراد والله أعلم بالمعصية المعصية
الثابتة بانص القطعي لما في ذلك من مجود مقتضى الكتاب أما المعصية الثابتة بالدليل الظني فخير
الواحد فانه لا يكفر مستحلهما ولكن يفسق اذا استخف بأخبار الآحاد فأما متأولاً فلا ما عرفت
وقال القاضي عضد الدين في المواقف ولا يكفر أحد من أهل القبلة الا فيما فيه نفي الصانع القادر العليم
أو شرك أو انكار للنسبة أو ما علم بحميته بالضرورة أو المجمع عليه كاستحلال المحرمات وأما ما عداه
فالقائل به مبدع لا كفر انتهى ولا يكفي ان المراد بقول علمائنا لا يجوز تكفير أهل القبلة بذنوب
ليس مجرد التوجه الى القبلة فان الغلاة من الروافض الذين يدعون ان جبرائيل عليه السلام غلط
في النوحى فان الله تعالى أرسله الى علي رضي الله عنه وبعضهم قالوا انه اله وان صلوا الى القبلة ليسوا
بمؤمنين وهذا هو المراد بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل
ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله فلا تخفروا الله في ذمته كذا أورده البخاري في
الصحيح . قال القونوي ولولا لفظ بكلمة الكفر طائعا غير معتقد له يكفر لانه راض بمباشرة
وان لم يرض بحكمه كما زال به فانه يكفر وان لم يرض بحكمه ولا يعذر بالجهل وهذا عند عامة العلماء
خلاف للبعض . قال ولو أنكر أحد خلافة الشيخين رضى الله عنهما يكفر . أقول ولعل وجهه
انها ثبتت بالاجماع من غير نزاع أو لان خلافة الصديق رضي الله عنه باشارة صاحب التحقيق
وخلافة عمر رضي الله عنه بنصب الصديق من غير تردد في أمره بخلاف خلافة الخنسين وأما من
أنكر صحبة أبي بكر في كفر لكونه انكار النص القرآني حيث قال الله تعالى اذ يقول لصاحبه
لا تحزن ان الله معنا واجماع المفسرين على انه المراد به . ونقل عن التاتاري خانية ان من قيل
له افعل هذا لله فأجاب لا افعله ككفر . وفيه ان ابرار المقسم من المستحبات كما ورد في الاحاديث
فينبغي ان لا يكفر نعم لو صرح بأنه لا افعله لله تعالى فالظاهر انه يكفر . ثم اعلم ان باب التكفير
عظمت فيه المحنة والفتنة وكثر فيه الافتراق والمخالفة وتشتت فيه الاوهاء والآراء وتعارضت فيه
دلائلهم وتناقضت فيه وسائلهم فالناس في جنس تكفير أهل المقالات الفاسدة والعقائد الكاسدة
المخلفة للحق الذي بعث الله تعالى به رسوله الى الخلق على طرفين ووسط من جنس الاختلاف في

من المسلوب أيضا انتهى ولا يخفى انه حينئذ لا يسمى مسلوبا قطعا وتحقيق المرام في هذا المقام قول
 الآدمي وانما قلنا عند كونه أهلا للفعل في المستقبل احد نرازا عما اذا زنى ثم جب أو كان مشرفا على
 الموت فان العزم على ترك الفعل في المستقبل غير متصور منه لعدم تصور صدور الفعل عنه ومع
 ذلك فانه اذا قدم على ما فعل صحت توبته باجماع السلف وقال أبو هاشم الزاني اذا جب لا يصح توبته
 لانه عاجز وهو باطل بما اذا تاب عن الزنا وغیره وهو في مرض مخيف فان توبته محيطة بالاجماع
 وان كان جازما بهجزه عن الفعل في المستقبل انتهى ولا يخفى أن الاجماع الاول مبنى على ان العزم
 على ترك الفعل اذا قدر ركن يسقط عند العذر كما قالوا في اسقاط ركن الاقرار عن نحو الاخرس
 والاجماع الثاني مبنى على ان المرض المخيف ليس مما يوجب الحزم بالهجز عن الفعل في المستقبل
 بدليل قوله عليه الصلاة والسلام ان الله يقبل توبة عبده ما لم يعرغرغ يعني فانه حينئذ يتحقق
 عدم قدرته مع أن توبته عند العيان وهو أمور بايقاع الايمان وما يتعلق به في حال غيب أمور
 الآخرة فتبين الفرق بين الزاني اذا جب واذا مرض مرضا مخيفا فلا يصح أن يكون الاول باطلا
 بالثاني لكن مع هذا يجب على المجبوب أيضا أن يعزم على أن لا يعود اليه على تقدير القدرة وأما
 ما ذكره صاحب المقاصد من التردد حيث قال ان قلنا لا يقبل ندم المجبوب فن تاب لمرض مخيف
 فهل يقبل ذلك منه لوجوب التوبة أم لا لانه ليس باختياره بل بالجماع الخوف اليه فيكون كالايمن
 عند اليأس أى في ظهور ما يلجئه اليه فانه غير مقبول اجماعا فهو مناف لما نقل الآدمي من الاجماع
 على القبول في المستثنين السابقين • ثم اعلم أن من أراد أن يكون مسلما عند جميع طوائف
 الاسلام فعليه أن يتوب من جميع الآثام صغيرها وكبيرها سواء عتق بالاعمال الظاهرة أو بالاخلاق
 الباطنة ثم يجب عليه أن يحفظ نفسه في الأقوال والأفعال والأحوال من الوقوع في الارتداد
 فعوذ بالله من ذلك فانه مبطلل للأعمال وسوء خاتمة المآل وان قدر الله عليه وصدر عنه ما يوجب
 الردة فيتوب عنها ويحدد الشهادة لترجع له السعادة هذا وفي الخلاصة ايمان اليأس غير
 مقبول وتوبة اليأس المختار أنها مقبولة انتهى ولا يخفى ان هذه الرواية مخالفة لظاهر الدراية
 حيث ورد قوله عليه الصلاة والسلام ان الله يقبل توبة العبد ما لم يعرغرغ بل النص الصريح في
 قوله سبحانه وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر أحدهم الموت قال اني
 نبت الآن والذين يموتون وهم كفار فيجب على كل أحد معرفة الكفرات أقوى من معرفة
 الاعتقادات فان الثانية يكفي فيها الايمان الاجمالي بخلاف الاولى فانه يتعين العلم التفصيلي
 لاسيما في مذهب امامنا الحنفي ولذا قيل الدخول في الاسلام سهل في تحصيل المرام وأما الثبات
 على الاحكام فصعب على جميع الانام ويشير اليه قوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا

أن يذهب الى الذي قال عليه البهتان ويطلب الرضى عنه حتى يجعل في حل منه والثالث أن يعقب
 كما سبق في حقوق الله تعالى فليس شيء من العصيان أعظم من البهتان ثم هل يكفيه أن يقول اغتبتك
 فاجعلني في حل أم لا بد أن يبين ما اغتات في منسك ابن العجمي في الغيبة لا يعلم بها علم ان
 اعلامه يشرقتة ويدل عليه ان البراء عن الحقوق المجهولة جائزة عندنا لكن سبق انه هل يكفيه
 حاكمه أو ديانته ثم يستحب لصاحب الغيبة أن يبرأه منها ليخلص أخاه عن المعصية ويفوز هو
 بعظيم المثوبة . وفي الملتقط ان رجلا له على آخر دين لا يقدر على استيفائه كان ابرأه خير الـ
 من أن يدعه عليه . وفي القنية تصافح الخصمين لاجل العذر استحلل . وعن شرف
 الأئمة اذا اتسما يجب الاستحلال عليهما انتهى . وفيه رد على ما اشتهر بين العوام ان الغيبة
 فاشية حتى بين العلماء الاعلام فكل واحد منهم له حق في ذمة الآخر منهم فيحصل التقاص فيما
 بينهم . وفي القنية سلم المؤذي على المؤذي مرة بعد أخرى وكان يرد عليه السلام ويحسن اليه
 حتى غلب على ظنه انه قد برئ منه ورضى عنه لا يعذر والاستحلال واجب عليه . وعن شرف
 الأئمة المكي آذاه ولا يستحل له لاجل انه يقول هو ممتلى غضبا فلا يعفو عنى لا يعذر في التأخير
 قال الكرماني في منسكه ثم اذا تاب توبة صحيحة صارت مقبولة غير مردودة قطعا من غير شك
 وشبهة بحكم الوعد بالنص أى قوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده الآية ولا يجوز لأحد
 أن يقول ان قبول التوبة الصحيحة في مشيئة الله تعالى فان ذلك جهل محض ويخاف على قائله
 الكفر لانه وعد قبول التوبة قطعاً من غير شك في قبول توبته واذا شكك التائب في قبول
 توبته اذا كانت صحيحة فانه بتلك التوبة والاعتقاده يكون مذنباً بذنب أعظم من الاول نعوذ
 بالله من ذلك ومن جميع المهالك انتهى . وتوضيحه ما ذكره الامام الغزالي من أن التوبة
 اذا استجمعت شرائطها فهي مقبولة لا محالة ثم قال ومن تاب فامأيشك في قبول توبته لانه ليس
 يستيقن حصول شروطها ولو تصور أن يعلم ذلك لتصور أن يعلم القبول في حق الشخص المعين
 ولكن هذا الشك في الأعيان لا يشك ككافي أن التوبة في نفسها طريق القبول لا محالة انتهى
 وهو غاية المنتهى فلنرجع الى المدعى فان النهاية هي الرجوع الى البداية ونقول وقولهم في تعريف
 التوبة اذا قدر لان من قدر على الزنا وسلب انقطع طمعه عن عود القدرة اليه اذا عزم على تركه
 لم يكن ذلك توبة منه كذا في المواقف وقال شارحه وفيه بحث لأن قوله اذا قدر ظرف الفعل
 المستفاد من قوله أن لا يعود وانما يقيد به لأن العزم على ترك الفعل انما يتصور من قدر على ذلك
 الفعل وتركه في ذلك الوقت ففائدة هذا القيد ان العزم على الترك ليس مطلقا حتى يتصور من سلب
 قدرته وانقطع طمعه بل هو مقيد بكونه على تقديره فرض القدرة وثبوتها في تصور ذلك العزم

رجل له حق على خصم فمات ولا وارث له تصدق عن صاحب الحق بقدر ماله عليه ليكون وديعة
 عند الله يوصلها الى خصمائه يوم القيامة واذا غضب مسلم من ذمى مالا أو سرق منه فانه يعاقب به يوم
 القيامة لان الذمى لا يرجي منه العفو فكانت خصومة الذمى أشد ثم هل يكفيه أن يقول لك على دين
 فاجعاني في حل أم لا بد أن يعين مقداره ففي النوازل رجل له على آخر دين وهو لا يعلم بجميع ذلك
 فقال له المديون ابرئني - لك على فقال الدائن أبرأتك قال نصير رحمه الله لا يبرأ الا عن مقدار ما أتوههم
 أي يظن انه عليه وقال محمد بن سامة رحمه الله عن الكل قال الفقيه أبو الليث حكم القضاء ما قاله محمد بن
 سامة وحكم الآخرة ما قاله نصير وفي القنية من عليه حقوق فاستحل صاحبها ولم يفصلها فجعله في حل
 يعذر ان علم انه لو فصله ليجعله في حل والافلا قال بعضهم انه حسن وان روى انه يصير في حل مطلقا وفي
 الخلاصة رجل قال لا خرحلاني من كل حق هو لك ففعل فأبرأه ان كان صاحب الحق عالما ببراءة
 حكما بالاجماع وأماد يانة فعند محمد رحمه الله لا يبرأ وعند أبي يوسف يبرأ وعليه الفتوى انتهى وفيه انه
 خلاف ما اختاره أبو الليث ولعل قوله مبني على التقوى وأما ان كانت المظالم في الاعراض كالقذف
 والغيبة فيجب في التوبة فيها مع ما قدمناه في حقوق الله أن يخبر أصحابها بما قال من ذلك ويتحلل
 منهم فان تعذر ذلك فليعزم على أنه متى وجدهم تحل منهم فاذا حلوا وسقط عنه ما وجب عليه لهم من
 الحق فان عجز عن ذلك كله بأن كان صاحب الغيبة ممتا أو غائبا مثلا فليستغفر الله والمرجو من فضله
 وكرمه أن يرضى خصمائه من خزائن احسانه فانه جواد كريم رؤوف رحيم . وفي روضة العلماء الزاني
 اذا تاب الله عليه وصاحب الغيبة اذا تاب لم يتب الله عليه حتى يرضى عنه خصمه قلت ولعل هذا
 معنى ماورد الغيبة أشد من الزنا . وقال الفقيه أبو الليث قد تكلم الناس في توبة المعتابين هل تجوز
 من غير أن يستحل من صاحبه قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز وهو عندنا على وجهين أحدهما
 ان كان ذلك القول قد بلغ الى الذي اغتابه فتوبته أن يستحل منه وان لم يبلغ اليه فليستغفر الله
 سبحانه ويضم أن لا يعود الى مثله . وفي روضة العلماء سألت أبا محمد رحمه الله فقالت اذا تاب
 صاحب الغيبة قبل وصولها الى المعتاب عنه هل تنفعه توبة قال نعم فانه تاب قبل ان يصير الذنب ذنبا
 أي ذنبا يتعلق به حق العبد لانها انما تصير ذنبا اذا بلغت اليه فالتوبة فان بلغت اليه بعد توبته قال لا تبطل
 توبته بل يغفر الله لهما جميعا المعتاب بالتوبة والمعتاب عنه بما يلحقه من المشقة لانه كريم ولا يجمل من
 كرمه رد توبته بعد قبولها بل يعفو عنهما جميعا انتهى . ولا يخفى انه انما علق الامر بالكريم
 لانه يحتمل ان يكون قبول توبته بشرط عدم علم المعتاب عنه بغيبته مطلقا ما اذا قبل همتا تابا
 لم يكن ذلك فيه فانه يحتاج الى التوبة في ثلاثة مواضع أحدها أن يرجع الى القوم الذين تكلم
 بالهتان عندهم فيقول اني قد ذكرته عندكم بكذا وكذا فاعلموا اني كنت كاذبا في ذلك والثاني

مراتب توبة عن المعصية وهي توبة العوام وتوبة عن الغفلة وهي للخوارج وتسمى الاوبة أيضا ومنه قوله تعالى في حق الانبياء انه اواب أي رجع الى الله بالتوبة وفي حق الصالحين فانه كان للأوابين غفورا أي الراجعين عن المعصية الى الطاعة وحديث صلاة الاوابين وهي احياء ما بين العشاءين بالطاعة وتوبة عن ملاحظة غير الله وهي للعارفين والموحدين كما قال ابن الفارض رحمه الله تعالى

ولو خظرت لي في سواك ارادة * على خاطري سهوا حكمت بردتي

وفي الشريعة هي الندم على المعصية من حيث هي معصية مع عزم أن لا يعود اليها اذا قدر عليها كذا عرفه المتكلمون فقولهم على معصية لان الندم على فعل لا يكون معصية بل مباحا أو طاعة لا يسمى توبة وقولهم من حيث هي معصية لان من ندم على شرب الخمر لم يفيء من الصداع وخفة العقل وكثرة النزاع والاخلال بالعرض والمال لم يكن تابا ثم عاقولهم مع عزم أن لا يعود اليها لان الندم على الامر لا يكون الا كذلك ولذا ورد في الحديث الندم توبة كذا في المواقف قال شارحه واعترض عليه بان الندم على فعل في الماضي قد ير يده في الحال والاستقبال فهذا القيد احتراز منه وما ورد في الحديث محمول على الندم الكامل وهو أن يكون مع العزم على عدم العود أبدًا وورد بان الندم على المعصية من حيث هي معصية يستلزم ذلك العزم كما لا يخفى انتهى . ولا يخفى ان هذا الاستلزام ممنوع عقلا ونقلا على ما صرح به علماء الامام حيث صرحوا بان التوبة عن معصية دون أخرى صحيحة عند أهل السنة خلافا للمعتزلة وأيضا قد نصوا على أن اركان التوبة ثلاثة الندامة على الماضي والاقلاع في الحال والعزم على عدم العود في الاستقبال فالاولى أن يقال معنى الندم توبة به انه عمدة اركانها كقوله عليه الصلاة والسلام الحج عرفة ثم هذا ان كانت التوبة فيما بينه وبين الله كشراب الخمر وان كانت عمدا فرب فيه من حقوق الله كصلاة وصيام وزكاة فتوبته أن يندم على تفریطه أو لانه يعزم على أن لا يعود أبدًا ولو بتأخير صلاة عن وقتها ثم يقضى ما فاته جميعا وان كانت عمدا يتعلق بالعباد فان كانت من مظالم الأموال فتمتوقف صحة التوبة منها مع ما قدمناه في حقوق الله تعالى على الخروج عن عهدة الأموال وارضاء الخصم في الحال والاستقبال بأن يتحلل منهم أو يردها اليهم أو الى من يقوم مقامهم من وكيل أو وارث هذا . وفي القنية رجل عليه ديون لأناس لا يعرفهم من غصوب أو مظالم أو جنایات يتصدق بقدرها على الفقراء على عزيمة القضاء ان وجدهم مع التوبة الى الله ولو صرف ذلك المال الى الوالدين والمولودين أي الفقراء يصير معدورا فيها أيضا عليه ديون لأناس شتى كزيادة في الاخذ ونقص في الدفع فلو تحرى في ذلك وتصدق بثوب قوم بذلك يخرج عن العهدة قال فعرف بهذا أن في هذا الايشترط التصديق بحسن ما عليه وفي فتاوى قاضيخان

العدل والدركات بحسب اختلاف ما لهم من الحالات والخلود باعتبار النيات . ثم لما جاز عندنا
 غفران الكبيرة بدون التوبة مع عدم الشفاعة فمع وجود الشفاعة أولى وقد قال صلى الله تعالى
 عليه وعلى آله وسلم شفاعة لاهل الكبائر من أمي وهو يحتمل أن يكون قبل دخول النار وأن
 يكون بعده وتقييم المعتزلة تلك الشفاعة برفع الدرجة أي تخصيصه لاهل الكبائر وعندهم لما
 امتنع العفو فلا فائدة في الشفاعة واستدلوا بقوله تعالى فئاتمغهم شفاعة الشافعين مع ان الآية في
 الكفار بالجماع المفسرين على ان أصحابنا استدلوا بهذه الآية على ثبوت الشفاعة للمؤمنين لانه
 ذكر ذلك في معرض التهديد للكفار ولو كان لا شفاعة لغير الكفار أيضا لم يكن لتخصيص
 الكفار بالذكري في حال تقييح أمرهم معنى . ثم اعلم ان الحسنات يذهبن السيئات كما قال الله
 تعالى الا انما مختصة بالصغائر ولا تبطل الحسنات بشؤم المعاصي الا بالكفر لقوله تعالى ومن يكفر
 بالايمن فقد حبط عمله والفسق ليس في معنى الكفر فلا يلحق به في الاحباط خلافا للمعتزلة
 لا يقال ان قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره يفيد ان من عمل صالحا أو أتى خيرا ثم مات
 كافرا يرى جزاء ذلك الخير وهو باطل بالاجماع لانا نقول ان معناه يره في الدنيا ليرد الآخرة ولا خير
 له كما ان المؤمن يرى في الدنيا جزاء ما ارتكبه من السيئات بان يصيبه بعض البليات ليرد الآخرة
 بر يثامن الذنوب نقيما من العيوب وقال ابن عباس رضي الله عنه ليس مؤمن ولا كافر عمل
 خيرا أو شرا الا أراه الله اياه فالما المؤمن فيغفر له سيئاته ويثيبه بحسناته وأما الكافر
 فترد حسناته ويعذب بسيئاته . وقال شارح عقيدة الطحاوي وهل يجب الاسلام ما قبله من
 الشرك وغيره من الذنوب وان لم يقب منها أم لا بد مع الاسلام من التوبة من غير الشرك حتى
 لو أسلم وهو مصر على الزنا وشرب الخمر مشاهلا يؤخذ بما كان منه في كفره من الزنا وشرب الخمر
 أم لا بد أن يتوب من ذلك الذنب مع اسلامه أو يتوب توبة عامة من كل ذنب وهذا هو الاصح انه
 لا بد من التوبة مع الاسلام انتهى ولا يخفى أن هذا ميل الى قول من قال ان الكافر مكلف بالقرع
 والمذهب الصحيح بخلافه فبعد ما أسلم لا يحتاج الى توبة أخرى بعد توبته من الشرك الذي يجب
 ما قبله من الذنوب الا بعض ما يتعلق بحقوق العباد كما بين في محله نعم يجب عليه أن يكون نادما على
 شركه وسائر معاصيه وان يقلع عن مباشرة المناهي وان يعزم على عدم العود اليها ثم كون التوبة
 سببا لغفران الذنوب وعدم المؤاخذة بهما لا خلاف فيه بين الامم وليس شيئا يكون سببا لغفران
 جميع الذنوب الا التوبة كما قال الله تعالى قل يا عبادي الذين أسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من
 رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا وهذا مختص بمن تاب من الكفر فان الله لا يغفر أن يشرك به
 ولذا قال الله تعالى لا تقنطوا وقال بعد ما أوثبوا الى ربكم . ثم اعلم ان التوبة لغة هي الرجوع وها

فانكاره كفر كما قال به بعضهم وبقوله عليه الصلاة والسلام التائب من الذنب كمن لا ذنب له وأما تأخير قبول توبة المخلفين عنه عليه الصلاة والسلام لعدم اطلاعه على ما في قلوبهم وللتأدب مع الله في الاستقلال بالحكم في أمرهم وأما هو سبحانه فله أحرأظهار قبول توبتهم زجر لهم ولا مثالمهم عن عودهم الى زلتهم على أنه لا يبعد أنهم ما أخلصوا في نيتهم الا عند نزول قبول توبتهم . وفي عمدة النسفي ومن تاب عن كبيرة صحت توبته مع الاصرار على كبيرة أخرى ولا يعاقب بها أى على الكبيرة التي تاب عنها خلافا لابي هاشم من المعتزلة ثم قال ومن تاب عن الكبائر لا يستغنى عن توبة الصغائر ويجوز أن يعاقب بها عند أهل السنة والجماعة وعند الخوارج من عصي صغيرة أو كبيرة فهو كافر مخلد في النار اذا مات من غير توبة وعند المعتزلة تفصيل في المسئلة فان كانت كبيرة يخرج من الايمان ولا يدخل في الكفر الا أنه مخلد في النار وان كانت صغيرة واجتنب الكبائر لا يجوز التعذيب عليها وان ارتكب الكبائر لا يجوز العقوبتها ورتب عليهم باجمعهم قوله سبحانه ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء كما مر بيانه في الاثناء وفيه الائمة الى انه سبحانه يعفو عن بعض أرباب الذنوب الا أنه لا ندرى في حق كل واحد على التعمين انه هل يعفى عنه أم لا واذا عذبه فانه لا يؤدبه كما تدل عليه الاحاديث منها من قال لا اله الا الله دخل الجنة وان زنى وان سرق وهو قول أكثر الصحابة والتابعين وأهل السنة والجماعة ثم الفرق لاصحابنا بين الكفر وبين ما دونه من الذنوب في جواز العقوبتها ودون الكفر وامتناعه فيه ما ذكره الشيخ أبو منصور الماتريدي في التوحيد أن الكفر مذهب يعتقد اذا المذهب تعتقد للا بدفعلى ذلك عقوبته أن يخلد في النار وسائر الكبائر لا تفعل للا بد بل في بعض الأوقات عند غلبة الشهوات فعلى ذلك عقوبتهانى بعض الحالات ان لم يعف عنه ولم تداركه الشفاعات وهذا في حق العصاة وأما غيرهم فقد قال الطحاوى نرجو للمحسنين من المؤمنين ان يعفوعنهم ويدخلهم الجنة برحمته انتهى . وانما استعمل الرجاء لظاهر احسانهم في الحال لاعلى تحقيق الايقان في المآل ولان العمل الصالح ليس بموجب للجزاء بل الجزاء بفضل الله وبرحمته كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم ان يدخل أحدكم الجنة بعمله فليله ولا أنت يارسول الله قال ولا أنا الا أن يتغمدى الله برحمته وهذا الايمانى ما قال الله تعالى أدخلوا الجنة بما كنتم تعملون فانه لما كان لا يتفضل بدخول الجنة الاعلى من آمن وعمل صالحا فكانه يدخله بعمله الصالح والحاصل ان الباء للسببية للمقابلة والبدلية وقد يقال ان ايمانه وعمله الصالح قد تحقق منه بفضل الله تعالى فلا مناقضة بين القول بانه يدخل الجنة بفضل الله ورحمته وبين القول بانه يدخلها بعمله وطاعته وبعضهم قدر الدرجات مقابلة للطاعات فالتقدير ادخلوا درجات الجنة وأما نفس الدخول فبفضل المجرى حيث لا يجب عليه شىء والخلود بالنية كما أن دخول الكفار في النار بمجرد

فن واظب طول عمره على الطاعات والعبادات مع اعتقاد قدم العالم وأبني الحشر وأبني علمه سبحانه
 بالجزئيات لا يكون من أهل القبلة وإن المراد به -م تكفيراً- من أهل القبلة عند أهل السنة
 أنه لا يكفر ما لم يوجد شيء من أمارات الكفر وعلاماته ولم يصدر عنه شيء من موجباته فإذا عرفت
 ذلك فاعلم أن أهل القبلة المتفقين على ما ذكرنا من أصول العقيدة اختلفوا في أصول آخر كسئلة
 الصفات وخلق الاعمال وعموم الارادة وقدم الكلام وجواز الرؤية ونحو ذلك مما لا نزاع في ان
 الحق فيها واحد واختلفوا أيضاً هل يكفر المخالف للحق بذلك الاعتقاد والقول به على وجه الاعتماد
 أم لا فذهب الاشعري وأكثراً أصحابه الى أنه ليس بكافر وبه يشعر ما قاله الشافعي رحمه الله لا أرد
 شهادة أهل الاهواء الا الخطائية لاستحلالهم الكذب وفي المتقي عن أبي حنيفة رحمه الله لم
 تكفر أحداً من أهل القبلة وعليه أكثراً الفقهاء ومن أصحابنا من قال بكفر الخالفين
 وقال قدماء المعتزلة يكفر القائل بالصفات القديمة وبخلق الاعمال وقال الاستاذ أبو اسحق تكفر
 من يكفرنا ومن لا فلا واختار الرازي أن لا يكفر أحد من أهل القبلة وقد أجيب عن الاشكال
 بأن عدم التكفير مذهب المتكاملين والتكفير مذهب الفقهاء فلا يتحد القائل بالنقيضين فلا
 محذور ولو سلم فيجوز أن يكون الثاني للتغليظ في رد ما ذهب اليه المخالفون والأول لاحترام شأن
 أهل القبلة فانهم في الجملة معناه موافقون . ومنها بحث التوبة اعلم أولاً أن قبول التوبة وهو
 اسقاط عقوبة الذنب عن التائب غير واجب على الله تعالى عقلاً بل كان ذلك منه فضلاً خلافاً للمعتزلة
 فأما وقوع قبولها شرعاً فميسل هو من جو غير مقطوع به ويدل عليه قوله تعالى . ويتوب الله على
 من يشاء علقه بالمشيئة ولذا احسن من الله تعالى ومن رسوله تأخير قبول توبة المتخلفين عن
 الجهاد مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مع اخلاص توبتهم وكثرة بكائهم وشدة ندامتهم
 بخلاف التوبة عن الكفر حيث تقبل قطعاً عرفناه باجتماع الصحابة والسلف رضي الله عنهم فانهم
 يرغبون الى الله تعالى في قبول توبتهم عن الذنوب والمعاصي كافي قبول صلاتهم وسائر أعمالهم
 ويقطعون بقبول توبة الكافر كذا ذكره القونوي ويمكن أن يقال ان عدم جزمهم بتوبة
 أنفسهم لكونهم غير جازمين بحصول شرائطها اذ هي كثيرة بخلاف التوبة من الكفر فان الاعتبار
 فيه مجرد الاقرار بحسب الظواهر والله اعلم بالسرائر ولذا كان السلف خائفين من قوله تعالى
 ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين أي حالوا ما لا والعبرة بعموم اللفظ
 لا بخصوص السبب فلا يرد أنه نزل في حق المنافقين وأما قوله تعالى ويتوب الله على من يشاء
 فعناه يوفقه للتوبة بقرينة كلمة على لانه يقبل توبته حيث لم يقل عن وقوله تعالى وهو الذي يقبل
 التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات والآية في المؤمنين واخبار الله تعالى حق ووعده صادق

كفر سوا كان بكفر نفسه أو بكفر غيره وقد سبق زيادة بيان في هذا الكلام وتحقيق أمره
وكذا الوقال عند شرب الخمر والزنا باسم الله أي عمداً وبعقوداً أنهما حلالان . وكذا الوأفنى
لامرأة بالكفر لتبين من زوجها وذلك بأن يقول المفتي أو القاضى للمرأة المطلقة بالثلاث مثلاً
ما حكم الإسلام فتقول لا أعرف مع انه لو قيل لها اذا أسلم أحد هل يجوز قتله وأخذ ماله فتقول لا
غيتي تقول هذا المفتي الجاهل أو القاضى المائل أفتيت بكفرها وحكمت بأنهما كانت مسلمة
من أصلها فكذا كاحها الاول فاسد وهذا عمل باطل وأمر كاسد . وكذا الوصلى لغير القبلة أو بغير
طهارة متممها يكفر وان وافق ذلك القبلة يعنى وكذا ان وافق الطهارة . وكذا الوأطاق كلمة
الكفر استخفافاً لا لاعتقاداً الى غير ذلك من الفروع . والجمع بين قوطم لا يكفر أحد من أهل
القبلة وقوطم يكفر من قال بخاق القرآن أو استحالة الرؤية أو سب الشيخين أو لعنهما وأمثال
ذلك مشكل كما قال شارح العقائد وكذا شارح المواقف ان جمهور المتكلمين والفقهاء على انه
لا يكفر أحد من أهل القبلة وقد ذكر في كتب الفتاوى ان سب الشيخين كفر وكذا انكار
اسمتهما كفر ولا شك ان أمثال هذه المسئلة مقبولة بين جمهور المسلمين فالجمع بين القولين
المدكورين مشكل انتهى ووجه الاشكال عدم المطابقة بين المسائل الفرعية والدلائل الاصولية
التي من جملتها اتفاق المتكلمين على عدم تكفير أهل القبلة المحمدية ويدفع الاشكال بان نقل
كتب الفتاوى مع جهالة قائله وعدم اظهار دلائله ليس بحجة من ناقله اذ مدار الاعتقاد في المسائل
الدينية على الادلة القطعية على ان في تكفير المسلم قد يترتب مفساد جليلة وخفية فلا يفيء بقول
بعضهم انما ذكره بناء على الأمور التهديدية والتعليضية . وقد تصدى الامام ابن الهمام في
شرح الهداية للجواب عن هذه الحكاية حيث قال اعلم ان الحكم بكفر من ذكرنا من أهل
الاهواء مع ما ثبت عن أبي حنيفة رحمه الله والشافعي رحمه الله من عدم تكفير أهل القبلة من
المتدعة كالمحمله ان ذلك المعتقد في نفسه كفر فالقائل به قائل بما هو كفر وان لم يكفر بناء على
كون قوله ذلك عن استفراغ وسعه مجتهداً في طلب الحق لكن جزمهم ببطلان الصلاة خلفه
لا يصح هذا الجمع اللهم الا أن يراد بعدم الجواز خلفهم عدم الحل أى عدم حل أن يفعل وهو
لا ينافى صحة الصلاة والافهوا مشكل انتهى ولا يخفى انه يمكن أن يقال في دفع الاشكال ان جزمهم
ببطلان الصلاة خلفهم احتياطاً لا يستلزم جزمهم بكفرهم الا ترى انهم جزموا ببطلان الصلاة
مستقبلاً الى الخرج احتياطاً مع عدم جزمهم بأنه ليس من البيت بل حكموا بموجب ظنهم فيه انه منه
فوجبوا الطواف من ورائه . ثم اعلم ان المراد بأهل القبلة الذين اتفقوا على ما هو من ضرورات
الدين كحدوث العالم وحشر الاجساد وعلم الله بالكليات والجزئيات وما أشبه ذلك من المسائل

موافقة للحكمة بوجه وان كان مخالفة لها أيضا بوجه آخر فافتراقا انتهى . وفي هذا الفرق نظر
 لا يخفى اذ لا يطابق ورود السؤال ولا يصح جوابا عنه في المآل فان حرمة الخمر في هذه الأمة لا يقال انها
 موافقة للحكمة من وجه مخالفة لها من وجه هذا وفي كون تمني أمثال ذلك ككفر الشكال الكون
 الأنبياء عليهم الصلاة والسلام تمنوا انهم لم يخافوا وقد تمني أن آدم عليه الصلاة والسلام لم يأكل من
 الشجرة حتى لم يقع في الدنيا المتعة وغاية الأمر ان خلاف الحكمة وقوعه محال والتمني انما يكون
 محله في المحال على أن التمني ليس له تعرض بالحكمة لانفيا ولا اثباتا ليكون سببا للكفر وذكر
 الامام السرخسي رحمه الله انه لو استحل وطء امرأته الحائض يكفر وفي النوادر عن محمد رحمه الله
 لا يكفر وهو الصحيح وفي استئصال اللواطه بامرأته لا يكفر على الأصح لانه مجتهد فيه وأما الأول
 فلأن النص الدال على حرمة قوله تعالى ولا تقر بوهن حتى يطهرن ظني الدلالة مع ان حرمة
 لغيره وهو محاوره الاذني فهذا مبنى على الخلاف فيمن استحل حراما لغيره هل يكفر أم لا . ومن
 وصف الله بما لا يليق به أو سخر باسم من أسمائه أو بأمر من أوامره أو أنكر وعده أو وعيده يكفر
 وكذا الوتني أن لا يكون نبي من الأنبياء على قصد استخفاف أو عداوة قبل يفتني أن لا يقيد
 التكفير بذلك بهذا لأن وجود الأنبياء مما اقتضته الحكمة بلا شبهة فتمنى أن لا يوجد نبي من
 الأنبياء ككفر مطلقا وأجيب بأن اقتضاه الحكمة ذلك انما هو لتبليغ الأحكام الالهية الى عباده
 ويمكن أن تبلغ تلك الأحكام اليهم بلا واسطة نبي فعدم تكون الأنبياء بالتمام لا يستلزم أن لا تثبت
 تلك الأحكام حتى يكون تمني ذلك موجبا للكفر على ان تمني ذلك لغوا لا أثر له في الوجود بخلاف تمني
 حل الزنا وأمثاله مما يتعلق بافعال العباد لأن أمثال ذلك يتضمن الفساد والله لا يحب الفساد
 وفيه بحث من وجوه . أما أولا فلائنه لا شك أن وساطة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام عن
 حكمة خاصة بهم وان كان يمكن اعلام الاحكام بدونهم . وأما ثانيا فلائن الفرق غير ظاهر بينهما
 بل تمني عدم وجود الانبياء أعم وأتم من تمني حل الزنا وقتل النفس ونحوهما . وأما ثالثا فلائن
 تضمنه الفساد لا يوجب كونه كفرا في البدل والله رؤف بالعباد . وكذا الوجود على وجه
 الرضا من تكام بالكفر وأما اذا ضحك لاعلى وجه الرضى بل بسبب أن كان الكلام الموجب
 للكفر عجيبا غير بياض ضحك السامع ضرورة فلا يكفر . وكذا الوجود على مكان مرتفع وحوله
 جماعة يسألونه مسائل ويضحكون ويضربونه بالوسائد يكفرون جميعا وذلك لان هذه الجماعة
 يجعون ذلك الشخص مثل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وينزلون الغير منزلة أصحابه الكرام في
 السؤال بالمسائل والاحكام استهزاء بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه نعوذ بالله من ذلك
 وكذا لو أمر رجلا أن يكفر بالله أو عزم على أن يأمره بالكفر وذلك لانه رضا بالكفر والرضا بالكفر

الطحاوي عن الشيخ حافظ الدين النسفي في المنار أن القرآن اسم للنظم والمعنى جميعا وكذا قال
 غيره من أهل الأصول وما ينسب إلى أبي حنيفة رحمه الله أن من قرأ في الصلاة بالفارسية أجزاء فقد
 رجع عنه وقال لا يجوز مع القدرة بغير العزيمة وقال لوقر بغير العزيمة فاما أن يكون مجنوناً في داوى
 أو زنديقا فيقتل لأن الله تكلم بهذه اللغة والعجز حصل بنظمه ومعناه . ومنها ان استحلل
 المعصية صغيرة كانت أو كبيرة كفر اذا ثبت كونها معصية بدلالة قطعيتها وكذا الاستهانة بها كفر بأن
 يعدها هينة سهلة ويرتكبها من غير مبالاة بها ويجريها مجرى المباحات في ارتكابها وكذا الاستهزاء
 على الشريعة الفراء كفر لان ذلك من أمارات تكذيب الانبياء عليهم الصلاة والسلام قال ابن الهمام
 وبالجملة فقد ضل إلى تحقيق الايمان اثبات أمور الاخلال بها اخلال بالايمان اتفاقا كترك السجود
 لصم وقتل نبي أو الاستخفاف به أو بالصحف والكعبة وكذا مخالفة ما أجمع عليه وإنكاره بعد العلم
 به يعني من أمور الدين فان من أنكر وجود حاتم أو شجاعة علي رضي الله عنه لا يكفر قال ابن الهمام
 وقد كفر الخنفيه من واطب على ترك سنة استخفافها بسبب انها فعلها النبي صلى الله عليه وسلم
 زيادة واستباحها كمن استقبح من آخر جعل بعض العمامة تحت حلقه أو احفاء شاربه . قلت
 ولذا روي ان أبا يوسف رحمه الله ذكر انه عليه الصلاة والسلام كان يحب الدباء فقال رجل انما أحبها
 فحكم بارتدادها وعلى هذه الأصول تبني الفروع التي ذكرت في الفتاوى من انه اذا اعتقد الحرام
 حلالا فان حرمة لعينه وقد ثبت بدليل قطعي يكفر والافلابان تكون حرمة لغيره أو ثبت بدليل
 ظني وبعضهم لم يفرق بين الحرام لعينه ولغيره فقال من استحل حراما وقد علم في دين النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم تحريمه كمنكاح ذوى المحارم أو شرب الخمر أو كل ميتة أو دم أو لحم خنزير من غير
 ضرورة فكافر ومن استحل شرب النبيذ إلى السكر كفر أو قال الحرام هذا حلال لترويج السلعة
 أو بحكم الجهل لا يكفر ولو قني ان لا يكون الحرام حراما أو لا يكون صوم رمضان فرضا لما شق عليه
 لا يكفر بخلاف ما اذا تني ان لا يحرم الزنا وقتل النفس بغير حق فانه يكفر لان حرمة هذين ثابتة في جميع
 الاديان موافقة للحكمة ومن أراد الخروج عن الحكمة فقد أراد ان يحكم الله ما ليس بحكمة وهذا
 جهل منه بر به سبحانه وتوضيحه ما قال بعضهم من أن الضابطة هي ان الحرام الذي كان حلالا في
 شريعة فتمنى حله ليس كفرا والذي لم يكن حلالا في شريعة فتمنى حله كفر لان حرمة الابدية
 انما هي التي اقتضتها الحكمة الازلية مع قطع النظر عن أحوال الاشخاص الاولوية والاخروية ثم
 قال فان قلت كون الحرمة موافقة لحكمة الله تعالى هو المدار في التكفير فالامر في حرمة الخمر أيضا
 كذلك لأن تحريمه بالنسبة إلى هذه الأمة هو لاقتضاء الحكمة قلت لكن هذه الحكمة مقيدة
 وتلك مطلقة فارادة الخروج من الثانية خروج من الحكمة مطلقا ومن الأولى ليس كذلك بل هي

لا بأس بالرقى ما لم تكن شركا ولا تجوز الاستعانة بالجن فقد ذم الله الكافر بن علي ذلك فقال الله
 تعالى وأنه كان رجال من الانس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقا قالوا كان الانسي
 في الجاهلية اذا نزل بالوادي في سفره يقول اعوذ بسيد هذا الوادي من شر سفهاء قومه فيبيت في
 أمن وجوار حتى يصبح فزادوهم يعني الانس للجن باستعانتهم بهم رهقا أي اعماط وطينا وجرأة
 وشر و تكبر و اوارها و باو ذلك انهم قد قالوا سدنا الجن والانس فالجن تتعاطم في أنفسها و تزداد كفرها
 اذا علمتهم الانس بهذه المعاملة وقال الله تعالى و يوم يحشرهم جميعا مع مشر الجن قد استكثرتم
 من الانس وقال أولياؤهم من الانس ربنا استمتع بعضنا ببعض الآية فاستمتع الانسي بالجنى
 في قضاء حوائجهم و امثال أو امره و اخباره بشئ من الغيبات و نحو ذلك و استمتع الجن بالانسي
 تعظيمه اياه و استعانته به و استغاثته به و خضوعه له . و نوع منهم بالاحوال الشيطانية و الكشوف
 بالرياضات النفسانية و مخاطبة رجال الغيب و ان لهم خوارق تقضى عنهم أولياء الله . و كان من
 هؤلاء من يعين المشركين على المسلمين و يقول ان الرسول أمره بقتال المسلمين مع المشركين
 لكون المسلمين قد عصوا و هؤلاء في الحقيقة اخوان المشركين . ثم الناس من أهل العلم في
 حق رجال الغيب ثلاثة احوال يكذبون بوجود رجال الغيب و لكن قد عاينهم الناس و ثبت
 ذلك ممن عاينهم أو حدثه الثقات بما رواه و هؤلاء اذا رأوهم و تيقنوا بوجودهم خضعوا لهم و حزب
 عرفوهم و رجعوا الى القدر و اعتقدوا ان ثمة في الباطن طريقا الى الله غير طريقه الانبياء عليهم
 الصلاة و السلام و حزب ما مكنتهم ان يجعلوا و ليا خارجا عن دائرة الرسول فقالوا يكون الرسول هو
 مد اللطائفين فهوؤلاء معظمون للرسول جاهلون بدينه و شرعه و الحق ان هؤلاء من اتباع الشياطين
 و ان رجال الغيب هم الجن لان الانس لا يكون دائما محتجبا عن ابصار الانس و انما محتجب أحيانا
 فن ظن انهم من الانس فن غلطه و جهله و سب الضلال فيهم و افتراق هذه الاحزاب الثلاثة عدم
 الفرقان بين أولياء الشيطان و أولياء الرحمن و بالجملة فالعلم بالغيب أمر تفرده سبحانه و لا سبيل
 للعباد اليه الا بالاعلام منه و الهام بطريق المحجزة أو الكرامة أو الارشاد الى الاستدلال بالامارات فيما
 يمكن فيه ذلك و لهذا ذكر في الفتاوى ان قول القائل عند رؤيته هالة القمر أي دائرته يكون مطر
 مدعي علم الغيب لابلامة كافر . و من اللطائف ما حكاه بعض أرباب الظرائف ان من جملة ما
 قيل له هل رأيت هذا في نجمك فقال رأيت رفعة و لكن ما عرفت انها فوق خشية . ثم اعلم ان
 الانبياء عليهم الصلاة و السلام لم يعلموا الغيبات من الاشياء الا ما علمهم الله تعالى أحيانا . و ذكر
 الحنفية نصرا بحال تكفير باعتقاد ان النبي عليه الصلاة و السلام يعلم الغيب لمعارضه قوله تعالى قل
 لا يعلم من في السموات و الارض الغيب الا الله كذا في المسامرة . ومنها ما ذكره شارح عقيدة

الى قوله تعالى وان نستقمسوا بالازلام أى قال كان احد هم في الجاهلية اذا أراد سفر أو غيره
 من الامور يعمد ويقصد الى اقداح ثلاثة لاريش لها ولا نصل على واحد منها مكتوب أمر في ربي
 ومكتوب على الآخر نهاني ربي والثالث غفل لاشئ عليه فان خرج الامر مضى على ذلك الامر وان
 خرج التاهي أمسك وترك أمره سنة وان خرج الغفل أجالها وأعادها ثانيا حتى يخرج المكتوب
 فنهى الله تعالى عن ذلك وحرمة . قال الزجاج ولا فرق بين هذا وبين قول المنجمين لانخرج
 من أجل نجم كذا وخرج طلوع نجم كذا فقلت ولا بطل هذه الاشياء جعل النبي صلى الله عليه وسلم
 صلاة الاستخارة وبعد هذا الدعاء المأثور كما هو المشهور وقد ورد ما خاب من استخاروا ولا ندم من
 استشار . وقال شارح العقيدة الطحاوية الواجب على ولي الامر وكل قادر ان يسمى في ازالة
 هؤلاء المنجمين والسكهاين والعرفانين وأصحاب الضرب بالرمل والحصى والقرع والفألآت ومنعهم
 من الجلوس في الحوانيت أو الطرقات أو ان يدخلوا على الناس في منازلهم لذلك وبكفي من يعلم
 نحرى ذلك ولا يسي في ازالته مع قدرته على ذلك قوله تعالى كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه
 لبئس ما كانوا يفعلون وهؤلاء الذين يفعلون هذه الافعال الخارجة عن الكتاب والسنة أنواع
 نوع منهم أهل تلييس وكذب وخداع الذين يظهر أحد هم طاعة الجن له أو يدعى الحال من أهل
 المحال كالمشايخ النصابين والفقراء الكذابين والطريقة المكارين فهؤلاء يستحقون العقوبة
 البليغة التي ترد عنهم وأمثالهم عن الكذب والتلييس وقد يكون في هؤلاء من يستحق القتل كمن
 يدعى النبوة بمثل هذه الخزعبلات أو يطلب تغيير شئ من الشريعة ونحو ذلك . ونوع منهم
 يتكلم في هذه الامور على سبيل الجحد والحقيقة بأنواع السحر وجهور العلماء بوجوب قتل
 الساحر كما هو مذهب أبي حنيفة رحمه الله وبالك وأحمد رحمه الله تعالى في المنصوص عنه وهذا هو
 المأثور عن الصحابة رضي الله عنهم كعمرو وابنه وعثمان وغيرهم ثم اختلف هؤلاء هل يستتاب أم لا
 وهل يكفر بالسحر أم يقتل لسعيه في الارض بالفساد وقالت طائفة ان قتل بالسحر قتل والاعقاب
 بدون القتل اذا لم يكن في قوله وعمله كفر وهذا هو المنقول عن الشافعي وهو قول في مذهب أحمد
 وقد تنازع العلماء في حقيقة السحر وأنواعه والاكثر يقولون انه قد يؤثر في موت المسحور
 ومرضه من غير وصول شئ ظاهر اليه وزعم بعضهم انه مجرد تخييل وانفقوا كلهم على ان ما كان
 من جنس دعوى الكواكب السبعة وغيرها أو خطابها أو السجود لها والتقرب اليها بما يناسبها
 من اللباس والخواتيم والبخور ونحو ذلك فانه كفر وهو من أعظم أبواب الشر وانفقوا كلهم أيضا
 على أن كل رقية وتزيم أو قسم فيه شرك بالله فانه لا يجوز التكلم به وكذا الكلام الذي لا يعرف
 بعناه لا يتكلم به لا مكان أن يكون فيه شرك لا يعرف ولذا قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

الانسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا على أن المراد بالحين قبل خلق الماء والطين خلافا
 للمعتزلة القائلين بأن المعدوم الممكن الوجود ثابت في الخارج والتحقيق انه ان أر يد بالشئ الثابت
 المحقق على ما ذهب اليه المحققون من أن الشبهة ترادف الوجود والثبوت والعدم برادف النفي
 فهذا حكم ضروري لا ينازع فيه الامن تقدم من المعتزلة وان أر يد أن المعدوم لا يسمى شيئا فهو
 بحث لغوي مبني على تفسير الشئ انه الموجود كما ذهب اليه الاشاعرة أو المعدوم كما ذهب اليه معتزلة
 البصرة أو ما صح أن يعلم ويخبر عنه على ما وقع في كلام الزحشري ونقل مثله عن سيبويه وبعضهم
 جعله اسما للجسم وبعضهم للقديم وبعضهم للحادث فالمرجع الى نقل الاقوال وتبع موارد
 الاستعمال . ومنها أن اليأس من رحمة الله تعالى ككفر لقوله تعالى انه لا يأس من روح الله
 الا القوم الكافرون وكذا الامن من عقوبته ككفر لقوله تعالى فلا يأم من مكر الله الا القوم
 الخاسرون والأنبياء مأمونون لا آمنون بل خائفون منه أكثر من غيرهم لانهم أعر ف بماله
 من صفات الجلال وكونهم مأمونين انما هو من قبله سبحانه تفضلا في شأنهم وعلو مكانتهم . ومنها
 أن تصديق الكاهن بما يخبره من الغيب ككفر لقوله تعالى قل لا يعلم من في السموات والارض
 الغيب الا الله ولقوله عليه الصلاة والسلام من أتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل
 على محمد ثم الكاهن هو الذي يخبر عن الكواثر في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الاسرار
 في المكان وقيل الكاهن الساحر والمنجم اذا ادعى العلم بالحوادث الآتية فهو مثل الكاهن وفي
 معناه الرمال . قال القونوي والحديث يشمل الكاهن والعراف والمنجم فلا يجوز اتباع المنجم
 والرمال وغيرهما كالضارب بالخصي وما يعطى هؤلاء حرام بالاجماع ككفره البغوي والقاضي
 عياض وغيرهما ولا اتباع من ادعى الالهام فيما يخبر به عن الهاماته بعد الانبياء عليهم السلام
 ولا اتباع قول من ادعى علم الحروف المهجيات لانه في معنى الكاهن انتهى . ومن جملة علم
 الحروف فأل المصحف حيث يفتحونه وينظرون في أول الصحيفة أي حرف وافقه وكذا في سابع
 الورقة السابعة فان جاء حرف من الحروف المركبة من تحلاكم حكموا انه غير مستحسن وفي
 سائر الحروف بخلاف ذلك وقد صرح ابن العجمي في منسكه وقال لا يؤخذ الفأل من المصحف فان
 العلماء اختلفوا في ذلك فكفره بعضهم وأجازه بعضهم ونص المالكية على تحريمه انتهى ولعل
 من أجاز الفأل أو كرهه اعتمد على المعنى ومن حرمه اعتبر حروف المبني فانه في معنى الاستقسام
 بالازلام قال الكرمانى ولا ينبغي ان يكتب على ثلاث ورقات من البياض أو غيره ففعل لان فعل
 أو يكتب الخير والشر ونحو ذلك فانه بدعة انتهى وذكر في المدارك ما يدل على انه أي الاستقسام
 بالازلام والاقداح حرام بالنص لانه قال في تفسير قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير

كحدوث العالم ووجود الباري وما يجب له وما يمنع عليه من أدائها فرض عين على كل مكاف فيجب
 النظر ولا يجوز التقليد وهذا هو الذي رجحه الامام الرازي والآمدى والمراد النظر بدليل اجالى وأما
 النظر بدليل تفصيلي يتمكن معه من ازالة الشبهة والزام المنكرين وارشاد المسترشدين ففرض
 كفاية وأما من يخشى عليه من الخوض فيه الوقوع في الشبهة فالوجه ان المنع متوجه في حقه فقد قال
 البيهقي انما هي الشافعي رحمه الله وغيره عن علم الكلام لاشفاقهم على الضعفة أن لا يبلغوا ما يريدون
 منه فيضلوا عنه . وفي التاتارخانية كره جماعة الاشتغال بعلم الكلام وتأويله عندنا انه كرمع
 المناظرة والمجادلة لانه يؤدي الى اثاره القننة والبدعة وتشويش العقائد الثابتة أو يكون المناظر قليل
 الفهم أو المعرفة أو لا يكون طال بالالحق بل للغلبة وأما معرفة الله وتوحيده ومعرفة النبوة وما يتعلق
 بها فهمون ففروض الكفاية وفي شرح الهداية لابن الهمام أقول أني يوسف رحمه الله لا تجوز الصلاة
 خلف المتكلم فيجوز أن يريد الذي قرره أبو حنيفة رحمه الله حين رأى ابنه حماد انماظر في
 الكلام فيها فقال رأيتك تناظر في الكلام وتنهاي فقال كنا تناظر وكان على رؤسنا الطير مخافة
 ان يزل صاحبنا وأتم تناظرون وتر يدون زلة صاحبكم ومن أراد زلة صاحبه فقد أراد كفره ومن
 أراد كفره فقد كفر هذا هو الخوض المنهي عنه انتهى . وفي شرح المواظف فائدة علم الكلام
 هو الترقى من حضيض التقليد الى ذروة الايقان قال الله تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين
 أتوا العلم درجات خص العلماء الموقنين مع اندراجهم في المؤمنين رفعا منزلتهم كأنه قال وخصوصا
 هؤلاء الاعلام منكم بما جمعوا من العلم والعمل . ومنها ان السحر والعين حق عندنا خلافا
 للمعتزلة لقوله عليه الصلاة والسلام العين حق رواه أحمد والشيخان وأبو داود وابن ماجه
 عن أبي هريرة وزيد بن روية وان العين لتدخل الرجل القبر والجماع القدر وجاء في رواية ان السحر
 حق ويدل عليه قوله تعالى وما أنزل على الملكين وقوله تعالى ومن شر النفاثات في العقد
 وأما قوله تعالى يخيل اليه من سحرهم فهذه انواع من السحر ثم قول بعض أصحابنا ان السحر
 كفر مؤول فقد قال الشيخ أبو منصور الماتريدي القول بأن السحر كفر على الاطلاق خطأ بل
 يجب البحث عنه فان كان في ذلك رد مالزمه في شرط الايمان فهو كفر والافلا فلو فعل ما فيه
 هلاك انسان أو مرضه أو تفريق بينه وبين امرأته وهو غير منكر لشيء من شرائط الايمان
 لا يكفر لكنه يكون فاسقا ساعيا في الارض بالفساد فيقتل الساحر والساحرة لان علة القتل السعي
 في الارض بالفساد وهذه العلة تشمل الذكر والانثى وأما اذا كان سحرا هو كفر فيقتل الساحر
 لا الساحرة لان علة القتل الردة والمرتدة لا تقتل كذا ذكره صاحب الارشاد في الاشرار ونقله
 القونوي . ومنها المعدوم ليس بشيء ثابت في الخارج كما يشير اليه قوله سبحانه هل أتى على

قول العلماء ان الايمان عند معانينة العذاب لا يصح أى لا ينفع أقول بل لا يصح لأن الامر الشرعى هو الايمان الغيبي ثم التحقيق ان الاستدلال ليتوصل به الى التصديق فى المال فاذا وصل الى المقصود حصل المطلوب اذ لا عبرة لعدم الذريعة والوسيلة عند حصول المراد من الفضيلة وتحقيقه ان الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عدم من آمن به وصدق به فيما جاء به من عند الله مؤمنا ولم يشتغل بتعليمه الدلائل العقلية فى المسائل الاعتقادية وكذا الصحابة رضى الله تعالى عنهم حيث قبلوا ايمان الزط والانباط مع قلة أذهانهم وبلادة أفهامهم ولولم يكن ذلك ايمانا لا فقد شرطه وهو الاستدلال العقلى لا اشتغلوا بأحد الأمرين اما بالاعراض عن قبول اسلامهم أو بنصب متمكلم حاذق بصير بالدلالة عالم بكيفية الحاجة لتعليمهم صناعة الكلام والمنظرة ثم بعد ذلك يحكمون بايمانهم وعند امتناع الصحابة رضى الله عنهم وامتناع كل من قام مقامهم الى يومنا هذا من ذلك ظهر أن ما ذهبوا اليه باطل لانه خلاف صنع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه العظام رضى الله عنهم وغيرهم من الأئمة الكرام على أن من أصحابنا من قال ان المقاد لا تخلو عن نوع علم فانه مالم يقع عنده أن الخبر صادق لا يصدق فيه فيما أخبر به وخبر الواحد وان كان محتملا للصدق والكذب فى ذاته لكن متى ما وقع عنده انه صادق ولم يخطر بباله احتمال الكذب وكان فى الحقيقة صادقا نزل منزلة العالم لانه بنى اعتقاده على ما يصلح دليلا فى الجملة وأما من لم تبلغه الدعوة وراه مسلم ودعاه الى الدين وأخبره أن رسولا لنا بلغ الدين عن الله تعالى ودعانا اليه وقد ظهرت المعجزات على يديه وصدق هذا الانسان فى جميع ذلك فاعتقد الدين من غير تأمل وتفكر فيما هنالك فهذا هو المقاد الذى فيه خلاف بيننا وبيننا وبين الاشعرى بخلاف من نشأ فيما بين المسلمين من أهل القرى والامصار من ذوى النهى والابصار فلا يخلوا ايمانهم عن الاستدلال والاستبصار وان كان لا يهتدى الى العبارة عن دليل بطريق النظر فانه محل الخلاف بيننا وبين المعتزلة والصحيح ما عليه عامة أهل العلم فان الايمان هو التصديق مطلقا فن أخبر بخبر فصدق به صح أن يقال آمن به وآمن له ولأن الصحابة كانوا يقبلون ايمان عوام الامصار التى فتحوها من الحجة تحت السيف ولو وافقة بعضهم بعضا وتجوز جلهم اياهم على الاستدلال لاسيما فى بعض الأحوال وهذا الخلاف فيمن نشأ على شاهرى الجبل ولم يتفكر فى العالم ولا فى الصانع عز وجل أصلا فأمن من نشأ فى بلاد المسلمين وسبح الله تعالى عند رؤية صنائعه فهو خارج عن حد التقليد فقد قيل لاعرابى بم عرف الله فقال البعرة تدل على البعير وأثار الاقدام تدل على المسير فهذا الايون العلوى والمرکز السفلى الايدى لان على الصانع الخبير أما اذا اعتقد وجعل ذلك قلادة فى عنق الداعى له اليه على معنى انه ان كان حقا حق وان كان باطلا فو باله عليه فهذا المتكلم ليس بمؤمن بالخلاف لانه شك فى ايمانه وقيل معرفة مسائل الاعتقاد

وردت معانيها في أسماء الله تعالى الحسنى بل السمع والبصر والحياة والقدرة وأمناها ولا أظن ان
أحدا قال بهذا العموم وأوجب الكفر بهذا المفهوم الموهوم لأن صفاته سبحانه مستثناة عقلا
ونقلا . ومنها ان الايمان باق مع النوم والغفلة والانشغال بالموت وان كان كل منها يصاد التصديق
والعرفة حقيقة لان الشرع حكم ببقاء حكمهما الى أن يقصد صاحبهما الى ابطاهما باكتساب أمر
حكم الشرع بمنافاته لهما فيرتفع ذلك الحكم خلافا للمعتزلة في قولهم ان النوم والموت يصادان المعرفة
فلا يوصف النائم ولا الميت بأنه مؤمن كذا ذكره ابن الهمام لكنه مخالف لما في المواقف عنهم انهم
قالوا لو كان الايمان هو التصديق لما كان المرء مؤمنا حين لا يكون مصدقا كالنائم حال نومه
والغافل حين غفلته وانه خلاف الاجماع انتهى فارتفع النزاع . ومنها ان ايمان القلاد الذي
لا دليل معه صحيح قال أبو حنيفة رحمه الله وسفيان الثوري ومالك والاوزاعي والشافعي وأحمد وعامة
الفقهاء وأهل الحديث رحمهم الله تعالى صح ايمانه ولاكنه عاص بترك الاستدلال بل نقل بعضهم
الاجماع على ذلك وعند الاشعري لا بد أن يعرف ذلك بدلالة العقل وعند المعتزلة ما لم يعرف كل مسألة
بدلالة العقل على وجه يمكنه دفع الشبهة لا يكون مؤمنا . قال القونوي عند المعتزلة انما يحكم بايمانه
اذا عرف ما يجب اعتقاده بالدليل العقلي على وجه يمكنه مجادلة الخصوم وحل جميع ما يوردونه عليه
من الشبهة حتى اذا عجز عن شيء من ذلك لم يحكم باسلامه وقال الاشعري شرط صحة الايمان أن يعرف
كل مسألة من مسائل الاصول بدليل عقلي غير ان الشرط أن يعرف ذلك بقلبه ولا يشترط أن
يعبر عن ذلك بلسانه وهذا وان لم يكن مؤمنا عنده على الاطلاق ولاكنه ليس بكافر لو وجد ما يصاد
الكفر وهو التصديق فهو عاص بترك النظر والاستدلال وهو في مشيئة الله تعالى كسائر العصاة ان
شاء الله عفا عنه وادخله الجنة وان شاء عذبه بقدر ذنبه وصار عاقبة أمره الى الجنة انتهى . ولا
يخفى ان هذا مناف لما صدره من كلامه حيث جعله شرط صحة الايمان فان أريد به شرط صحة كمال
الايمان فهو موافق مع الجمهور في هذه المسئلة ثم الاظهر ما قاله أبو الحسن الرستغني وأبو عبد الله
الحلي من أنه ليس الشرط أن يعرف كل المسائل بالدليل العقلي ولكن اذا ثبت اعتقاده على قول
الرسول بعد معرفته بدلالة المجزأة أنه صادق فهذا القدر كاف لصحة ايمانه وهذا الايمان في ما سبق
من الجمهور من الحكم ببعضه ان تارك الاستدلال فيما يتعلق بالايمان على حسب الاجال وأما
الايمان وهو التصديق المأمور به فقد وجد في نبال ثواب ما وعد به سواء وجد منه التصديق عن دليل
أو عن غير دليل وأما ما نقله القونوي من ان أبا حنيفة رحمه الله حين قيل له ما بال أقوام يقولون
بدخول المؤمن النار فقال لا يدخل النار الا كل مؤمن ف قيل له فال كافر فقال هم يؤمنون يومئذ
كذا ذكره في الفقه الا كبر فليس بموجود في الاصول المعبرة والنسخ المشتهرة . ثم قال ومعنى

تعالى ربنا ولا تحملنا الآية وانما ذكر التحميل في هذه الآية والجل في الآية الاولى لان الشاق
 يمكن جعله بخلاف ما لا يكون مقدورا . ثم التحقيق ان للعبد مقامين أحدهما قيامه بظاهر
 الشريعة وثانيهما شروعه في مبدأ المكاشفة وذلك ان يشتغل بمعرفة الله سبحانه وطاعته وشكر
 نعمته ففي المقام الاول طلب ترك التثاقل وفي المقام الثاني قال لا تطلب مني حمدا يلبق بحلاك ولا
 شكرا يلبق بكالك ولا معرفة تلبق بحضرتك وعظمتك فان ذلك لا يلبق بذكرى وشكرى
 وفكرى ولا طاقا في ذلك في جوامع أمرى ولما كانت الشريعة مقدمة على الحقيقة قدم الجملة
 السابقة . ومنها أن الايمان مخلوق أو غير مخلوق اختلف فيه المشايخ الحنفية فذهب أهل
 سمرقند الى الاول وذهب أهل بخارا الى الثاني مع اتفاقهم على ان أفعال العباد كلها مخلوقة لله
 سبحانه وبالغ بعض مشايخ بخارا فكفروا من قال بأن الايمان مخلوق وألزموا عليه خلق كلام الله
 تعالى وتقولوا عن نوح بن أبي مريم عن أبي حنيفة رحمه الله أن الايمان غير مخلوق لكن نوح عند
 أهل الحديث غير معتمد وعلل هؤلاء كون الايمان غير مخلوق بان الايمان أمر حاصل من الله للعبد
 لانه قال بكلامه الذي ليس بمخلوق فاعلم أنه لا اله الا الله وقال الله تعالى محمد رسول الله فيكون
 المتكلم بمجموع ما ذكر قد قام به ما ليس بمخلوق كما أن من قرأ القرآن كلام الله الذي ليس
 بمخلوق وهذا غاية متمسكهم وأوقد نسيبهم مشايخ سمرقند الى الجهل اذا الايمان بالوفاق هو التصديق
 بالجنان والاقرار باللسان وكل منهما فاعل من أفعال العباد وأفعال العباد مخلوقة لله تعالى بانفاق أهل
 السنة والجماعة . قال ابن الهمام في المسيرة ونص كلام أبي حنيفة رحمه الله في كتابه الوصية
 صرح في خلق الايمان حيث قال نقر بان العبد مع جميع أعماله واقاراره ومعرفة مخلوق فلما كان
 الفاعل مخلوقا فاولى أن يكون فعله مخلوقا انتهى هذا وقد نقل بعض أهل السنة والجماعة انهم منعوا
 من اطلاق القول بحلول كلامه سبحانه في لسان أو قاب أو مصحف وان أريد به اللفظي رعاية للادب
 مع الرب لثلاثتهم ارادة النفسى القديم وقد حكى الأشعري ان ممن ذهب الى أن الايمان مخلوق
 حادث حارث المحاسبي وجعفر بن حرب وعبد الله بن كلاب وعبد العزيز المكي وغيرهم من أهل النظر
 ثم قال وذكر عن أحمد بن حنبل وجماعة من أهل الحديث أنهم يقولون ان الايمان غير مخلوق قال
 صاحب المسيرة ومال اليه الأشعري ووجهه بما حصله ان اطلاق الايمان في قول من قال ان الايمان
 غير مخلوق ينطبق على الايمان الذي هو من صفات الله تعالى من أسمائه الحسنى المؤمن كإنطق به
 الكتاب العزيز وايضا انه هو تصديقه في الازل بكلامه القديم واخباره الازلي بوحدانيته كما دل عليه
 قوله تعالى انى أن الله لا اله الا أنا فاعبدي ولا يقال ان تصديقه محدث ولا مخلوق تعالى الله أن
 يقوم به حادث انتهى ولا يخفى أن الكلام ليس في هذا المراد اذا جموعا على أن ذاته وصفاته
 تعالى أزلية قديمة وان اعتبر هذا المبنى لا يصح أن يقال الصبر والشكر ونحوهما مخلوق حيث

المقال والافعال والتغير قد يكون على السعادة والشقاوة دون الاسعاد والاشقاء فانهم امن
صفات الله سبحانه وتعالى لأن الاسعاد تكون السعادة والاشقاء تكون الشقاوة ولا تغير
على الله تعالى ولا على صفاته فلا يلزم من تغيرهما أن يكون علم الله تعالى متغيرا فان القديم
لا يكون محالا لحوادث فعلى هذا يصح أن يقال في قوله تعالى وكان من الكافرين أي
صار منهم مع أن العارفين قالوا الارتداد علامة عدم الاسعاد فنرجع فإرجع عن الطريق
فان السعيد الحقيقي لم يزل عن التحقيق واليه الاشارة بقوله سبحانه فمن يكفر بالطاغوت
ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها أي لا انقطاع لوصولها ومن حكم شيخ
مشايخنا أبي الحسن البكري اذا دخل الايمان القلب أمن السلب . وقال القنوي فان قيل
انما يجوز الاستثناء لاختصاصه فلنا هذا واجب عندنا لکن لا كلام فيه انما الكلام في الايمان وان
كفر بعد ذلك أي بعد الايمان لا يتبين انه لم يكن مؤمنا قبل الكفر كابليس فالسعيد قد يشق
والشقي قديس بعد وعند الاشعري العبرة للختم ولا عبرة للايمان من وجد منه التصديق في الحال
ولالكفر من وجد منه التكذيب للحال فان كان في علم الله سبحانه ان هذا الشخص المعين يختم
له بالايمان فهو للحال مؤمن وان كان كافرا بالله ورسوله وان كان في علمه انه يختم له بالكفر يكون
للحال كافرا وان كان مصداق الله ورسوله وقالوا ان ابليس حين كان مع الملائكة كان كافرا
واستدلوا بقوله تعالى وكان من الكافرين أي وكان في سابق علم الله منهم وأجيب عن الآية
بان معناه وصار من الكافرين . قال شارح العقائد والحق انه لا خلاف في المعنى يعني بل الخلاف
في المبني فانه ان أريد بالايمان والسعادة مجرد حصول المعنى أي الاذعان وقبول العبادة فهو حاصل
في الحال وان أريد ما يترتب عليه النجاة والثمرات في المال فهو في مشيئة الله تعالى لا قطع بحصوله
في الحال فنقطع بالحصول أريد الاول ومن فوض الى المشيئة أريد الثاني انتهى وهو غاية التحقيق
ونهاية التدقيق والله تعالى ولي التوفيق . ومنها أن تكليف ما لا يطاق غير جائز خلافا للاشعري
لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها أي طاقتها واختلاف أصحابه في وقوعه والأصح عدم
الوقوع ثم تكليف ما لا يطاق هو التكليف بما هو خارج عن مقدور البشر كتم تكليف الأعمى
بالابصار والزمن بالمشي بحيث لو اتى به يثاب ولو تركه يعاقب وأما التكليف بما هو ممتنع لغيره كإيمان
من علم الله انه لا يؤمن مثل فرعون وأبي جهل وأبي لهب وسائر الكفار الذين ماتوا على الكفر فقد
اتفق الكل على جواز وقوعه شرعا وأما قوله تعالى ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به فاستعانة
عن تحميل ما لا يطاق لا عن تكليفه اذ عندنا يجوز ان يحمله جبلا لا يطيقه بان يلقى عليه فيموت
ولا يجوز أن يكلفه بحمل جبل بحيث لو فعل يثاب ولو امتنع يعاقب فلا جرم صحت الاستعانة منه بقوله

فأعل لا يقول به قائل هذا وقال بعضهم الايمان الذي يتعقبه الكفر فيموت صاحبه كافر ليس بايمان
كالصلاة التي أفسدها صاحبها قبل الكمال والصوم الذي يفطر صاحبه قبل الغروب وهذا ما أخذ
كثير من الكلامية من أهل السنة والجماعة وغيرهم وعند هؤلاء ان الله يحب في الازل من كان كافرا
اذا علم منه أنه يموت مؤمنا فالصحابة رضی الله عنهم ما زالوا محبوا بين قبل اسلامهم وابلس ومن ارتد
عن دينه ما زال الله تعالى يبغضه وان كان لم يكفر بعد كذا ذكره شارح عقيدة الطحاوي وفيه ان
الايمان اذا تحقق بشروطه كيف يكون كالصلاة التي أفسدها صاحبها قبل الكمال والصوم الذي يفطر
صاحبه قبل الغروب ولما بنوا على هذا الاساس الواهي صار طائفة غلوا فيه حتى صار الرجل منهم
يستثنى في الاعمال الصالحة يقول صليت ان شاء الله تعالى ونحو ذلك يعني لقبول الله ثم صار كثير منهم
يستثنون في كل شيء فيقول أحدهم هذا ثوب ان شاء الله تعالى هذا جبل ان شاء الله تعالى فاذا قيل لهم
هذا الاشك فيه يقولون نعم لكن اذا شاء ان يغيره غيره وسياً تي مز يد تحقيق لذلك وأما ما أجاب
الزمخشري عن قوله لم يدخل المسجد الحرام ان شاء الله من انه قد يكون الملك قد قاله فأنبت قرآنا
أوان الرسول قاله فكلاهما باطل لانه جعل من القرآن ما هو غير كلام الله فيدخل في وعيد من قال
ان هذا الاقول البشر والحاصل أن المستثنى اذا أراد الشك في أصل إيمانه منع من الاستثناء وهذا
لاخلاف فيه وأما ان أراد انه مؤمن كامل أو ممن يموت على الايمان فالاستثناء حينئذ جائز الا ان
الاولى تركه باللسان وملاحظته بالجنان . ومنها ما يتفرع على هذه المسئلة وهو ما نقل عن
بعض الاشاعرة انه يصح ان يقول انا مؤمن ان شاء الله تعالى بناء على ان العبرة في الايمان والكفر
والسعادة والشقاوة بالخاتمة حتى أن المؤمن السعيد من مات على الايمان وان كان طول عمره على
الكفر والعصيان والكافر الشقي من مات على الكفر وان كان طول عمره على التصديق والشكر
كما يدل عليه حديث ان أحدكم ليعمل عمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق
عليه الكتاب فيعمل عمل أهل النار فيدخلها وان أحدكم ليعمل عمل أهل النار حتى ما يكون بينه
وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل عمل أهل الجنة فيدخلها وانما الاعمال بالخواتيم
وكما يشير اليه قوله سبحانه وتعالى في حق ابلس وكان من الكافرين حيث دلت الآية على أن
ابلس لم يزل كافرا مع صحة ايمانه وكثرة طاعته قبل خلق آدم عليه السلام حتى عدم الملائكة
الكرام فظهر أن الاعتبار هو ايمان الموافاة الواصل الى آخر الحياة وكذا قوله عليه الصلاة والسلام
السعيد من سعدني بطن أمه والشقي من شقي في بطن أمه فان المراد بالسعادة فيه السعادة المعتد بها
لمن علم الله تعالى أن يختم له بالسعادة وكذا في جانب الشقاوة ولذا قال أرباب العقائد السعيد
وهو المتصف بسعادة الايمان بظاهر الحال قد يشقى بأن يرند في المال والشقي قد يسعد في

المهم والله تعالى أعلم . وأما القول بالتبرك فمع انه ظاهر في التشكيك والترديد فبعيد عن الطريق
السديد وأما ما ذكره في شرح المقاصد انه للتأدب بأحالة الامور الى مشيئة الله وهذا ليس فيه معنى
الشك أصلا وإنما هو كقوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين الآية وكقوله عليه
الصلوة والسلام تعالما اذا دخل المقابر السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون
فمع المناقضة بين كلاميه تليق بين الأقوال المختلفة فان الاستثناء في الآية لا يصح أن يكون من قبيل
احالة الامور الى المشيئة بل قيل انه للتبرك بذكر اسمه سبحانه وللمبالغة في باب الاستثناء في
الأخبار حتى في متحقق الوقوع على انه قد يقال التقدير لتدخلن جميعكم ان شاء الله لتأخر بعض
المخاطبين من أهل المدينة حيا أو ميتا عن فتح مكة أو معنى ان شاء الله اذا شاء الله وهو تأويل
لطيف يراد فيه من اشكال ضعيف أو الاستثناء عائد الى الامن لا الى الدخول أو تعليم للعباد وكذا
الاستثناء في الحديث لا يصح أن يكون من باب احالة الامور الى المشيئة فان اللحوق بالاموات محقق
بلا شبهة بل هو محمول على تعليم الامة لاحتمال تغيبهم في المال أو على ان المراد بقوله عليه الصلوة
والسلام بكم خصوص أهل البقيع مثلا في البلاد وقال حجة الاسلام الغزالي الحاصل للعبده حقيقة
التصديق الذي يخرج به عن الكفر لكن التصديق في نفسه قابل للشدة والضعف وحصول
التصديق الكامل المنجى المشار اليه بقوله تعالى أولئك هم المؤمنون حقا لهم مغفرة ورزق كريم
انما هو في مشيئة الله سبحانه وحاصله ان التصديق المصحح لاجراء أحكام الايمان على العبد في
الدنيا حاصل والمرء جازم به الا ان التصديق الكامل المنوط به النجاة في العقبى أمر خفي له
معارض كثيرة خفية من الهوى والشيطان فعلى تقدير حصوله والجزم به لا يأمن المؤمن أن
يشوبه شيء من منافيات النجاة من غير علمه بذلك فيفوض علمه الى مشيئة الله سبحانه ولذا قيل
ينبغي للمؤمن أن يتعوذ بهذا الدعاء صباحا ومساء اللهم اني أعوذ بك أن أشرك بك شيئا وأنا أعلم
وأستغفرك لما لا أعلم انك أنت علام الغيب قال ابن الهمام ولا خلاف في انه لا يقال ان شاء الله
للك في ثبوت الايمان للحال والا لكان الايمان منقيا بل ثبوته في الحال مجزوم به غير ان بقاءه
الى الوفاة وهو المسمى بايمان الموافقة غير معلوم ولما كان ذلك هو المعبر في النجاة كان هو الملحوظ
عند المتكلم في ربطه بالمشيئة وهو أمر مستقبل فالاستثناء فيه اتباع لقوله تعالى ولا تقولن لشيء
اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله انتهى ولا يخفى ان ما نحن فيه ليس داخل في عموم مفهوم الآية
لأنها في الامر المستقبلي وجود الابقاء والكلام في الاستثناء الموجود حاله على احتمال انه ربما
يعرض له حال يوجب له زوالا ولهذا مثل مشايخنا هذا الاستثناء بقوله ان شاء الله تعالى
حيث يحتمل انه يصبر شيئا وهو ليس تحته طائل وادخاله تحت قوله سبحانه ولا تقولن لشيء اني

ويدعى هو الى الاسلام كما يدعى الباغي اليه وقال الاشعري لا يجب لقوله تعالى وما كنا معذبين
 حتى نبعث رسولا وأجيب بان الرسول أهم من العقل والنبي ويتخصص عموم الآية بالأعمال
 التي لا سبيل الى معرفتها الا بالشرع وقيل وما كنا معذبين عذاب الاستئصال في الدنيا
 حتى نبعث رسولا والاظهر ان قوله تعالى وما كنا معذبين لا ينافي الوجوب العقلي الذي
 لا يترتب على فعله ثواب ولا على تركه عقاب كما مر فتدبر . وثمرة الخلاف انما تظهر في حق من لم
 تبلغه الدعوة أصلا بان كان نشأ على شاهرق جبل ولم يسمع برسولا ومات ولم يؤمن بالله فيعذب
 عندنا لا عندهم ولا يعذب المجنون الدائم المطبق وكذا الاطفال مطلقا وكذا من مات في أيام الفترة
 بين عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام ولم يؤمن بالله فعندنا يعذب وعندهم لا يعذب . ومنها
 أنه لا يوصف الله تعالى بالقدرة على الظلم لان المحال لا يدخل تحت القدرة وعند المعتزلة أنه بقدر
 ولكن لا يفعل . ومنها أن العبد اذا وجد منه التصديق والاقرار صرح له أن يقول أنا مؤمن
 حقا لتحقق الايمان ولا ينبغي أن يقول أنا مؤمن ان شاء الله لانه ان كان للشك فهو كفر لا محالة
 وان كان للتأدب وحالة الامور الى مشيئة الله تعالى أو للشك في العاقبة والمآل لا في الآن والحال أو
 للتبرك بذكر الله والتبري عن تزكية نفسه والاعجاب بحاله فلا ولي تركه لما أنه يوهم الشك على
 ما ذكره شارح العقائد فان صاحب التهميد والكفاية وغيرهما من العلماء الحنفية كفروا القائل
 به وحكموا بابطالان قولهم أنا مؤمن ان شاء الله تعالى وقالوا ذلك لا يصح كما لا يصح قول القائل أنا حي
 ان شاء الله تعالى وأنا رجل ان شاء الله تعالى وقال صاحب التعديل فان لم يثبت الكفر فلا أقل
 من أن يكون التالف به حراما لانه صريح في الشك في الحال وهو لا يستعمل في المحقق في الحال حيث
 لا يقال أنا شاب ان شاء الله تعالى وفيه انه لا وجه للكفر والكذب فان بعضهم ذهبوا الى الوجوب
 وكثير من السلف حتى الصحابة والتابعين ذهبوا الى الجواز وهو المحكي عن الشافعي رحمه الله
 واتباعه وقالوا ان من شهد لنفسه بهذه الشهادة ينبغي أن يشهد لنفسه بالجنة ان مات على هذه
 الحالة وفيه انه لا محذور في هذا المقالة فقد منعه الأكثرون وعليه أبو حنيفة رحمه الله
 وأصحابه مع ان هذا ليس من قبيل قول القائل أنا طوبى ل ان شاء الله تعالى بل نظير قولك انا زاهد انا
 متق انا نابت ان شاء الله تعالى اما قصد هضم النفس والتواضع وهذا انما يتصور في حق الانبياء
 أو قاصد اجتهل بحقيقة وجود شرطه وهذه الاشياء في الحال أو نظرا الى مشيئة الله تعالى من احتمال
 تغير الحال في الاستقبال والعياذ بالله من سوء المآل ولذا الماسئل أبو يزيد البسطامي رحمه الله تعالى
 هل لحيتك أفضل أم ذنب الكلب فقال ان مت على الاسلام فلحيتي خير والافذ نبي أحسن فبهذا
 تبين أن من يقول أنا مؤمن حقا أو قيل له أنت من أهل الجنة حقا لم يقدر أن يقول نعم فانه من الامر

وحاصلهما أن الاسلام المعترف في الشرع لا يوجد بدون الايمان وهو في الآية بمعنى الانقياد الظاهر من غير انقياد الباطن بمنزلة التلطف بكلمة الشهادة من غير تصديق معتبر في حق الايمان وأما قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في جواب جبرائيل عليه السلام ان تشهد أن لا اله الا الله وأن محمد رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت الحديث فدليل على مغايرته للايمان المفسر في ذلك الحديث بقوله عليه الصلاة والسلام أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله الخ وفق الاستعمال اللغوي وهو لا يخالف الاصطلاح الشرعي من اعتبار جمعهما غاية أن الايمان هو التصديق القاي من الانقياد الباطني والاسلام هو اظهار ذلك الانقياد الباطني بالقرار اللساني والاذعان للأحكام الالامية فلا يشككل بادخال اقامة الصلاة وإيتاء الزكاة في مفهوم الاسلام على ما عليه أهل السنة والجماعة من أن عمل الطاعات خارج عن حقيقة الايمان والاسلام نعم ظاهر الحديث يؤيد قول الجمهور من ان الاقرار بشرط الايمان لانه شرط وركن من الايمان وانه يحتمل السقوط في بعض الاحيان على أن القائلين بعدم اعتبار الاقرار انفقوا على أن يعتقد أنه متى طوب به أتى به فان طوب به فلم يقرفه وكفر عناد وهذا معنى ما قالوا ترك العناد شرط وفسره به كما حققه ابن الهمام والحاصل أنه لا بد من وجودهما حتى يحكم على أحد بأنه من أهل الايمان ولهذا عبر الشارع بالايمان عن الاسلام تارة وبالاسلام عن الايمان أخرى كما في قوله عليه الصلاة والسلام تقوم وفدوا عليه أتدرون ما الايمان بالله قالوا الله ورسوله أعلم قال عليه الصلاة والسلام شهادة أن لا اله الا الله وأن محمد رسول الله أي عبده ورسوله واقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان وفي قوله عليه الصلاة والسلام الايمان بضع وسبعون شعبة أعلاها قول لا اله الا الله وأدناها ما طمأنت به القلب من الايمان بضع وسبعون شعبة مؤمنة بومنها ان العقل آلة لمعرفة والموجب هو الله تعالى في الحقيقة ووجوب الايمان بالعقل مروي عن أبي حنيفة رحمه الله فقد ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى ان أبا حنيفة رحمه الله قال لا عذر لأحد في الجهل بخالقه لما يرى من خلق السموات والارض وخلق نفسه وغيره ويؤيده قوله تعالى قالت رسلهم أفي الله شك فاطر السموات والارض وقوله تعالى ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله وحديث كل مولود يولد على فطرة الاسلام فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه قال وعليه مشايخنا من أهل السنة والجماعة حتى قال الشيخ الامام أبو منصور الماتريدي في الصبي العاقل أنه تجب عليه معرفة الله تعالى وهو قول كثير من مشايخ العراق خلافا لكثير من مشايخنا العموم قوله عليه الصلاة والسلام رفع القلم عن ثلاث الصبي حتى يبلغ أي يحتمل الحديث وحمل الشيخ أبو منصور هذا الحديث على الشرائع مع اتفاقهم على ان اسلام هذا الصبي صحيح

ايماناً فأما الذين آمنوا فزادتهم ايماناً وهم يستبشرون وأما الذين في قلوبهم مرض فزادتهم رجساً
 الى رجسهم وماتوا وهم كافرون فقال الفقيه حـ حدثنا محمد بن الفضل وأبو القاسم الشاذلي قال
 حدثنا فارس بن مردويه قال حدثنا محمد بن الفضل بن العائد قال حدثنا يحيى بن عيسى قال حدثنا
 أبو مطيع عن حماد بن سلمة عن أبي المحزم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء وفد ثقيف الى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله الايمان يز يدون ينقص فقال عليه الصلاة والسلام
 لا الايمان مكمل في القلب زيادته ونقصانه كفر فقال شارح عقيدة الطحاوي سئل شيخنا الشيخ
 عماد الدين بن كثير عن هذا الحديث فأجاب بان الاسناد من أبي الليث الى أبي مطيع مجبولون
 لا يعرفون في شيء من كتب التواريخ المشهورة وأما أبو مطيع فهو أبو الحكم بن عبد الله بن مسامة
 البلخي ضعفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعمر بن علي القلانسي والبخاري وأبو داود والنسائي
 وأبو حاتم الرازي وأبو حاتم محمد بن حبان البستي والعقبلي وابن عدي والدارقطني وغيرهم رجهم الله
 تعالى وأما أبو المحزم الرازي عن أبي هريرة رضي الله عنه فقد تصحف على الكاتب واسمه يزيد
 ابن سفيان فقد ضعفه أيضاً غير واحد وتركه شعبة بن الحجاج وقال النسائي متروك وقد اتهمه شعبة
 بالوضع حيث قال لو أعطوه فاسين لحدتهم سبعين حديثاً • ومنها أن الايمان والاسلام واحد
 لان الاسلام هو الخضوع والانقياد بمعنى قبول الأحكام الشرعية وذلك حقيقة التصديق
 على ما مر كذا في شرح العقائد وفيه بحث لان الانقياد الباطني هو التصديق والانقياد الظاهري
 هو الاقرار والتغاير بينهما ما حصل في الاعتبار وأما قوله ويؤيده قوله تعالى فأخرجنا من كان
 فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين ففيه أن ذلك لا يقتضي الاصدق
 المؤمن والمسلم على من تبعه وذلك لا يقتضي اتحاد مفهوميهما لجواز صدق المفهومات المختلفة على
 ذات واحدة نعم عدم تغايرهما بمعنى انه لا ينفك أحدهما عن الآخر في اعتبار حكمهما
 لا باعتبار مفهوميهما ولهذا لا يصح أن يحكم على أحدهما بأنه مؤمن وليس بمسلم أو مسلم وليس بمؤمن
 لان الناس كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثلاث فرق مؤمن ومنافق وكافر
 ليس فيهم رابع فالؤمن من أي الفرق كالخشوية والظاهرية لا يصح أن يقال انه من الكافر ين
 للاجتماع على خلافه ولقوله سبحانه ملأ بيكم ابراهيم هو سماكم المسلمين الآية فان قالوا انه
 من المؤمنين تركوا مذهبهم وان قالوا من المنافقين فيكون الاسلام هو النفاق عندهم فينبغي
 أن لا يقبل غير النفاق لقوله تعالى ومن يتبع غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه وكذا يجب
 أن يكون مرضياً لقوله تعالى ورضيت لكم الاسلام ديناً وأما قوله تعالى قالت الاعراب آمنا
 قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا فظاهر في التغاير بينهما باعتبار اختلاف اللغة في مفهوميهما

مزيد الأحوال وقد توجد المعاصي مع كمال الإيمان وتحقق الايقان لبعض أرباب الكمال ولذا
لماسئل الجنيد أئني العارف قال وكان أمر الله قدرا مقدورا وقال بعض المحققين كالمقاضي
عضد الدين لانسلم أن حقيقة التصديق لا تقبل الزيادة والنقصان بل تتفاوت قوة وضعفا للقطع بان
تصديق آحاد الأمة ليس كتصديق النبي صلى الله عليه وسلم ولذا قال ابراهيم عليه الصلاة والسلام
ولكن ليطمئن قلبي ونوقش بان هذا مسلم لكن لا طائل تحته اذ النزاع انما هو في تفاوت الإيمان
بحسب الكمية أي القلة والكثرة فان الزيادة والنقصان كثيرا ما تستعمل في الأعداد وأما التفاوت
في الكيفية أي القوة والضعف فخارج عن محل النزاع ولذا ذهب الامام الرازي وكثير من المتكلمين
الى أن هذا الخلاف لفظي راجع الى تفسير الإيمان فان قلنا هو التصديق فلا يقبله الا ان الواجب
هو اليقين وانه لا يقبل التفاوت وان قلنا هو الأعمال أيضا فيقبلها فهذا هو التحقيق الذي يجب
أن يعول عليه نعم اذا قيل الواجب في التصديق ما يعين اليقيني والاعتقاد الجازم المطابق وان كان غير
ثابت حيث يمكن أن يزول بالتشكيك فان إيمان أكثر العوام من هذا القبيل فانه حينئذ يقبل
التفاوت في مراتب الإيمان دون مناقب الايقان بالاختلاف مرتبة علم اليقين فانها دون مرتبة
عين اليقين كما أشار اليه قول ابراهيم عليه الصلاة والسلام بلى ولكن ليطمئن قلبي فان التصديق
بحدوث العالم ليس كالتصديق بطولوع الشمس ولذا ورد في الخبر ليس الخبر كالمعاينة وأما قول علي
كرم الله وجهه لو كشف الغطاء ما زدت يقينا فحمول على أصل اليقين فان مقام العيان فوق
مرتبة البيان عند جميع الأعيان بل فوقهما مقام يسمى حق اليقين فالإيمان الغيبي محله الدنيا
والعيني في مواقف العقبي والحق عند دخول جنة المأوى وتحقق رؤية المولى هذا وذكرا بن
الطمام أن الحنفية ومعهم امام الحرمين لا ينعون الزيادة والنقصان باعتبار جهات هي غير نفس ذات
التصديق بل بتفاوت بمتفاوت المؤمن به عند الحنفية ومن وافقهم لا بسبب تفاوت ذات التصديق
وروى عن أبي حنيفة رحمه الله انه قال إيماني كإيمان جبرائيل عليه الصلاة والسلام ولا أقول مثل
إيمان جبرائيل عليه الصلاة والسلام لان المثلية تقتضي المساواة في كل الصفات والتشبيه لا يقتضيه
بل يكفي لاطلاقه المساواة في بعضه فلأحد يساوي بين إيمان آحاد الناس وإيمان الملائكة والأنبياء
عليهم الصلاة والسلام من كل وجه . اعلم أن الحديث المشهور أن الإيمان قول وعمل ويزيد
وينقص والإيمان لا يزيرو ولا ينقص كاه غير صحيح على ما ذكره الفيروزبادي في الصراط
المتقيم وقدرى ابن ماجه بسنده الى علي رضي الله عنه رفعه الإيمان عقد بالقلب وقرار باللسان
وعمل بالأركان لكن حكم عليه ابن الجوزي بالوضع وأما ما رواه الفقيه أبو الليث السمرقندي
في تفسيره عند هذه الآية وهي قوله تعالى واذما أنزلت سورة فمهم من يقول أيكم زادته هذه

من الانبياء عليهم السلام بمنزلة الخطأ من العلماء فان حسنات الابراسيئات المقر بين ولا يخفى انه
 لا يتم على من قال باستواء الحكمين ثم اعلم ان للانبياء عليهم السلام ان يجتهدوا مطلقا وعليه الاكثر
 أو بعد انتظار الوحى وعليه الحنفية واختاره ابن الهمام في التحريروا اذا اجتهدوا فلا بد من اصابته
 ابتداء وانتهاء كافي المسابقة. ومنها ان الايمان لا يزيد ولا ينقص فان حقيقة الايمان وهو
 التصديق القلبي الذى يبلغ حد الجزم والاذعان كما هو المشهور وعند الجمهور وان مال شارح العقائد
 وصاحب المواقي الى اعتبار الظن الغالب الذى لا يختلر معه احتمال التمييز فهو أيضا لا يتصور
 فيه زيادة ونقصان حتى ان من حصل له حقيقة التصديق فسواء أتى بالطاعات أو ارتكب السيئات
 فتصديقه باق على حاله لا تغير فيه أصلا والآيات الدالة على زيادة الايمان محمولة على ما ذكره الامام
 أبو حنيفة رحمه الله عنهم كانوا آمنوا فى الجملة ثم يأتي فرض بعد فرض فكانوا يؤمنون بكل
 فرض خاص وهذا التأويل بعينه مروى عن ابن عباس رضى الله عنهما فى الكشف عنه ان
 أول ما أتاهم به النبي صلى الله عليه وسلم التوحيد فلبث آمنوا بالله وحده أنزل الصلاة والزكاة
 ثم الحج ثم الجهاد وازدادوا ايمانا الى ايمانهم انتهى وتقديم الحج على الجهاد سبق قلم من صاحب
 الكشف اذا جهاد فرض قبل الحج بخلاف وحاصل كلام الامام أن الايمان كان يزيد بزيادة
 ما يجب الايمان به وهذا مما لا يتصورى غير عصر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم. قال شارح
 العقائد وفيه نظر لان الاطلاع على تفاصيل الفرائض ممكن فى غير عصر النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم والجواب أن تلك التفاصيل لما كان الايمان بها رمتها اجالا فبالاطلاع عليها ينقلب
 الايمان من النقصان الى الزيادة بل من الاجمال الى التفصيل فقط بخلاف ما فى عصره عليه الصلاة
 والسلام فان الايمان لما كان عبارة عن التصديق بكل ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم من عند
 الله فكما زادت تلك الجملة ازداد التصديق المتعلق بها لمحالة وأما قوله ولا خفاء فى التفصيلي
 أن يزيد بل أكمل فكأنه أزيد ممنوع وأما كونه أكمل فسلم الأنة غير مفيد وأما ما نقل عن امام
 الحرمين كفى شرح المقاصد من أن الثبات والدوام على الايمان زيادة عليه فى كل ساعة وحاصله
 انه يزيد بزيادة الأزمان لما انه عرض لا يبقى الا بتجدد الأمثال فأجاب عنه شارح العقائد بان
 حصول المثل بعد انعدام الشيء لا يكون من الزيادة فى شئ كفى سواد الجسم مثلا انتهى. وقد
 يجب بأبه يلزم منه ان من هو أطول عمرا من الأنبياء والأولياء يكون ايمانه أزيد وأكمل من
 غيره ولا قائل به مع أن ابن الهمام نقل ان القول بعدم الزيادة والنقصان اختاره من الاشاعرة امام
 الحرمين وجع كثير وقيل المراد بزيادة ثمرته وبهائه واشراق نوره ووضيائه فى القلب وصفائه فانه
 يزيد بالأعمال وينقص بلعاصي وفيه نظر لان كثيرا من الناس تكثرت منه الأعمال ولا يحصل له

والجيم والسلاسل والاعلال لاهل النار حق خلافا للباطنية والعدول عن ظواهر النصوص الى معان
يدعيها أهل الباطن الحاد . ومنها أن المجتهد في العقليات والشرعيات الاصلية والفرعية قد
يخطئ وقد يصيب وذهب بعض الاشاعرة والمعتزلة الى أن كل مجتهد في المسائل الشرعية الفرعية التي
لا قاطع فيها مصيب والتحقيق ان في المسئلة الاجتهادية احتمالات أربعة الاول ان ليس لله فيها حكم
معين قبل الاجتهاد بل الحكم فيها ما أدى اليه رأى المجتهد فعلى هذا قد تعدد الاحكام الحققة في
حادثة واحدة ويكون كل مجتهد مصيبا والثاني أن الحكم معين ولادليل عليه منه سبحانه بل العشور
عليه كالعشور على دفينه والثالث ان الحكم معين وله دليل قطعي والرابع أن الحكم معين وله دليل
ظني وقد ذهب الى كل احتمال جماعة والنحو أن الحكم معين وعليه دليل ظني ان وجده المجتهد أصاب
وان فقهه أخطأ والمجتهد غير مكلف باصابتة كما ذهب بعضهم ممن ذهب الى الاحتمالات الثلاث وذلك
لعمومه وخفائه فلذلك كان المخطئ معذورا فمن أصاب أجزان ولو ن أخطأ أجزا واحد كما ورد في
حديث آخر اذا أصبت فلك عشر حسنات وان أخطأت فلك حسنة ثم الدليل على أن المجتهد قد
يخطئ قوله تعالى ففهمناها سليمان أى دون داود اذا الضمير راجع الى الحكومة والفتيا ولو كان
كل من الاجتهادين صوابا لما كان لتخصيص سليمان بالذكر فائدة وتوضيحه ان داود حكم بالغنم
اصحاب الحرب بدل افساده وبالحرث لصاحب الغنم وحكم سليمان بأن يكون الغنم لصاحب الحرث
فيتفجع بها أى بدرها ونسلها وشعرها ووصوفها وحكم بدفع الحرث لصاحب الغنم فيقوم صاحب الغنم
على الحرث حتى يرجع ويعود كما كان فاذا صار الحرث كما كان فيرجع ويأخذ كل واحد منهما
ملكه وماله وهذا كان في شرعهم وأما في شرعنا فلا ضمان عند أبى حنيفة رحمه الله وأصحابه
سواء كان بالدليل أو بالنهار الا أن يكون مع البهيمه سائق أو قائد وعند الشافعي رحمه الله يجب ضمان
المتلف بالدليل اذا المعتاد ضبط الدواب ليلا وكان حكم داود وسليمان عليهم السلام بالاجتهاد دون
الوحي والامام جاز لسليمان عليه السلام خلافه ولان داود عليه السلام الرجوع عنه ولو كان كل من
الاجتهاديين حقا لكان كل منهما قد أصاب الحكم وفهمه ولم يكن لتخصيص سليمان عليه السلام
بالذكر وجه فانه وان لم يدل على نفي الحكم عما عداه دلالة كلية لكنه يدل عليه في هذا الموضع
بمعونة المقام كما لا يخفى على من له معرفة بأفانين الكلام وهذا مبنى على جواز اجتهاد الانبياء عليهم
السلام وتجوز وقوعهم في الخطأ لكن بشرط أن يذهبوا حتى يقتبها وقد يجب بأن المعنى من قوله
ففهمناها سليمان أى الفتوى والحكومة التي هي أحق وأولى بدليل قوله تعالى وكلا آتينا حكما
وعلما فانه يفهم منه اصابتهما في فصل الخصومات والعلم بأمر الدين وبدليل قول سليمان عليه
السلام غير هذا وفق للفر يقين أو أرفق كأنه قال هذا حق وغيره أحق وفيه ايماء الى ان ترك الاولى

عليك وبحق مشاي اليك فالمراد بالحق الحرمة أو الحق الذي وعده بمقتضى الرحمة . ومنها ان
الجنى الكافر يعذب بالنار اتفقا لقوله تعالى لأملأن جهنم من الجنة والناس أجمعين والمسلم منهم
يثاب بالجنة عند أبي يوسف ومحمد رحمهم الله ووافقهما بقية أهل السنة والجماعة ويؤيدهم ما ورد في
سورة الرحمن عند تعداد تعميم الجنان ومنه قوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان فبأى الآمر بكما
تكذبان الآيات وأبو حنيفة رحمه الله توقف في كيفية ثوابهم لقوله تعالى ويحرمكم من عذاب أليم
من غير ان يقرن به قوله ويثبكم بثواب مقبم فقيل لا ثواب لهم الا النجاة من النار ثم يقال لهم
كونوا توابا وظاهر مذهب أبي حنيفة رحمه الله التوقف في كيفية ثوابهم حيث قيل ليس لهم أكل
والشرب وانما لهم شتم ولكنه ليس بصحيح لما ورد التصريح بخلاف ذلك في الاحاديث الكثيرة
ولا توقف له في استحقاقهم الجنة كالملائكة لان الله تعالى لم يبين في القرآن ثوابهم ونحن نعلم يقينا
ان الله تعالى لا يضيع ايمانهم فيعطيهم ما شاء مما يناسب شأنهم هذا وتوقفه لعدم الدليل القطعي
لا ينافي ترجيح أحد الطرفين بالدليل الظني ونقل القونوي انه سئل الرستغني عن الملائكة هل
لهم ثواب وعقاب فقال نعم لهم ثواب وعقاب الا ان عقابهم كعقاب الآدميين وثوابهم ليس كثواب
الآدميين لان ثوابهم التاذب بالشتم ثم ان الله تعالى جعل لذاتنا وشهواتنا في الدنيا من الماء كقول
والمشروب ونحوهما فكذلك يجعل ثوابنا في الدار الآخرة وأما الملائكة فان الله تعالى جعل لذتهم
وشهواتهم في الدنيا في طاعتهم لله تعالى وبذلك طابت أنفسهم وبها شبعهم وريهم فكذلك في الآخرة
استدل بالاشاهد بغير مقبول لان عقاب الملائكة مخالف لاجماع أهل الملة وأما كون ثوابهم بقاءهم
على لذة طاعتهم فظاهر وأما قصر ثوابنا على اللذة الظاهرة بغير ممنوع لان في الجنة يحصل لاهلها
التلذذ بالذكر والشكر وأنواع المعرفة وأصناف الزلفة والقرابة التي نهايتها الرؤية بما ينسى بجنبها
التلذذ بالشهوات الحسية واللذات النفسية . ومنها أن الشياطين لهم تصرف في بني آدم خلافا للعتزلة
حيث يقولون لا يمكنهم أن يوسوسوا وانما نفس الانسان توسوسه وهو مردود بقوله تعالى
الشیطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء وقوله تعالى ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا وانما
يدعو خز بملئكم ثوابا من أصحاب السعير ولما صح عنه صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يجري من ابن
آدم مجرى الدم ثم الحكمة في انهم يرونا ونحن لانراهم انهم خلقوا على صورة قبيحة فلولا رأيناهم لم تقدر
على تناول الطعام والشرب فستر واعنا رحمة علينا في هذا الباب والملائكة خلقوا من النور فلولا
رأيناهم لطارت أرواحنا لديهم وأعيننا اليهم وأما قول القونوي من أن الجن خلقوا من الريح وأصل
الريح أن لا يرى فكذلك ما خلق منه بغير صحيح لقوله تعالى والجان خلقناه من قبل من نار السموم
ومنها أن ما أخبر الله تعالى من الحور والقصور والانهار والاشجار والأثمار لاهل الجنة ومن الزقوم

ملكه بغير سعيه و بين الامرين فرق بين فأخبر الله تعالى انه لا يملك الا سعيه و ما سعى غيره فهو ملك
لساعيه فان شاء أن يبذله لغيره وان شاء أن يبقيه لنفسه وهو سبحانه لم يقل لا يتفجع الا بما سعى
ومن الادلة الدالة على وصول ثواب العبادة المالية حديث جابر رضي الله عنه قال صليت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم عيد الأضحى فلما انصرف أتى بكبش فذبحه فقال عليه الصلاة والسلام بسم
الله والله أكبر اللهم هذا عني وعن من لم يضح من أمتي رواه أبو داود والترمذي وحديث الكباشين
الذين قال عليه الصلاة والسلام في أحدهما اللهم هذا عن أمتي جميعا وفي الآخر اللهم هذا عن محمد
وآل محمد رواه أحمد . والقربة في الاضحية ارقاة الدم وقد جعلها لغيره قال وكذا عبادة الحج
بدينية وليس المال ركافيه وانما هو وسيلة الأبرى أن المكي يجب عليه الحج اذا قدر على المشى الى
عرفات من غير شرط المال وهذا هو الاظهر أعني أن الحج غير مركب من مال وبدن بل بدني
محض كما قد نص عليه جماعة من أصحاب أبي حنيفة المتأخرين قلت هذا غير صحيح اذ صحة البدن
شرط لوجوب الاداء ولهذا يجب عليه الاحتجاج أو الايصال ثم قراءة القرآن واهدائه نطوا بغير
أجرة تصل اليه وأما الواصي بان يعطى شيء من ماله لمن يقرأ القرآن على قبره فالوصية باطله لانه في
معنى الاجرة كذا في الاختيار وهذا مبني على عدم جواز الاستنجار على الطاعات لكن اذا عطي
لمن يقرأ القرآن ويعلمه ويتعلمه معونة لاهل القرآن على ذلك كان هذا من جنس الصدقة عنه
فيجوز . ثم القراءة عند القبور مكرهة عند أبي حنيفة ومالك وأحمد رحمهم الله في رواية لانه
محدث لم ترد به السنة وقال محمد بن الحسن وأحمد في رواية لا يكره لما روى عن ابن عمر رضي الله
عنه انه أوصى ان يقرأ على قبره وقت الدفن بفواتح سورة البقرة وخواتمها والله سبحانه وتعالى
اعلم . ومنها انه لا يجوز ان يقال يستجاب دعاء الكافر على ما ذهب اليه الجمهور لقوله تعالى
ومادعاء الكافرين الا في ضلال أى في ضياع وخسار لا منفعة فيه وفيه ان مورده خاص بالعقبى
فلا ينافي ان يستجاب دعاؤه في أمر الدنيا كما يدل عليه دعاء ابليس واجابته سبحانه في الامهال
ويؤيده حديث ان دعوة المظلوم تستجاب وان كان كافرا والى جوازه ذهب أبو القاسم الحكيم
وأبو نصر الدبوسي قال الصدر الشهيد وبه يفتى وامامنا استدله في شرح العقائد بأن الكافر
لا يدعوا الله تعالى لانه لا يعرفه ففيه انه قد ورد في حقهم قوله تعالى دعوا الله مخلصين له الدين فلما
نجاهم الى البر ففهم مقتصد الآية قال أبو حنيفة رحمه الله وصاحبا يكره ان يقول الرجل أسألك بحق
فلان أو بحق أنبيائك ورسلك وبحق البيت الحرام والمشعر الحرام ونحو ذلك اذ ليس لاحد على
الله حق وكره أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ان يقول الداعي اللهم اني أسألك بمعقد العزم من
عرشك وأجازه أبو يوسف لما بلغه الاثرفيه قلت قد ورد أيضا اللهم اني أسألك بحق السائلين

الى الميت وتمسك المانع من ذلك بقوله تعالى وأن ليس للإنسان الا ما سعى وبقوله عليه الصلاة
 والسلام اذا مات ابن آدم انقطع عمله الحديث والجواب ان الآية حجة لنا لان الذي أهدى ثواب عمله
 لغيره سعى في اصال الثواب الى ذلك الغير فيكون له ما سعى به هذه الآية ولا يكون له ما سعى الا بوصول
 الثواب اليه فكانت الآية حجة لنا لاعلمنا وأما الحديث فيدل على انقطاع عمله ونحن نقول به وانما
 الكلام في وصول ثواب غيره اليه والموصول الثواب الى الميت هو والله تعالى سبحانه لان الميت
 لا يسمع بنفسه والقرب والبعد سواء في قدرة الحق سبحانه هذا وقد قال الله تعالى أدعوني
 أستجب لكم وفيه رد لما قاله بعض المعترضين ان الدعاء لا تأثير له في تغيير القضاء والجواب ان الدعاء
 يرد البلاء اذا كان على ونق القضاء والحاصل ان القضاء المعلق يتغير بخلاف المبرم والله تعالى أعلم
 وأما الدعاء فيخ العبادة سواء طابق القضاء أم لا فربما يخفف البلاء واختاف في الافضل هل هو
 الدعاء أو السكوت والرضا فقيم الاول لانه عبادة في نفسه وهو مطلوب ومأمور بفعله وقيل السكوت
 والرضا والخمود تحت جريان الحكم أتم رضاء ولا يبعد أن يقال الاتم هو أن يجمع بينهما بان يدعو
 باللسان ويكون حامدا في الجنان تحت الجريان بحكم الجنان المنان وقيل الاول أن يقال ان
 الاوقات مختلفة ففي بعضها الدعاء أفضل وفي بعضها السكوت أفضل والفاصل بينهما الاشارة فن وجد
 في قلبه اشارة الى الدعاء فهو وقتة كما ورد من فتح له أبواب الدعاء فتحت له أبواب الاجابة أو الرحمة أو
 الجنة روايات ومن وجد في قلبه اشارة الى السكوت فهو وقتة كما جاء عن ابراهيم عليه السلام لما قال له
 جبريل عليه السلام ألك حاجة قال أما ليك فلا قال فسئل ربك قال حسبي من سؤالي علمه بحالي ألم
 يحترق منه الا وناقه بيرة كذا هذا القول وكان في النار سبعة أيام وقيل أر بعين يوما وهو ابن ستمائة سنة
 سنة حين أتى في النار ويجوز ان يقل ما كان للعباد فيه نصيب أو لله تعالى فيه حق فالدعاء به أولى
 وما كان فيه حظ نفس للداعي فالسكوت عنه أولى وهذا أعلى وأغلى . وقال شارح عقيدة
 الطحاوي اتفق أهل السنة أن الاموات يتفجعون من سعي الاحياء بأمر من أحدهما ما تسبب فيه
 الميت في حياته والثاني دعاء المسلمين واستغفارهم له والصدقة والحج على نزاع فيما يصل من ثواب
 الحج فعن محمد بن الحسن رحمه الله انه انما يصل الى الميت ثواب النفقة والحج للحاج وعند عامة
 العلماء ثواب الحج للمحجوج عنه وهو الصحيح واختلاف في العبادات البدنية كالصوم
 وقرءة القرآن والذي كرهه أبو حنيفة رحمه الله وأحمد وجمهور السلف رحمهم الله الى وصولها
 والمشهور من مذهب الشافعي رحمه الله ومالك عدم وصولها وذهب بعض أهل البدع من أهل
 الكلام الى عدم وصول شيء البتة لا الدعاء ولا غيره وقوله مردود بالكتاب والسنة واستدلاله بقوله
 سبحانه وان ليس للإنسان الا ما سعى مدفوع بأنه لم ينف ارتفاع الرجل بسعي غيره وانما نفى

هو الاجتناب عن الكفر فيدخل في التكفير الكبائر أيضا ولا خلاف انها لا تكفر بمجرد
الاجتناب فالمغفرة والتكفير لا بدله من تعليق آخر وهو المشيئة عندنا مطلقا والتوبة في الكبائر
عند المعتزلة فالآية ليست على ظاهرها بالاتفاق فلا تكون نامة في الدلالة على مطلوبهم ولا يخفى ان
حمل كبائر ما تنهون عنه على الكفر على كل من الوجهين المذكورين في غاية البعد اذ البلاغة
تقتضى ان تجتنبوا الكفر لوجازته وموافقته لعرف البيان فالحق ان مدلول الآية تكفير الصغائر
بمجرد الاجتناب عن الكبائر وتعليق المغفرة بالمشيئة في آية أخرى مخصوص بماعدا ما اجتنب معه
الكبائر انتهى ولا يخفى ان هذا مذهب ثالث مخالف للمذهبين المسمى بالملقق فكيف يحكم بكونه
الحق على الوجه المطابق ثم الاظهر ان الخطاب في الآية للمؤمنين وان الكبائر على معناها المتعارف
بماعدا كفر الكافر بن كايث - ير اليه قوله تعالى كبائر ما تنهون عنه والمعنى ان تجتنبوا كبائر
المنهيات تكفر عنكم سيئاتكم بالطاعات كما يدل عليه قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات
وسائر الأحاديث الواردة في باب المكفرات . ومنها ان دعاء الاحياء للموات وصدقتهم عنهم نفع
لهم في علو الخالات خلافا للمعتزلة تمسك بأن القضاء لا يتبدل وكل نفس مرهونة بما كتبت والمرء
بحزى بعمله لا بعمل غيره وأجيب بأن عدم تبدل القضاء بالنسبة الى الموتى لا ينافي نفع دعاء
الاحياء لهم فان ذلك النفع بالدعاء يجوز ان يكون بالقضاء وان توفيق الاحياء للدعاء لهم يجوز ان
يكون بكسبهم عملا في الدنيا يستحق به مثل ذلك الجزاء فيكون مجزيا بعمله في الآخرة على انه قد
ورد في الاحاديث الصحيحة من الدعاء للموات خصوصا في صلاة الجنائز وندواته السلف واجمع
عليه الخلف فلو لم يكن للموات فيه نفع لكان عبثا بل جاء في القرآن آيات كثيرة متضمنة للدعوات
للموات كقوله سبحانه رب ارحمهما كما ربياني صغيرا وقوله تعالى رب اغفر لي ولوالدي
ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات وقوله تعالى ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا
بالايمان وعن سعد بن عباد رضي الله تعالى عنه انه قال يارسول الله ان أم سعد ماتت فأى
الصدقة أفضل قال عليه الصلاة والسلام المءخفر بئرا وقال هذا الم سعد أخرجه أبو داود والنسائي
رحمهما الله وأما ما ذكر في شرح العقائد من حديث ان العالم والمتعلم اذا مر على قرية فان الله تعالى
يرفع العذاب عن مقبرة تلك القرية أربعين يوما فقد صرح الجلال السيوطي انه لا أصل له . قال
القنوي رحمه الله والاصل في ذلك عند أهل السنة ان للانسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة
أو صوماً أو حجاً أو صدقة أو غيرها والشافعي رحمه الله جوز هذا في الصدقة والعبادة المالية وجوزها في
الحج واذا قرئ على القبر فللميت أجر المستمع ومنع وصول ثواب القرآن الى الموتي و ثواب الصلاة
والصوم وجميع الطاعات والعبادات غير المالية وعند أبي حنيفة رحمه الله وأصحابه يجوز ذلك و ثوابه

الخب والرغام معنى لان ما يفعله في حق كل أحد فهو مفسدة له يجب على الله تركها ولعمري ان
 مفسدة هذا الأصل وهو وجوب الاصل بل أكثر أصول المعتزلة أظهر من أن تخفى وأكثر من أن
 تحصى وذلك لقصور نظرهم في المعارف الالهية والعلوم المتعلقة بذاته وصفاته الثبوتية والسلبية
 ورسوخ قياس الغائب على الشاهد في طباعهم الدينية القاصرة عن ادراك الحقائق الغيبية ثم لبت
 شعري ما معنى وجوب الشيء على الله سبحانه اذ ليس معناه استحفاق تاركه الذم والعقاب وهو ظاهر
 لان الالهية تنافي الوجوب في مقام الربوبية فان الوجوب حكم من الاحكام والحكم لا يثبت الا
 بالشرع ولا شارع على الشارع فتم المرام في أحسن النظام . ومنها أن خلف الوعيد كرم فيجوز من الله
 تعالى والمحققون على خلافه كيف وهو تبديل القول وقد قال الله تعالى ما يبدل القول لدى أي
 بوقوع الخلف فيه يعني لا تبديل ولا خلف لقولي فلا تطمعوا أن أبذل وعيدي وقد أفردت في المسئلة
 رسالة مستقلة سميتها بالقول السديدي في منع خلف الوعيد . ومنها تجوز العقاب على الصغيرة
 سواء اجتب مرتكبها الكبيرة أم لا لدخولها تحت قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
 وقوله تعالى لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها أي عدها وحصرها والاحصاء انما يكون
 للسؤال والجزء اعوز به بعض المعتزلة الى انه اذا اجتب الكبائر لم يحز تعذيبه لا بمعنى انه يمتنع عقلا
 بل بمعنى انه لا يجوز ان يقع لقيام الأدلة السمعية على انه لا يقع كقوله تعالى ان تجنبوا كبائر
 ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وأجيب بان الكبيرة المطلقة هي الكفر لانه الكامل وجمع
 الاسم بالنظر الى أنواع الكفر وان كانت الكاملة واحدة في الحكم أو الى افراد القائمة على ما عهد
 من قاعدة أن مقابلة الجمع بالجمع تقتضي انقسام الآحاد بالآحاد كقولنا ركب القوم ودابهم ولبسوا
 دابهم كذا حقه العلامة في شرح العقائد فيكون التقدير على التقرير الاول ان تجنبوا أنواع
 الكفر وفيه انه يلزم حينئذ أن لا يجوز العقاب على ما عدا الكفر صغيرة كانت أو كبيرة اللهم
 لأن يقال المعنى نكفر عنكم سيئاتكم المكتسبة قبل اجتناب الكفر فيكون الخطاب للكفرة
 وقيل يقدر فيه الاستثناء بالمشيئة أي نكفر عنكم سيئاتكم ان شئنا وقال شيخنا ومولانا
 عبد الله السندي رحمه الله تعالى على ما وجدنا بخطه ان تقدير الاستثناء يعني عن جنس الكبائر على
 الكفرات ما قدر الاستثناء الا تصحيح جنس الكبائر على الكفر دفعا للزوم المتقدم اذ لو جنس
 الكبائر على عمومها لم يصح الاستثناء للزوم انحصار الصغيرة تحت المشيئة وخروج الكبيرة وهو
 خلاف نص قوله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به الآية وأيضا يلزم كون الصغيرة تحت المشيئة
 بشرط اجتناب الكبائر وليس كذلك بل تكفر الصغيرة بمكفر أو بعفو من الله ولو كان صاحبها
 مرتكب كبيرة وقال العلامة مولانا عصام الدين في معنى الآية ان المعلق عليه لتكفير السيئات

مصلحة العباد في أن يخلقهم في الجنة فأما أن يخلقهم في دار البلياء ويعرضهم للخطايا ثم يهدفهم خطر
 العقاب وهول العرض والحساب فما في ذلك عظة لأولى الالباب انتهى وأما نقل عن معتزلة بغداد
 من أنهم قالوا الاصلج تخليد الكفار في النار كما نقل عنهم صاحب الارشاد فغاية في المكابرة ونهاية
 في العناد . ومنها ان الحرام رزق لأن الرزق اسم لما يسوقه الله تعالى الى الحيوان فيتناوله وينتفع
 به وذلك قد يكون حلالا وقد يكون حراما وهذا أولى من تفسيره بما يتعنى به الحيوان لخلوه عن
 معنى الاضافة الى الله تعالى مع انه معتبر في مفهوم الرزق وذهب المعتزلة الى ان الحرام ليس برزق
 لانهم فسروه نارة بمملوك يأكله المالك وأخرى بما لم يمنعها الشارع من الانتفاع به وذلك لا يكون
 الاحلالا ويرد عليهم انه يلزم على الاول أن لا يكون ما يأكله الدواب بل العبيد والامعاء رزقا وعلى
 الوجهين الاخيرين من أكل الحرام طول عمره لم يرزقه الله تعالى أصلا ويرد الوجوه الثلاثة قوله
 تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها اذ هو يقتضى أن يستوفى كل رزق نفسه حلالا
 كان أو حراما ولا يتصور أن لا يأكل انسان رزقه أو يأكل غيره رزقه لان ما قدره الله تعالى غذاء
 لشخص يجب أن يأكله ويمتنع أن يأكله غيره وأما الرزق بمعنى الملك فلا يمتنع أن يأكله غيره
 ومنه قوله تعالى ومما رزقناهم ينفقون والشيخ أبو الحسن الرستغني وأبو اسحق الاسفرائيني
 ما حققا الخلاف في هذه المسئلة وقالوا الخلاف لفظي لاحقيقي قيل وهو الصواب . ومنها ان الله
 تعالى يضل من يشاء ويهدي من يشاء بمعنى انه يخلق الضلالة والهداية لانه الخالق وحده في
 الحقيقة لكن قد تضاف الهداية الى النبي صلى الله عليه وسلم مجازا بطريق التسبب كما في قوله تعالى
 وانك لتهدى الى صراط مستقيم كما تستدل الى القرآن كما في قوله تعالى ان هذا القرآن يهدي للتي
 هي أقوم وقد يستدل الاضلال الى الشيطان مجازا ومنه قوله تعالى لأغوينهم كما يستدل الاضلال
 الى الاصنام في قوله تعالى رب انهن أضللن كثيرا من الناس والى غيرها كقوله تعالى وأضلهم
 السامري وفسر المعتزلة الهداية ببيان طريق الصواب وهو باطل بقوله تعالى انك لاتهدى من
 أحببت الآية مع انه عليه الصلاة والسلام بين طريق الاسلام ودعا الى الهداية جميع الانام قيل
 والمشهور عند المعتزلة ان الهداية هي الدلالة الموصلة الى المطلوب فينتقض بقوله تعالى وأما مود
 فهدىناهم فاستحبوا العمى على الهدى . ومنها ان ما هو أصل للعبد فليس بواجب على الله سبحانه
 والالمخلق الكافر الفقير المعذب في الدنيا والأخرى فان العدم أصلح له من الوجود في عالم الشهود
 ولما كان له سبحانه منة على العباد وقد قال الله تعالى بل الله يمين عليكم أن هذا لكم للامان ولما
 كان امتنانه على نحو موسى عليه السلام فوق امتنانه على نحو فرعون اذ فعل لكل منهما غاية
 مقدوره من الاصلح ولما كان لسؤال العصمة والتوفيق وكشف الضراء والبأساء والبسط في

أن يدعى له بطول العمر ويقول هذا أمر قد ورغ منه وقد علم من حديث أم حبيبة رضي الله عنها
 أن الدعاء يكون مشروعا نافعاً في بعض الأشياء وإن كان الكل تحت التقدير والقضاء . ثم اعلم
 أن الروح محدثة مخلوقة مصنوعة صر بوبة مدبرة وهذا معلوم بالضرورة من دين الإسلام أن العالم
 محدث ومضى على هذا الصحابة والتابعون حتى نبغت نابعة من قصر فهمه في الكتاب والسنة
 فزعم أنها قديمة واحتج بأنهار روح من أمر الله تعالى وأمره غير مخلوق وبأن الله تعالى أضافها إليه
 بقوله قل الروح من أمر ربي وبقوله ونفخت فيه من روحي كما أضاف إليه علمه وقدرته
 وسمعوه وبصره ويده وتوقف آخرون واتفق أهل السنة والجماعة على أنها مخلوقة ومن نقل
 الاجماع على ذلك محمد بن نصر المروزي وابن قتيبة وغيرهما رجعهم الله واختلف الناس هل تموت
 الروح أم لا فقالت طائفة تموت لأنها نفس وكل نفس ذاتة الموت وقال آخرون لا تموت فانها خلقت
 للبقاء وانما تموت الأبدان وقد دل على ذلك الأحاديث الواردة في نعيم الأرواح وعذابها بعد
 المفارقة إلى أن يرجعها الله في أجسادها . ثم اعلم أن الروح لها بالبدن خمسة أنواع من التعلق
 متغايرة الأحكام الأول تعلقها به في بطن الأم جنينا والثاني تعلقها به بعد خروجه إلى وجه الأرض
 والثالث تعلقها به في حال النوم فلها به تعلق من وجهه ومفارقة من وجهه والرابع تعلقها به في البرزخ
 فاما وان فارقته وتجردت عنه فانها لم تفارقه فراقا كلياً بحيث لا يبق لها إليه التفات البتة فانه ورد
 ودها إليه وقت سلام المسلم عليه وورد انه يسمع خفق ناعلم حين يولون عنه وهذا الراداعادة خاصة
 لا توجب حياة البدن قبل يوم القيامة والخامس تعلقها به يوم بعث الاجساد وهو أكمل أنواع تعلقها
 به اذ لا يقبل البدن معه موتا ولا نوماً ولا شيئاً من الفساد وليس السؤال في البرزخ للروح وحدها
 كما قال ابن حزم وغيره وأفسد منه قول من قال انه للبدن بلارواح والأحاديث الصحيحة ترد
 القولين والحاصل أن أحكام الدنيا على الأبدان والأرواح تبع لها وأحكام البرزخ على الأرواح
 والأبدان تبع لها وأحكام الحشر والنشر على الأرواح والاجساد جميعاً . ومنها ان الكافر منعم
 عليه في الدنيا على رأى القاضي أبي بكر الباقلاني منا وجماعة من أكابر المعتزلة حيث خوله قوى
 ظاهرة وباطنة وجعل له أموالاً ممتدة كما يشير إلى قوله تعالى فاذا كروا آلاء الله ويدل عليه قوله
 عليه الصلاة والسلام الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر إلا أن الأشعري قال اذا كان ذلك الأمر
 لذى ناله في الدنيا فقد حجب عن الله تعالى فليس بنعمة بل هو نقمة ويدل عليه قوله تعالى أيجسبون
 أعمامهم به من مال وبنين نسارع لهم في الخيرات بل لا يشعرون والخلاف لقطي فانها نعمة
 دنيوية ونقمة أخروية ولذا قال ابن الهمام الحق انها في نفسها نعمة وان كانت سبب نقم . ومنها انه
 لا يجب على الله شيئ من رعاية الاصلح للعباد وغيرها خلافاً للمعتزلة فقد قال حجة الاسلام لاشك أن

وزعم بعض المعتزلة أن الله قد قطع عليه أجله كذا عبارة شرح العقائد والصواب ما في شرح المقاصد
 من أن القاتل قطع عليه الأجل لان قتل المقتول عندهم فعل القاتل واستدلوا بالأحاديث الواردة
 في أن بعض الطاعات يز يد في العمر وبأنه لو كان ميتا بأجله لما استحق القاتل ذمها ولا عقابا ولا دية
 ولا قصاصا وأجيب عن الأول بأن الله تعالى كان يعلم انه لو لم يفعل هذه الطاعة لكان عمره أر بعين
 سنة لكنه علم انه يفعلها ويكون عمره سبعين سنة فنسبت هذه الزيادة الى تلك الطاعة والعبادة بناء
 على علم الله سبحانه أنه لو لاها لما كانت تلك الزيادة كذا في شرح العقائد وفيه انه يعود الى القول
 بتعدد الأجل كما زعم الكعبي من المعتزلة والمذهب أنه واحد فالوجه أن يقال المراد بالزيادة
 والنقصان بحسب الخير والبركة أو بالنسبة الى ما في اللوح المحفوظ مطلق وهو في علم الله مقيد واليه
 الإشارة بقوله تعالى بمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب ولا يتوهم من قوله تعالى
 ثم قضى أجلا وأجل مسمى عنده انه قدر أجلا لان الأجل الحقيقي واحد ما لا وأجيب عن
 الثاني ان وجوب العقاب والضمان على القاتل تعبدى لارتكابه الممنهى عنه وكسبه الفعل
 الذي يخلق الله عقبيه الموت بطريق جرى العادة فان القتل فعل القاتل كسبا وان لم يكن له خلقا
 والموت قائم بالميت ومحو لوق الله تعالى لاصنع فيه للعبد تخليقا ولا اكتسابا كذا وقع في شرح
 العقائد ذكر التعبد ومعناه اظهار العبودية ووجوب التفويض والتسليم الى أمر الربوبية
 وفيه ان التعبد انما يكون فيما هو غير معقول المعنى وما نحن فيه ليس من ذلك المبني ولذا ترك
 التعبد في شرح المقاصد ثم اعلم انه سبحانه قدر للخلق أقدار واضرب لهم أجالا قال الله تعالى
 وخلق كل شيء فقدره تقديرا وقال الله تعالى أيضا انا كل شيء خالقناه بقدر وفي صحيح مسلم
 عن ابن عمر رضي الله عنهما ما روي عنه عليه الصلاة والسلام قال قدر الله تعالى مقادير الخلق
 قبل أن يخلق السموات والارض بخمسين ألف سنة وكان عرشه على الماء وقال الله تعالى ولن
 يؤخر الله نفسا اذا جاء أجلها وقال الله تعالى وما كان لنفس أن تموت الا باذن الله كتابا مؤجلا
 وفي صحيح مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قالت أم حبيبة اللهم متعني بزوجهي رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم وبأبي سفيان وبأخي معاوية قال يقول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 قد سألت الله لآجال مضروبة وأيام معدودة وأرزاق مقسومة ان يجعل شيئا قبل حله ولن يؤخر شيئا
 عن محله ولو كنت سألت الله ان يعينك من عذاب النار وعذاب القبر كان خيرا وأفضل • فالقول
 ميت بأجله وقد علم الله تعالى وقدر وقضى ان هذا يموت بسبب المرض وهذا يموت بسبب القتل
 وهذا بالهدم وهذا بالهرم وهذا بالفرق وهذا بالحرق وهذا بالقبض وهذا بالاسهال وهذا بالاسم وهذا
 بانغم الله سبحانه خلق الموت والحياة وخلق أسبابها وهذا كان أحمد بن حنبل رحمه الله يكره

الحالة ويصير كافر الاحتمال وهذا مجمل مقال بعض أرباب العقائد المنظومة

ومن قال في الدنيا يراه بعينه * فذلك زنديق طعنا وتمردا
وخالف كتب الله والرسول كلها * وزاغ عن الشرع الشريف وأبعنا
وذلك عن قال فيسه الهنسا * يرى وجهه يوم القيامة أسودا

إشارة إلى قوله تعالى ويوم القيامة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة وقد نقل جماعة
الاجماع على أن رؤية الله تعالى لا تحصل للأولياء في الدنيا وقد قال ابن الصلاح وأبو شامة إنه لا يصدق
مدعى الرؤية في الدنيا حال اليقظة فانها شيء منع منه كليم الله موسى عليه السلام واختلاف في حصول
هذا المرام لبني ناصب إلى الله عليه وسلم في ذلك المقام فكيف يسامع لمن لم يصل إلى مقامهما وقال
الكواشي في تفسير سورة النجم ومعه تقدير رؤية الله تعالى هنا بالعين لغير محمد صلى الله عليه وسلم غير
مسلم وقال الأردبيلي في كتابه الأنوار ولو قال أني أرى الله تعالى عيانا في الدنيا أو يكلمني شفاهها
كفرا انتهى لكن الإقدام على التكفير بمجرد دعوى الرؤية من الصعب الخطير فإن الخطأ في
إبقاء أئمة كافر أهون من الخطأ في إفتاء مسلم في الفرض والتقدير فالصواب ما قدمناه من الجواب
أنه إن انضم مع الدعوى ما يخرج به عن عقيدة أهل النقي فيحكم عليه بأنه من أهل الضلالة والردى
والسلام على من اتبع الهدى . ومنها رؤية الله سبحانه وتعالى في المنام فالأكثر من كثرة على
جوازها من غير كيفية وجهة وهيئة أيضا في هذا المرام فقد نقل أن الامام أبان حنيفة قال رأيت رب العزة
في المنام تسعاً وتسعين مرة ثم مرة أخرى تمام المائة وقصتها طويلة لا يسعها هذا المقام ونقل
عن الامام أحمد رضي الله عنه أنه قال رأيت رب العزة في المنام فقلت يا رب بم تقرب المتقربون
اليك قال بكلامي يا أحمد قلت يا رب بفهمهم أو بغير فهمهم قال بفهمهم و بغير فهمهم وقد ورد عنه عليه الصلاة
والسلام أنه قال رأيت ربّي في المنام وقد روي عن كثير من السلف في هذا المقام وهو نوع مشاهدة
يكون بالقلب للكرام فلا وجه للمنع عن هذا المرام مع أنه ليس باختيار أحد من الأنام وقد ورد
عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال رأيت ربّي في أحسن صورة وفي رواية في صورة شاب . فقال الامام
الرازي في تأسيس التقديس يجوز أن يرى النبي ربه في المنام في صورة مخصوصة من الأنام لأن
الرؤيا من تصرفات الخيال وهو غير منفك عن الصور التخيلية في عالم المثال انتهى وقد قال بعض
مشايخنا إن الله تعالى سبحانه تجليات صورته في العقبي وبه تزول كثير من الاشكالات على
مالا يخفى وأما ما ذكره قاضي بخان من منع هذا المنام وشده في هذا المقام وقواه بنقله عن بعض
العلماء الفخام فقد بينت جوابه وعينت صوابه في المرقاة شرح المشكاة . ومنها أن المقتول
ميت بأجله ووقته المقدر لموته فقد قال الله تعالى إذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون

فيمن ادعى ذلك من بعض الاغبياء فكتبت الجواب بحسب ما ظهر لي وجه الصواب وهو اجماع
 الاثمة من أهل السنة والجماعة على ان رؤيته تعالى بعين البصر جائزة في الدنيا والآخرة عقلا وواقعة
 وثابتة في العقبي سمعوا ونقلوا واختلفوا في جوازها في الدنيا ثم عافا ثبتها أكثر ونفاها آخرون
 ثم الذين أثبتوها في الدنيا خصوصا وقوعها صلى الله تعالى عليه وسلم في ليلة الاسراء على خلاف في
 ذلك بين السلف والخلف من العلماء والاولياء والصحيح أنه صلى الله تعالى عليه وسلم انما رأى ربه
 بفؤاده لا بعينه كما في شرح العقائد وغيره فالقائل بانى رأى الله في الدنيا بعين بصرية ان أراد به رؤيته
 في المنام ففي جوازه خلاف مشهور بين علماء الانام مع أن الرؤية المنامية لا تكون بالحاسة البصرية
 بل بالتصورات المثالية أو التمثلات الخيالية وان أراد بها حال اليقظة فان قصد به حذف المضاف وأراد
 أن يرى أنوار صفاته ويشاهد آثاره صنوعاته فهذا جائز بلا مريه كما ورد عن بعض الصوفية
 ما رأيت شيئا الاورأيت الله قبله أو بعده وفيه أومعه وأمان ادعى هذا المعنى لنفسه من غير تأويل
 في المبنى فهو في اعتقاد فاسد وزعم كاسد وفي حضيض ضلالة وتضليل وفي مطعن وويل بعيد عن
 سواء السبيل فقد قال صاحب التعرف وهو كتاب لم يصف مثله في التصوف أطبق المشايخ كلهم
 على تضليل من قال ذلك وتكذيب من ادعاه هنالك وضمنوا في ذلك كتباً ورسائل منهم أبو سعيد
 الخراز والجنيد وصرحوا بان من قال ذلك المقال لم يعرف الله الملك المتعال وأقره الشيخ علاء
 الدين القونوي في شرحه وقال ان صح عن أحد دعوى نحوه فيمكن تأويله بان غلبة الاحوال
 تجعل الغائب كالشاهد حتى اذا كثرت اشتغال السر بشئ واستحضار له يصير كأنه حاضر بين يديه
 انتهى ويؤيده حديث الاحسان أن عبد الله كأنك تراه وكذا حديث عبد الله بن عمر حال
 الطواف كأنترأى الله وقال صاحب عوارف المعارف في كتابه أعلام الهدى وعقيدة أرباب التقي
 ان رؤية العيان متعذرة في هذه الدار لانها دار الفناء والآخرة هي دار البقاء فلقوم من العلماء
 نصيب من علم اليقين في الدنيا والآخرة أعلى منهم مرتبة نصيب من عين اليقين كما قال قائلهم رأى
 قلبي ربي انتهى والحاصل أن الامة قد انفتحت على أنه تعالى لا يراه أحد في الدنيا بعينه ولم يتنازعوا في
 ذلك الا لنبينا صلى الله عليه وسلم حال عروجه على ما صرح به في شرح عقيدة الطحاوي ثم هذا القائل
 ان قبل التأويل السابق فيها بها والافان كان مصمما على مقوله ولم يرجع بالنقول عن مقوله فيجب
 تعزيره وتشهيره بما يراه الحالك الشرعي كما يقتضيه تقريره فانه لا يخلو من أن يدعى ادعاء مطلقا في
 بيانها أو منزها عن كل ما لا يليق بحاله سبحانه فيكون بمن افترى على الله كذبا وهو من أكبر
 الجبائر بل عد بعض العلماء الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم كفر اظلم ممن كذب على الله
 أو ادعى ادعاء معينا مشتملا على اثبات المكان والطبيعة والجهة من مقابلة وثبوت مسافة وامثال تلك

فعمادان الولاية ما تحقق الابدع قيام صاحبها بجميع ما تقرر من عند صاحب النبوة فان الولي من
واظب على الطاعات ولم يرتكب شيئا من المحرمات فادام عليه امتثال امر واجتناب زجر فلا يطلق
عليه اسم الولي العرفي وان كان يقال لكل مؤمن انه الولي اللغوي وأما ما حكى عن ابن العربي من
خلاف ذلك فحسن الظن به أنه من المفتريات عليه المنسوبات اليه * ومنها أن العبد مادام عاقلا
بالغالا يصل الى مقام يسقط عنه الامر والنهي بقوله تعالى واعبد ربك حتى يأتيك اليقين فقد
أجمع المفسرون على أن المراد به الموت وذهب بعض أهل الاباحة الى أن العبد اذا بلغ غاية المحبة
وصفا قلبه من الغفلة واختار الايمان على الكفر والكفر ان سقط عنه الامر والنهي ولا يدخله
الله النار بارتكاب الكبائر وذهب بعضهم الى أنه تسقط عنه العبادات الظاهرة وتكون عباداته
التفكر وتحسين الاخلاق الباطنة وهذا كفر وزندقة وضلالة وجهه الله فقد قال حجة الاسلام قتل
هذا أولى من مائة كافر وأما قوله عليه الصلاة والسلام اذا أحب الله عبد لم يضره ذنب فعنائه انه
عصمه من الذنوب فلم يلحقه ضرر العيوب أو وقفه للتوبة بعد الحوبة ومفهوم هذا الحديث ان
من أبعضه الله فلا تنفعه طاعة حيث لا يصدر عنه عبادة صالحة وتوبة صادقة ولذا قيل

من لم يكن للوصال أهلا * فكل طاعته ذنوب

وأما نقل عن بعض الصوفية من أن العبد السالك اذا بلغ مقام المعرفة سقط عنه تكليف العبادة
فوجهه بعض المحققين منهم بأن التكليف مأخوذ من الكفاية بمعنى المشقة والعارف تصدر عنه
العبادة بلا كفاية ومشقة بل تتلذذ بالعبادة وينشرح قلبه بالطاعة ويزداد شوقه ونشاطه بالزيادة
عملها باناسب السعادة ولذا قال بعض المشايخ الدنيا أفضل من الآخرة لانها دار الخدمة والآخرة
دار النعمة ومقام الخدمة أولى من مرتبة النعمة . وقد حكى عن علي كرم الله تعالى وجهه أنه
قال لو خيرت بين المسجد والجنة لاحترت المسجد لانه حق الله سبحانه والجنة حظ النفس ومن
ثم اختار بعض الاولياء طول البقاء في الدنيا على الموت مع وجود اللقاء في العقبى والحاصل أن
الترقى فوق التوقف فانه كالمدلى . ومنها أن النصوص من الكتاب والسنة تحمل على
ظواهرها ما لم تكن من قبيل المتشابهات فان فيه خلافا مشهورا بين السلف والخلف في منع التأويل
وجوازها وأما العدول عن ظواهرها الى معان يدعيها الملاحدة والباطنية فنذقة بخلاف ما ذهب
اليه بعض الصوفية رجهم الله تعالى من أن النصوص على ظواهر العبارات إلا أن فيها بعض
الاشارات فهو من كمال الايمان وجمال العرفان كما نقل عن الامام حجة الاسلام أن في قوله عليه الصلاة
والسلام لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب اشارة الى أن رحمة الله لا تدخل قلبا ارتسخ فيه صفات
سبعية ومنها هل يجوز رؤية الله تعالى في الدنيا بعين البصر للاولياء فقد جاء في سؤال واقعة حال

على مارواه أحمد والشيوخان والترمذي وابن ماجه عن أبي موسى رضى الله تعالى عنهم ولم يكمل
 من النساء الا سمية امرأة فرعون ومريم بنت عمران الحديث ظاهر في أن عائشة أفضل أفراد
 النساء على ما اختاره امام الفقهاء وأما حمله على العهد بأن المراد بهن الأزواج الطاهرات ففي مقام
 البعد ثم تقيدهن بما عدا خديجة في غاية من التكاف والتعسف ولعل في وجه التشبيه اشعار بوجه
 الافضية المشهورة بالجامعة بين أوصاف الاكلمية من الفضائل العلمية والشمال العملية وقال
 السيوطي وفي التفضيل بين خديجة وعائشة رضى الله تعالى عنهما أقوال نالها الوقف هذا وقد ورد
 كبار واه الطبراني عن أم سلمة رضى الله عنها قلت يا رسول الله نساء الدنيا أفضل أم الحور العين
 قال نساء الدنيا أفضل من الحور العين كفضل الظهارة على البطانة قلت يا رسول الله وبم ذلك
 قال لصلواتهن وصيامهن وعبادتهن لله تعالى . ومنها القول بتفضيل أولاد الصحابة رضى الله
 عنهم فقال بعضهم لا يفضل بعد الصحابة رضى الله عنهم أحد الا بالعلم والتقوى والأصح أن فضل
 آبائهم على ترتيب فضل آبائهم الأولاد فاطمة رضى الله تعالى عنها فانهم يفضلون على أولاد أبي بكر
 وعمر وعثمان رضى الله عنهم لقربهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم العترة الطاهرة والذرية
 الطيبة الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا كذا في الكفاية . ومنها أن الولي لا يبلغ
 درجة النبي لان الأنبياء عليهم السلام معصومون مأمونون عن خوف الخائفة مكرمون بالوحي
 حتى في المنام وبمشاهدة الملائكة الكرام مأمورون بتبليغ الاحكام وارشاد الانام بعد
 الاتصاف بكلمات الاولياء العظام فما نقل عن بعض الكرامية من جواز كون الولي أفضل من
 النبي كفروض الالة والحاد وجه الة نعم قد يقع تردد في أن مرتبة النبوة أفضل أم مرتبة الولاية بعد
 القطع بأن النبي متصف بالمرتبةين وانه أفضل من الولي الذي ليس بنبي ففهم من قال بالاول بناء على
 ان النبوة تكمیل للغير وهو بعد الحكمال وفوقه في الجمال ويؤيده حديث فضل العالم على العابد
 كفضلي على أدناكم ومنهم من قال بالثاني زعماء بأن الولاية عبارة عن العرفان بالله تعالى وصفاته
 وقرب منه وكرامة عنده والنبوة عبارة عن سفارة بينه وبين عبده وتبليغ أحكامه اليه والقيام بخدمة
 متعلقة بمصلحة العبد وقاسوا الغائب على الشاهد والخلق على الخلق فانهم شبهوا الولي بمجالس
 الملك والنبي بالوزير في قيام أمر الملك ولم يعرفوا أن مقام جمع الجمع حاصل للأنبياء والكل أتباعهم
 من الاصفياء وهو أن لا تحجبهم الكثرة عن الوحدة ولا الوحدة عن الكثرة وهو فوق مرتبة
 التوحيد الصرف الذي هو مقام عموم الاولياء فقول بعض الصوفية ان الولاية أفضل من النبوة
 معناها ان ولاية النبي أفضل من نبوته اذ عرفت ان النبوة والرسالة أكمل في علو درجته وهذا الاينافي
 اجماع العلماء على ان الانبياء أفضل من الاولياء وأما قول بعض الصوفية ان بداية الولاية نهاية النبوة

بل الصواب ما ذهب اليه أهل الكوفة لما روى مسلم من حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان خير التابعين رجل يقال له أريس الحديث والحاصل
 أن التابعين أفضل الأمة بعد الصحابة لقوله عليه الصلاة والسلام خير القرون قرني ثم الذين يلونهم
 فنتقد أن الامام الاعظم والمام الاقدم أبا حنيفة رضى الله عنه أفضل الأئمة المجتهدين وأكمل
 الفقهاء في علوم الدين ثم الامام مالك رضى الله عنه من أتباع التابعين ثم الامام الشافعي رضى الله عنه
 لكونه تلميذ الامام مالك رضى الله عنه بل تلميذ الامام محمد رضى الله عنه ثم الامام أحمد بن حنبل
 رضى الله عنه فإنه كالتلميذ للشافعي رحمه الله . ومنها تفضيل النساء فروى الترمذى وصححه
 وحسبك من نساء العالمين مريم بنت عمران وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد صلى الله عليه
 وسلم وآسية امرأة فرعون رضى الله تعالى عنهم وفي الصحيحين من حديث على رضى الله عنه خير
 نساء مريم بنت عمران وخير نساء خديجة بنت خويلد وروى الترمذى موصولاً من حديث
 على رضى الله عنه بلفظ خير نساء مريم وخير نساء فاطمة رضى الله عنها وروى الحارث بن
 اسامة فى مسنده بسند صحيح لكنه مرسل مريم خير نساء عالمها وفاطمة خير نساء عالمها وفى
 الصحيح فاطمة سيدة نساء هذه الأمة وفى رواية النسائى سيدة نساء أهل الجنة لكن أخرجه ابن أبى
 شيبة عن عبد الرحمن بن أبى ليلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة سيدة نساء العالمين
 بعد مريم بنت عمران ويؤيده أنه قال بعضهم بنبوتها لكن حكى الامام والبيضاوى وغيرهما
 الاجماع على عدم نبوتها وكذا حديث ابن عساكر عن ابن عباس رضى الله عنه ما قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم سيدة نساء أهل الجنة مريم بنت عمران ثم فاطمة ثم خديجة ثم آسية
 امرأة فرعون فهذا فى الترتيب صريح لو وجد له سند صحيح وعن ابن العماد أن خديجة إنما
 فضلت على فاطمة باعتبار الأمانة والسيادة العمومية وقد سئل ابن داود أى أفضل هى أم أمها
 قال فاطمة بضعة النبى صلى الله عليه وسلم فلان عدل بها أحد يعنى من هذه الخبيثة لبالسكية وسئل
 السبكي فقال الذى تختاره وندى الله تعالى به أن فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم أفضل ثم أمها
 خديجة ثم عائشة وقد صحح ابن العماد أيضاً أن خديجة أفضل من عائشة لما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم
 قال لعائشة حين قالت قبر رزقك الله خير منها فقال عليه الصلاة والسلام لها والله ما رزقنى الله
 خير منها آمنت بى حين كذبى الناس وأعطيتى ما لى حرمى الناس ويؤيده أن عائشة أقرأها
 النبى صلى الله عليه وسلم السلام من جبريل عليه السلام وخديجة أقرأها السلام جبرائيل من ربها
 الآن حديث كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا مريم وآسية وخديجة وفضل عائشة على
 النساء كفضل الأثر يد على سائر الطعام على ما ذكره السيوطى فى النقاية ولفظه فى الجامع الصغير

الذي هو فاسق بالاجماع كيف يكون أفضل من المعصوم بل انزاع ولعل وجهه انه من جهة ايمانه الغيبي
أفضل من الايمان الشهودي الحاصل للملائكة فتمكون الافضلية من هذه الحثية مع ما فيه من
المنافاة بان الايمان يزيد بالايقان والاطمئنان وان الخبر ليس كاليمان والله المستعان . وأماماً أجابه
القونوي عما نشبت به المعتزلة في تفضيل الملائكة وهو قوله سبحانه وتعالى لن يستنكف المسيح أن
يكون عبد الله ولا الملائكة المقربون فان هذا يقتضي أن تكون الملائكة أفضل من المسيح أي لن
يرتفع عيسى عليه السلام عن العبودية ولا من هو أرفع درجة منه بقوله ان محمد صلى الله عليه وسلم
أفضل من المسيح عليه السلام ولا يلزم من كون الملائكة أفضل من المسيح عليه السلام كونهم أفضل من
محمد صلى الله عليه وسلم ففيه انه يتمتق بما تقدم من ان خواص البشر أفضل من خواص الملائكة
فالجواب الصواب ان الملائكة صيغة جمع فيفيد أن جميع الملائكة أفضل من المسيح ولا يقتضي أن
يكون كل واحد منهم أفضل من المسيح عليه السلام وانما فيه الكلام والله تعالى أعلم بحقيقة المرام
ومنها تفضيل سائر الصحابة بعد الأربعة رضي الله عنهم فقال أبو منصور البغدادي من أكابر أئمة
الشافعية أجمع أهل السنة والجماعة على ان أفضل الصحابة أبو بكر فعمرو فعمان فعلي فبقية العشرة
المبشرة بالجنة فأهل بدر فباقي أهل أحد فباقي أهل بيعة الرضوان بالحد بيدة فباقي الصحابة رضي الله
عنهم انتهى ولعله أراد بالاجماع اكثر أهل السنة والجماعة لان الاختلاف واقع بين علي وعمان
رضي الله عنهم عند بعض أهل السنة وان كان الجمهور على الترتيب المذكور وهذا وقد روى أصحاب
السنن وصححه الترمذي عن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عشرة
في الجنة أبو بكر وعمرو وعمان وعلي والزبير وطاححة وعبد الرحمن وأبو عبيدة وسعد بن أبي وقاص
وسعيد بن زيد رضي الله عنهم وقد ورد أن فاطمة رضي الله عنها سيدة نساء أهل الجنة والحسن
والحسين سيدا شباب أهل الجنة وأما عدة أهل بدر فثلاثمائة وبعة عشر وقد روى ابن ماجه عن
رافع بن خديج رضي الله عنه قال جاء جبريل أو ملك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ماتعدون
من شهد بدر افيكم قال خيارنا قال كذلك هم عندنا خيار الملائكة وروى أبو داود والترمذي
وصححه انه صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل النار أحد ممن بايع تحت الشجرة وبالجملة فالسابقون
الأولون من المهاجرين والانصار أفضل من غيرهم لقوله تعالى لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح
وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى . ومنها تفضيل
التابعين رضي الله عنهم فقد قال شيخ الاسلام محمد بن حنبل في اختلاف الناس في أفضل
التابعين فأهل المدينة يقولون سعيد بن المسيب رضي الله عنه وأهل البصرة يقولون الحسن البصري
رضي الله عنه وأهل الكوفة يقولون أويس القرني رضي الله عنه وقال بعض المتأخرين الصحيح

حب الدنيا الى حب المولى ولم يمكن معنى النبوة الا تكميل الناقص في القوة العلمية والعملية
 وهذا بسبب مقدمه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان أكمل وأظهر وأشمل وأكثر وأشهر مما
 كان لموسى وعيسى وغيرهما فدعوة موسى مقصورة على بني اسرائيل وهم بالنسبة اليها كالفطرة
 الى البحر وما آمن بعيسى الا شزيمة قليلا بلون علمنا انه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أفضل
 الانبياء وسيد الاصفياء وسند الاولياء . ثم قال ونبي واحد أفضل من جميع الاولياء وقد ضل
 أقوام بتفضيل الولى على النبي حيث أمر موسى بالتعلم من الخضر وهو ولى قلنا الخضر كان نبيا
 وان لم يكن كما زعم البعض فهو ابتلاء في حق موسى على أن أهل الكتاب يقولون ان موسى هذا
 ليس بموسى بن عمران انما هو موسى بن ميثان ومن المحال أن يكون الولى وليا يباينه بالنبي ثم يكون
 النبي دون الولى ولا غضاضة في طلب موسى العلم لان الزيادة في العلم مطلوبة . ومنها تفضيل
 الملائكة فخواصهم أفضل بعد الانبياء عليهم السلام من عموم الاولياء والعلماء جميعهم الله وأفضلهم
 جبريل عليه السلام كما في حديث رواه الطبراني وعامة الملائكة أفضل من عامة المؤمنين لكونهم
 محرمين والملائكة معصومون وفي المسئلة خلاف المعتزلة حيث قالوا الملائكة أفضل من الانبياء
 ووافقهم من الاشاعرة بعض العلماء وتوقف جمع في هذه المسئلة ومنهم الامام رحمه الله على ما ذكره
 في أمالى الفتاوى انه لم يقطع فيها بجواب قلت كن المسئلة ظنية لا قطعية وهو كذلك بلا شبهة فان
 قيل أليس قد كفر ابليس وكان من الملائكة بدلالة أن الاصل في الاستثناء أن يكون متصلا
 فالجواب أنه كما قال الله تعالى كان من الجن ففسق عن أمر ربه وأما هاروت وماروت فالاصح
 اهماملكان لم يصدر عنهما كفر ولا كبيرة وتعديهما انما هو على وجه المعاقبة كما يعاقب الانبياء
 عليهم السلام على السهو والزلة مع ان المشهور انهم الماعابا على نبي آدم ما صدر عنهم من المعاصي
 وفق ماجرى به القلم وادعيا أنهم الوركب فيهما ما ركب في الانسان من مقتضيات البشرية لم يرتكبا
 شيئا من الامور المنهية فركب فيهما ما خفرا عن ماهية الملائكية وهيئة العصمة الالهية . ثم لا كفر
 في تعلم السحر بل في اعتقاد ترتيب الاثر عليه بمعنى جعله مستندا اليه وفي العمل به كذا في شرح
 العقائد وقال صاحب الروضة ويحرم فعل السحر بالاجماع وأما تعليمه وتعلمه ففيه ثلاثة أقوال
 الاول الصحيح الذى قطع به الجمهور انهم ما حرامان . والثانى انهم ما مكروهان . والثالث
 انهم ما بلحاظ انتهى وأما ما ذكره التفتازانى في شرح الكشاف من انه لا يروى خلاف في كون
 العمل به كفرا فيخالفه هذا الخلاف مع ان بين كلاميه تناقضا وتناف وفي شرح القونوى قال
 بعض أهل السنة جملة بنى آدم أفضل من جملة الملائكة فان عندنا صاحب الكبيرة كامل الايمان
 ثم هو مبتلى بالايمان بالغيب فكان أحق من الملائكة انتهى ولا يخفى فساده لان صاحب الكبيرة

أدم ولاخر ضعيف لانه لايدل على كونه أفضل من آدم عليه السلام بل من اولاده انتهى وفيه أن من
 اولاده من هو أفضل منه كإبراهيم عليه السلام فيكون نبينا أفضل منه بل نزاع مع انه قد يراد بولد
 آدم الجنس الانساني كماورد يا بن آدم انك مادعوتني ورجوتني الحديث القدسي وقد جاء في أول
 حديث الشفاعة أناسيد الناس يوم القيامة كاذ كره القنوي ثم قال بل الاولى أن يستدل بقوله
 تعالى كنتم خير أمة أخرجت للناس انتهى ولا يخفى عدم قوة هذا الاستدلال بالنسبة الى ما قدمناه
 من الأقوال ثم بيانه أنه لما كانت أمته عليه الصلاة والسلام خير الأمم كان هو خير الأنبياء كما أشار
 اليه صاحب البردة لأنه عكس القضية في حصول الزيادة حيث قال

لما دعا الله داعينا طاعته * بأكرم الرسل كناً أكرم الأمم

وهذا من جهة المنقول وأما من جهة المعقول فكما أفاده العلامة القنوي في شرح عمدة النسفي
 من أن الانسان امان يكون ناقصا كالعوام من الجهلاء أو كاملا غير قادر على التكميل كالاولياء
 أو كاملا مكتملا كالانبياء عليهم السلام وهذا الكمال والتكميل في القوتين النظرية والعملية
 ورأس الكمالات في القوة النظرية معرفة الله تعالى وفي القوة العملية طاعة الله تعالى ومن كانت
 مرتبته في كمالات هاتين المرتبتين أعلى كانت ولايته أكمل ومن كانت درجته في تكميله الغير
 في هاتين المرتبتين أعلى كانت نبوته أكمل فاذا ثبت هذا فنقول عند مقدم محمد صلى الله تعالى
 عليه وسلم كانت الشرائع بأسرها مندرسة والحكم باجمعها منمظمة وأثار الظلم بادية وأعلام
 الجور باقية والكفر قد طبق الارض باكتنافها والباطل ملاً لها بطرافها فالعرب اتخذوا الاصنام
 آلهة وأد البنات شريعة لازمة والسعي في الارض بالفساد عادة دائمة وسفك الدماء طبيعة فأسحة
 والنهب والاغارة تجارة رابحة والفرس اشتغلوا بعبادة النيران ووطء الامهات والروم متبارون على
 تخريب البلاد وتعذيب من ظفروا به من العباد ومواظبون على الركود في أطراف الارض من
 الطول الى العرض دينهم عبادة الاصنام ودأبهم ظلم الأنام وجمهور الهند لا يعرفون الاعباداة
 الأوثان واحراق أنفسهم بالنيران واليهود مشتغلون بالتحريف والتشبيه وتكذيب المسيح
 والنصارى بالحللول والتثليث فلما بعث رسول الحق الصادق المصدق المؤيد بالاعلام الباهرة
 والمعجزات الظاهرة والملة الغراء والحجة البيضاء والدين القويم والصرط المستقيم داعيا الى ما يقتضيه
 العقل الصريح من التوحيد المحض الصحيح والعبادات الخالصة والسنة العادلة والسياسات
 الفاضلة ورفض الرسوم الجائرة والعادات الفاسدة زالت هذه الجهالات الفاحشة والضلالات
 الباطلة وصارت الملة الخنفية لأئمة المنار باقية الآثار كثيرة الاعيان قوية الاركان في عاصمة البلدان
 وانطلقت الالسننة بتوحيد الملك العلام واستنارت العقول بمعرفة خالق الأنام ورجع الخلق من

العباد كما قال الله تعالى وفي السماء رزقكم الآية مع ان الانسان مجبول على الميل الى التوجه الى
 جهة يتوقع منها حصول مقصوده كالسلطان اذا وعد العسكر بالأرزاق فانهم يميلون الى التوجه نحو
 جنوب الخزينة وان تيقنوا أن السلطان ليس فيها . ثم جده عليه الصلاة والسلام ابراهيم
 أفضل بعده ففي الصحيح خير البرية ابراهيم عليه السلام خص منه نبينا صلى الله عليه وسلم بقوله على
 ما رواه الترمذي ان ابراهيم خليل الله الأول أو أنا حبيب الله فبقى الباقي على عمومه واعلم أن الخلة كمال
 المحبة وأنكر الجهمية حقيقة المحبة من الجانبين زعماء منهم أن المحبة لا تكون الا لمناسبة بين المحب
 والمحبوب وأنه لا مناسبة بين القديم والمحدث توجب المحبة وكان أول من ابتدع هذا في الاسلام هو
 الجعد بن درهم في أوائل المائة الثانية فضحى به خالد بن عبد الله القسري أمير العراق والشرق
 بواسط خطب الناس يوم الاضحى فقال يا أيها الناس ضحوا تقبل الله ضحاياكم فاني مضح بالجعد
 ابن درهم انه زعم ان الله لم يتخذ ابراهيم خيلا ثم نزل فدبحه وكان ذلك بقوى أهل زمانه من علماء
 الدين والمعتقدين أن محبة الله وخلته كما يليق به كسائر صفاته ونقل بعضهم الاجماع على ذلك * ثم نوح
 وموسى وعيسى عليهم السلام أفضل من سائر الانبياء والخسبة هم أولوا العزم من الرسل عند جمهور
 العلماء وقد جمعهم الله تعالى في موضعين من كتابه حيث قال الله تعالى شرع لكم من الدين
 ما وصى به نوحا والذي أوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى أي ابن مريم فبدأ بنوح
 عليه السلام لأنه أول المرسلين ثم نبينا صلى الله عليه وسلم لأنه خاتم النبيين ثم ذكر ما بينهما من الثلاثة
 والظاهر أن نوحا عليه السلام أفضل ثم موسى عليه السلام ثم عيسى عليه السلام السابق من تخصيص
 ابراهيم الخليل عليه السلام . وقال شيخ مشايخنا الجلال السيوطي رحمه الله لم أقف على نقل
 أي الثلاثة أفضل انتهى وقال الله عز من قائل في موضع آخر واذا أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك
 ومن نوح و ابراهيم وموسى وعيسى بن مريم بترتيب الاربعة وفق الوجود وقدم نبينا صلى الله
 عليه وسلم لتقدم رتبته في عالم الشهود ثم انه صلى الله عليه وسلم مبعوث الى كافة الانام كما بينته في
 غير هذا المقام . ومن جملة الأدلة قوله تعالى تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون
 للعالمين نذيرا وقوله سبحانه ومن يقل منهم اني اله من دونه فذلك نجزيه جهنم والله تعالى أعلم
 وحديث مسلم بعثت الى الخلق كافة فان قيل ما معنى قوله تعالى وما أرسلناك الا رحمة للعالمين وقد
 جاء عليه السلام بالسيف للمعادين والظالمين فالجواب ما قال الزمخشري على وجه المثال انه سبحانه
 فجر عينه اذ يقف فيسقى ناس مواشيتهم وزروعهم بما هم افيق فلاحون ويبقى ناس مفرطون عن السقي
 فيضيعون فالعين في نفسها نعمة من الله ورحمة للفر يقين لكن الكسلان جعلها حمة على نفسه
 حيث حرمها ولم ينفعها هذا وفي شرح العقائد أن الاستدلال بقوله عليه الصلاة والسلام أناسيد ولد

أنكر أنه في السماء فقد كفر لأن الله تعالى في أعلى عليين وهو يدعى من أعلى لامن أسفل انتهى
والجواب أنه ذكر الشيخ الامام ابن عبد السلام في كتاب حل الرموز أنه قال الامام أبو حنيفة
رحمه الله من قال لا أعرف الله تعالى في السماء هو ام في الأرض كفر لأن هذا القول يوهم أن للحق
مكانا ومن توهم أن للحق مكانا فهو مشبه انتهى ولا شك ان ابن عبد السلام من أجل العلماء وأوثقهم
فيجب الاعتماد على نقله لا على ما نقله الشارح مع ان أبا مطيع رحيل وضاع عند أهل الحديث كما
صرح به غير واحد . والحاصل ان الشارح يقول بعلم الملكان مع نفي التشبيه وتبع فيه طائفة
من أهل البدعة وقد تقدم عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يؤمن بالصفات المتشابهات ويعرض عن
تأويلها ويتره الله تعالى عن ظواهرها ويكل علمها الى عالمها كما هو طريقه السلف وكثير من
الخلف ومندهم أسلم وأعلم وأحكم ولقد أغرب حيث قال المكنة تأنيث المكنان وأراد أنهم ما واحد
في المعنى ولم يفرق بين المنزلة المفعولية وبين المرتبة الحسية مع انه أورد ما جاء في الاثر اذا أحب أحدكم
أن يعرف كيف منزلته عند الله فليمنظر كيف منزلة الله في قلبه فان الله ينزل العبد من نفسه حيث
أنزله العبد من قلبه ثم قال وهو ما يكون في قلبه من معرفة الله ومحبته وتعظيمه وغير ذلك انتهى فهو
من قبيل ما ورد في قوله عليه الصلاة والسلام حبك الشيء يعمي ويصم وقد ثبت عن امام الحرمين
في نفي صفة العا لوقوله كان الله ولا عرش وهو الآن على ما كان وما ينقض القول بالعلم المكناني
وضع الجبهة على الارض مع انه ليس في جهة الارض اجماعا وأما قول بشر المر يسي في حال سجوده
سبحان ربّي الأعلى والأسفل فهو زندقة والحاد في أسمائه تعالى ومن الغريب انه استدل على
مذهبه الباطل برفع الايدي في الدعاء الى السماء وهو مردود لأن السماء قبلة الدعاء بمعنى أنها محل نزول
لرحمة التي هي سبب أنواع النعمة وهو موجب دفع أصناف النعمة ولو كان الامر كما قال هذا القائل
في مدعاه الباطل لوقع التوجه بالوجه الى السماء وقد نهانا الشارع عن ذلك حال الدعاء لئلا يتوهم أن
يكون المدعو في السماء كما يشير اليه قوله تعالى واذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة
الداع اذا دعان وقوله تعالى فأينما تولوا فثم وجه الله وقد ذكر الشيخ أبو معين النسفي امام
هذا الفن في التمهيد له من ان المحققين قرروا ان رفع الايدي الى السماء في حال الدعاء تيميد محض
قال الشارح العلامة السعناقي هذا جواب عما تمسك به غلاة الروافض واليهود والكرامية وجميع
المجسمة في أن الله تعالى على العرش هذا وقيل ان العرش جعل قبلة للقلوب عند الدعاء كما جعلت
الكعبة قبلة للأبدان في حال الصلاة وقد سبق أن هذا مما لا وجه له فانه ما مور باسـتقبال القبلة
أيضا حال الدعاء و برفع الأيدي الى السماء و بعدم رفع الوجه الى جهة العلو فالوجه ما قدمناه مع أن
التوجه الحقيقي إنما يكون بالقلب الى خالق السماء نعم نكتمه رفع الأيدي الى السماء أنها خزانة أرزاق

رضي الله تعالى عنه ولفظه أنا أول من تنشق عنه الأرض فأكسى حلة من حلال الجنة ثم أقوم عن
يمين العرش وليس أحد من الخلائق يقوم ذلك المقام غيري وأما ما ورد من حديث فلا تخبروني
على موسى عليه الصلاة والسلام ولا تفضلوا بين الأنبياء وما ينبغي لعبدان يقول أنا خير من يونس
ابن متى فقول بما بيننا في المرقاة شرح المشكاة ومجمله أن المنع إنما هو مخصوص بما يجزى إلى المنقصة
أو الخصومة وأما ما ذكره النووي في شرح مسلم من أنه ورد قبل العلم أو محمول على التواضع فما
استحسنه الجمهور قال شارح عقيدة الطحاوي وأما حديث لا تفضلوني على يونس بن متى فقال
بعض الشيوخ لأفسره حتى أعطى ما لا يجزى لافله أعطوه ففسره بأن قرب يونس من الله وهو في
بطن الحوت كقرب محمد من الله تعالى ليلة المعراج وعدوا هذا تفسيراً عظيماً وهذا يدل على جهلهم
بكلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم إلى أن قال وهل يقول مؤمن أن مقام الذي
أسرى به إلى الرب وهو معظم كرم كرم مقام الذي أتى في بطن الحوت وهو مايم وأين المكرم المقرب من
المتمتحن المؤدب فهذا في غاية التقريب وهذا في غاية التأديب وهل يقام هذا الدليل على نفي علو
الله تعالى على خلقه باثبات الأدلة الصحيحة القطعية الصريحة التي تزيد على ألف انتهى • ولا
يخفى أنه لا مزية في أن مقام الاسراء أعلى وأعلى من ميقات موسى فضلاً عن مقام يونس بن متى
عليه الصلاة والسلام وإنما الكلام على أن قرب به سبحانه يستوى بكل منهم في كل حال وهو مقام كما
يدل عليه قوله تعالى وهو معكم أينما كنتم وقوله تعالى ونحن أقرب إليه من حبل الوريد وأما
علو الله تعالى على خلقه المستفاد من نحو قوله تعالى وهو القاهر فوق عباده فعلموا مكانة ومرتبة
لا علموا مكان كما هو مقرر عند أهل السنة والجماعة بل وسائر طوائف الإسلام من المعتزلة والخوارج
وسائر أهل البدع الاثنية من المجسمة وجهلة من الخنابلة القائلين بالجهة تعالى الله عن ذلك علواً
كبيراً • وقد أغرب الشارح حيث قال في قوله تعالى نزل به الروح الأمين على قلبك في ذلك
اثبات صفة العلو لله تعالى انتهى وغرابته لا تخفى إذ النزول والتنزيل تعديتهما على والمراد بنزوله
ههنا من جهة السماء على أن الكلام في علو الكلام على قلب الرسول صلى الله عليه وسلم ولا نزاع
في هذا المقام ولا يلزم من ذلك علو المكان للملاك العلام وأما قوله وكلام السالف في اثبات
صفة العلو كثير جداً بعدما ذكر بعض الآيات والاحاديث الدالة على صفة الفوقية ونعت
العلوية فسلم الأئمة مؤول كل بهاء المكانة ثم قال ومنه ما روى عن أبي مطيع البلخي رحمه الله
أنه سأل أباحيفه رحمه الله عن قال لا أعرف ربي في السماء هو أم في الأرض فقال قد كفر لان
الله تعالى يقول الرحمن على العرش استوى وعرشه فوق سبع سموات • قلت فإن قال انه على
العرش ولكن لا أدري العرش في السماء أم في الأرض قال هو كافر لانه أنكر كونه في السماء فن

وروى البيهقي في شعب الايمان عن ابن مسعود رضي الله عنه قال افرؤا القرآن قبل أن يرفع فانه
لا تقوم الساعة حتى يرفع قالوا هذه المصاحف ترفع فكيف مافي الصدور قال يغدي عليهم ليلا فيرفع
من صدورهم فيصبحون يقولون لكتانعلم شيئاً ثم يعون في الشعر . قال القرطبي وهذا انما
يكون بعد موت عيسى عليه الصلاة والسلام وبعد هدم الحبشة الكعبة وتفاصيل هذه الاحوال
ليس هذا المحل محل بيان بسطها وكذا ما أبهم الامام الاعظم رحمه الله بقوله (وسائر علامات يوم
القيامة) اذ يكفي الايمان الاجمالي بما في الكتاب والسنة (على ماوردت) أي على وفق ما جاءت
(به الاخبار الصحيحة) بل الآيات الصريحة بالنسبة الى بعض شرائطها (حق كائن) أي ثابت
وأمر قويم (والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم) أي من جبال فضله وان كان سبب جحانه
كما قال والله يدعو الى دار السلام عموم الانام بمقتضى عدله فخم الامام الاعظم معتقده
بالهداية الخاصة الخاصة فنقتدى به في طلب حسن الخاتمة باستمرار ارحالة البداية الى مقام النهاية
مقرونا بعين العناية وزين الحماية عما يؤدي الى الضلالة والغواية فنسأل الله العفو والعافية ودوام
الرعاية . ثم اعلم ان الامام الاعظم رحمه الله صنف الفقه الاكبر في حال الحياة والوصية عند
المات وقد كرت عباراتهم مستوفاة وهنما مسائل ملحقات لا بد من ذكرها في بيان الاعتقادات
ولو كانت من الامور الخلافية لتمم المقاصد وتكمل بها العقائد . وذلك لان حد اصول
الدين علم يبحث فيه عما يجب الاعتقاد وهو قسمان قسم يقدر الجهل به في الايمان كعرفة الله تعالى
وصفاته النبوتية والسلمية والرسالة والنبوة وأمور الآخرة وقسم لا يضر كتنزيل الانبياء على
الملائكة فقد ذكر السبكي في تأليفه لومكت الانسان مدة عمره لم ينظر بباله تنزيل النبي على
الملك لم يسأله الله عنه انتهى وعرف صاحب المقاصد علم الكلام بأنه العلم بالعقائد الدينية عن الادلة
اليقينية فالقسم الثاني من الملحقات فن شاء فليقتصر على ما قدمناه ومن شاء زيادة الفائدة منها
فليتعلق بما أحقناه فيها تنزيل بعض الانبياء على بعضهم وهو قاطعي بحسب الحكم الاجمالي
حيث قال الله تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض وقال الله تعالى ولقد فضلنا بعض
النبيين على بعض أي يمز يد العلم اللدني لا بوفور المال الدني وأما بحسب الحكم التفصيلي
فالامر ظني والمعتقد المعتمد ان أفضل الخلق نبينا حبيب الحق وقد ادعى بعضهم الاجماع على ذلك
فقد قال ابن عباس رضي الله عنه ان الله فضل محمداً على أهل السماء وعلى الانبياء وفي حديث مسلم
والترمذي عن أنس رضي الله عنه أناساً سيد ولد آدم يوم القيامة ولاخبر ادا حمد والترمذي وابن ماجه
عن أبي سعيد وبيدي لواء الحمد ولاخبر وما من نبي يومئذ آدم فمن سواه الا تحت لوائى وأنا اول من
تنشق عنه الارض ولاخبر وأنا اول شافع وأول مشفع ولاخبر وروى الترمذي عن أبي هريرة

قاب قوسين أو أدنى ولا يلزم من تعدد الواقعة فرض الصلاة كل مرة كما توهم ابن القيم معترضاً
 (وخروج الدجال وأجوج وأجوج) كما قال الله تعالى حتى إذا فتحت بأجوج وأجوج وهم
 من كل حذب ينسلون أي يسرعون (وطلوع الشمس من مغربها) كما قال الله تعالى يوم يأتي
 بعض آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً أي لا ينفع
 الكافر إيمانه في ذلك الحين أي طلوع الشمس من المغرب ولا الفاسق الذي ما كسب خيراً في
 إيمانه أو توبته يعني لا ينفع نفساً إيمانها ولا كسبها الإيمان إن لم تكن آمنت من قبل أو كسبت
 خيراً (وزول عيسى عليه السلام من السماء) كما قال الله تعالى وانه أي عيسى لعلم الساعة
 أي علامة القيامة وقال الله تعالى وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته أي قبل موت
 عيسى عليه السلام بعد نزوله عند قيام الساعة فتصير الملل واحدة وهي ملة الإسلام الحقيقية . وفي
 نسخة قدم طلوع الشمس على البقية وعلى كل تقدير فالواو ملحق بالجمعية والافتراء بالقضية أن
 المهدي عليه السلام يظهر أولاً في الحرمين الشريفين ثم يأتي بيت المقدس فيأتي الدجال ويحصره
 في ذلك الحال فيزيل عيسى عليه السلام من المنارة الشرقية في دمشق الشام ويحج إلى قنات الدجال
 فيقتله بضر به في الحال فإنه يذوب الملح في الماء عند نزول عيسى عليه السلام من السماء فيجتمع
 عيسى عليه السلام بالمهدي رضي الله عنه وقد أقيمت الصلاة في شبير المهدي لعيسى بالتقدم فيمتنع
 معللاً بأن هذه الصلاة أقيمت لك فأنت أولى بأن تكون الامام في هذا المقام ويقدم به ليظهر
 متابعتة لنبينا صلى الله تعالى عليه وسلم كما أشار إلى هذا المعنى صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله لو كان
 عيسى حياً ما وسعه الاتباعي وقد بينت وجه ذلك عند قوله تعالى وإذا أخذ الله ميثاق النبيين لما
 آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسولكم رسول الآية في شرح الشفاء وغيره وقد ورد انه يبق في
 الارض أربعين سنة ثم يموت ويصلى عليه المسلمون ويدفنونه على ما رواه الطيالسي في مسنده
 وروى غيره أنه يدفن بين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والصديق رضي الله عنه وروى أنه يدفن
 بين الشيعين فهنيئاً للشيعين حيث اختلفوا بالندبين وفي رواية أنه يمكث سبع سنين قبل وهي
 الاصح والمراد بالاربعين في الرواية الاولى مدة مكثه قبل الرفع وبعده فإنه رفع وله ثلاث وثلاثون
 سنة وفي شرح العقائد الاصح أن عيسى عليه الصلاة والسلام يصلى بالناس ويؤمنهم ويقدم به
 المهدي لانه افضل وامامته أولى انتهى ولا ينافي ما قدمناه كما لا يخفى ثم يظهر بأجوج وأجوج
 ليهلكهم الله أجمعين ببركة دعائه عليهم ثم يموت المؤمنون وتطلع الشمس من مغربها ويرفع
 القرآن كما روى ابن ماجه عن حذيفة يدرس الإسلام كما يدرس وحش الثوب أي اطرافه حتى لا يدري
 صيام ولا صلاة ولا نسل ولا صدقة ويسرى على كتاب الله في ليلة فلا يبقى في الارض منه آية

في حقهن بحسب نفاوت الاحاديث الثابتة في فضلهن وسيأتي تفصيل تفضيل بعضهن في المحل الأليق
 بهن . ثم قول الامام الاعظم رحمه الله في الوصية فهو ولد الزنا لا يخفى . لو عن غرابية في مقام المرام كما
 لا يخفى على ذوى الافهام بالاحكام ولعله محمول على التشبيهه البليغ والمعنى فهو كولد الزنا في كونه شر
 الثلاثة كما ورد يعنى بحكم غلبة الواقعة (واذا أشكل) أى التبس (على الانسان) أى من
 أهل الايمان (شئ من دقائق علم التوحيد) أى ولم يتحقق عنده حقائق مقام التفر يدوم رام
 التمجيد (فينبئ له) أى يجب عليه (أن يعتقد في الحال ما هو الصواب عند الله تعالى) أى
 بطريق الاجال (الى أن يجد عالماً) أى عارفاً بحقيقة الأحوال (فيسأله) أى ليعلم العلم التفصيلي
 على وجه الكمال (ولا يسعه تأخير الطلب) أى عند تروده في صفة من صفات الجلال وأنوعت
 الجلال (ولا يندر بالوقف فيه) أى بتوقفه في معرفة هذه الأحوال وعدم تفحصه بالسؤال
 (ويكفر) أى في الحال (ان وقف) أى بأن توقف على بيان الامر في الاستقبال لان التوقف
 موجب للشك وهو فيما يفترض اعتقاده كالانكار ولذا أبطوا قول الثلجي من أصحابنا حيث قال
 أقول بالمتفق وهو انه كلامه تعالى ولا أقول مخلوق أو قديم هذا والمراد بدقائق علم التوحيد أشياء
 يكون الشك والشبهة فيها منافياً للايمان ومناقضاً للايقان بذات الله تعالى ووصفته ومعرفة كيفية
 المؤمن به بأحوال آخرته فلا ينافى ان الامام توقف في بعض الاحكام لانها في شرائع الاسلام
 فالاختلاف في علم الأحكام رجة والاختلاف في علم التوحيد والاسلام ضلالة وبدعة والخطأ في علم
 الأحكام مغفور بل صاحبه فيه مأجور بخلاف الخطأ في علم الكلام فانه كفر وزور وصاحبه مأزور
 (وخبر المعراج) أى بحسد المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم بقظة الى السماء ثم الى ماشاء الله تعالى
 من المقامات العلى (حق) أى حديثه ثابت بطرق متعددة (فن رده) أى ذلك الخبر ولم يؤمن
 بمقتضى ذلك الاثر (فهو ضال مبتدع) أى جامع بين الضلالة والبدعة . وفي كتاب الخلاصة
 من أنكر المعراج ينظر ان أنكر الاسراء من مكة الى بيت المقدس فهو كافر ولو أنكر المعراج من
 بيت المقدس لا يكفر وذلك لان الاسراء من الحرم الى الحرم ثابت بالآية وهي قطعة الدلالة والمعراج
 من بيت المقدس الى السماء ثبت بالسنة وهي ظنية الرواية والدراية وقد أفردت في هذه المسئلة المصورة
 رسالة مختصرة وسميتها بالتمهاج العلوى في المعراج النبوى وقد أعرب شارح العقائد في تأويل
 قول عائشة رضى الله تعالى عنها ما فقد جسده محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة المعراج حيث قال
 معناه ما فقد جسده عن الروح بل كان معه روحه انتهى وغرابته لا تخفى والتأويل الصحيح أن
 المعراج كان بمكة في أوائل البعثة حين لم تولد عائشة رضى الله عنها أو يقال القضية كانت متعددة
 ولذا اختلف في الاتهاء ف قيل الى الجنة وقيل الى العرش وقيل الى ما فوقه وهو مقام دنى فقدلى فكان

بعلى بن أبي طالب في السنة الثالثة وكان تزويجها بأمر الله ووحيه وكانت أحب أهل إليه وإذا
 أراد سفر أيكون آخر عهد بها وإذا قدم كان أول ما يدخل عليها وقال عليه الصلاة والسلام فاطمة
 بضعة مني فمن أبغضها أبغضني رواه البخاري وفي رواية مسلم قال لها وأما ترضين أن تكوني سيدة
 نساء المؤمنين وفي رواية أحمد أفضل نساء أهل الجنة وتوفيت بعده عليه الصلاة والسلام بستة أشهر
 وهي ابنة تسع وعشرين سنة وقد ولدت لعلي حسنا وحسينا سيدا شباب أهل الجنة كما ثبت في السنة
 ومحسنا بنت محسن صغيرا وأم كلثوم وزينب ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم عقب الا من
 ابنته فاطمة رضي الله عنها فان شتر نسله الشريف منها فقط من جهة السبطين أعني الحسينين
 * وأما رقية فولدت سنة ثلاث وثلاثين من مولده عليه الصلاة والسلام وكانت تحت عتبة بن أبي لهب
 وأختها أم كلثوم تحت أخيه عتبة بالتصغير فلم انزات بنت يدا أبي لهب قال لها أبو لهب رأسي من
 رأسك حرام ان لم تفارق ابنتي محمد فقارها ولم يكونا دخلا بها فترجى عثمان بن عفان رقية بمكة
 وهاجر بها الهجرتين وتوفيت والنبي صلى الله عليه وسلم بيد روعن ابن عباس رضي الله عنهما انه
 لما عزي صلى الله عليه وسلم بها قال الحمد لله دفن البنات من المكرمات * وأما أم كلثوم فقد ورد أنه لما
 توفيت رقية خطب عثمان بنت عمر حفصة فرده فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عمر أدلك
 على خير لك من عثمان وأدل عثمان على خير له منك قال نعم يا رسول الله قال زوجني ابنتك وأزوج
 عثمان ابنتي خرجه البخاري وروى أنه عليه الصلاة والسلام قال له والذي نفسي بيده لو أن عندي
 مائة بنت يمتن واحدة بعد واحدة زوجتك أخرى هذا جبرائيل عليه السلام أخبرني ان الله يأمرني
 أن أزوجهن رواد الفضائل ولم يذكر الامام الاعظم رحمه الله أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وأنا
 إذ ذكرهن اجلا في مقام المرام . فأمهات المومنين خديجة وسودة وعائشة وحفصة وأم سلمة وأم
 حبيبة وزينب بنت جحش وزينب بنت خزيمة وميمونة وجويرية وصفية رضي الله تعالى عنهن فهن
 احدى عشرة من أزواجه عليه الصلاة والسلام التي دخل بهن لا خلاف بين أهل السير والعلم بالاثري
 حقهن وقد ذكر أنه عليه الصلاة والسلام تزوج نسوة من غيرهن . هذا وقال الامام الاعظم
 رحمه الله في كتابه الوصية وعائشة رضي الله عنها بعد خديجة الكبرى رضي الله عنها أفضل نساء العالمين
 وهي أم المؤمنين ومطهرة من الزنا بريئة مما قال الروافض من شهد عليها بالزنا فهو ولد الزنا انتهى
 ولا يخفى ان من قد فيها بالزنا فهو كافر بالآيات القرآنية الواردة في براءة ساحتها مما نسب اليها من
 الأمور النفسانية وأما من سبها بسبب محاربتها ومخالفتها لعلي رضي الله عنه فهو ضال متباعد غال
 فاجر والله تعالى أعلم بالسرائر وأما قوله أفضل نساء العالمين فيحتمل انها أفضل نساء عالمي زمانها
 أو نساء العالمين جميعها وهل يدخل فيهن خديجة وفاطمة ومريم رضي الله عنهن على اختلاف ورد

عرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الايمان عليه حين موته فأبى ورد انك
 لانهدى من أحببت ولكن الله يهدى من يشاء رواه البخارى ومسلم (وقاسم وطاهر وابراهيم
 كانوا بنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم) أى أبناءه أما القاسم فهو أول ولد ولد له
 عليه الصلاة والسلام قبل النبوة وبه كان يكنى وعاش حتى مشى وقيل ل عاش سنتين وقيل بلغ ركوب
 الدابة والأصح أنه عاش سبعة عشر شهرا ومات قبل البعثة وفي مستدرک الفر يابى ما يدل على
 أنه توفى فى الاسلام وهو أول من مات من أولاده عليه الصلاة والسلام وأما طاهر فقال الزبير
 ابن بكار كان له عليه الصلاة والسلام سوى القاسم و ابراهيم عبد الله مات صغيرا بمكة ويقال له الطيب
 والطاهر ثلاثة أسماء وهو قول أكثر أهل النسب كما قاله أبو عمرو وقال الدارقطنى هو الأثبت
 ويسمى عبد الله بالطيب والطاهر لانه ولد بعد النبوة وقيل عبد الله غير الطيب والطاهر كما حكاه
 الدارقطنى وغيره وقيل كان له عليه الصلاة والسلام الطيب والمطيب ولدانى بطن والطاهر والمطهر
 ولدانى بطن كما ذكر صاحب الصفوة وأما ابراهيم فولد من الجارية القبطية وقد قال عليه الصلاة
 والسلام بعد موته القلب يحزن والعين تدمع ولا نقول ما يستخط الرب واناعلى فراقك يا ابراهيم
 لحزن ونون وتوفى وله سبعون يوما أو أكثر وصلى عليه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
 بالبيقيع وقال ندفنه عند فرطنا عثمان بن مظعون أخوه عليه الصلاة والسلام فى الرضاعة * (وقاطمة
 وزينب ورقية وأم كلثوم كن جميعا بنات رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ورضى
 عنهن) وفى نسخة تقديم رقية على زينب بناء على اختلاف فى أن زينب أكبر بناته عليه
 الصلاة والسلام وعليه أكثرهم أورقية كما ذهب اليه بعضهم . فعند ابن اسحق أن زينب
 ولدت فى سنة ثلاثين من مولد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأدركت الاسلام وهاجرت
 وماتت سنة ثمان من الهجرة عند زوجه وابن خالتها أبى العاص لقيط وقد ولدت له عليمات
 صغيرا قد ناهز الحلم وكان رديف رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على ناقته يوم الفتح
 وولدت له أيضا أمامة التى حملها صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى صلاة الصبح على عاتقه وكان
 اذا ركع وضعها واذا رفع رأسه من السجود أعادها وتزوجها على بن أبى طالب رضى الله عنه بعد
 موت فاطمة رضى الله عنها . وأما فاطمة الزهراء البتول فولدت سنة احدى وأربعين من
 مولد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فتقدمها على زينب لتقدمها بحسب الرتبة فقد ورد
 مرفوعا إنما سميت فاطمة لان الله تعالى قد فطمها وذريتها عن النار يوم القيامة أخرجه الحافظ
 الدمشقى وروى النسائى مرفوعا إنما سميت فاطمة لان الله تعالى فطمها ومحبيها عن النار وسميت
 بتولا لانقطاعها عن نساء زمانها فاضلا ودينا وحسبا ونسبا وقيل لانقطاعها عن الدنيا وتزوجت

المخالفة . قال ومن فروعه أيضا وهو أن لله إيلام الخلق وتعذيبهم من غير جرم سابق ولا ثواب
 لاحق خلافاً للمعتزلة حيث لم يجوزوا ذلك إلا بعوض أو جرم والا كان جرماً غير لائق بالحكمة ولذا
 أوجبوا أن يقتل بعض الحيوانات من بعض انتهى . وقد سبق أن الظلم في حقه تعالى محال
 وأنه سبحانه لا يجب عليه شيء بحال ففعله إما عدل وإما فضل . وفي نسخة زيد قوله ورسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم مات على الإيمان وليس هذا في أصل شارح تصدر هذا الميدان لكونه
 ظاهر في معرض البيان ولا يحتاج إلى ذكره له ولو صلى الله تعالى عليه وسلم في هذا الشأن ولعل
 مراد الإمام على تقدير صحة ورود هذا الكلام أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من حيث كونه
 نبياً من الأنبياء عليهم السلام وهم كلهم معصومون عن الكفر في الابتداء والانهاء نعمتاً قد أنعمت
 على الإيمان وأما غيره من الأولياء والعلماء والأصفياء بالاعيان فلا ينجز بموتهم على الإيمان وإن ظهر
 منهم خوارق العادات وكمال الحالات وجمال أنواع الطاعات فإن أمره على العيان وهو مستور
 عن أفراد الانسان ولهذا كانت العشرة المبشرة وأمثالهم خائفين من انقلاب أحوالهم وسوء
 آمالهم في مآلهم . واعلم أن للسلف رحمهم الله في الشهادة بالجنة ثلاثة أقوال . أحدها أن
 لا يشهد لأحد إلا الأئمة نبياء عليهم السلام وهذا ينقل عن محمد بن الحنفية والأوزاعي وهذا أمر قطعي
 لا نزاع فيه . والثاني أن يشهد لكل مؤمن جاء نص في حقه وهذا قول كثير من العلماء
 لكنه حكم ظني . والثالث أن يشهد أيضاً لمن شهد له المؤمنون كفاً في الصحيحين أنه عليه الصلاة
 والسلام من يجازة فائتوا عليها بخير فقال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وجبت ومر
 بأخرى فائتني عليها بشرف فقال عليه الصلاة والسلام وجبت فقال عمر رضي الله تعالى عنه يا رسول الله
 ما وجبت فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هذا أنتم عليه خيراً وجبت له الجنة
 وهذا أنتم عليه شرراً وجبت له النار أتم شهاده الله في الارض وهذا أمر ظاهري غالي والله
 تعالى أعلم بالصواب (وأبو طالب عمه) أي عم النبي (صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
 وأبو علي رضي الله عنه مات كافراً) ولم يؤمن به فقد ورد أنه لما حضر أبا طالب الوفاة جاءه
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فوجد عنده أبا جهل وأضرابه فقال صلى الله تعالى
 عليه وعلى آله وسلم يا عم قل كلمة أحاج لك بها عند الله فقال أبو جهل أترغب عن ملة عبد المطلب
 وتكرره هذا الكلام في ذلك المقام حتى قال أبو طالب في آخر المرام أنا على ملة أبي عبد المطلب وأني
 إن يقول لاله إلا الله فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والله أستغفرن لك ما لم أنه عنك
 فأنزل الله تعالى ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قربى من
 بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم أي بأن ماتوا على الكفر وأنزل الله في حق أبي طالب حين

فسبحان من تقرب الى خلقه بفضله وعظيم بره انتهى • وقد يجمع بين القولين بأنه لا يلزم من
 الوجوب ما يترتب على تركه العقاب فلا ينافي قوله تعالى في الكتاب وما كما معدن بين حتى نبعث
 رسولا ولا يحتاج حينئذ الى تقييد العذاب بالدين والاولى الى تعميم الرسول للعقل والنقل • قال ابن
 الهمام ومرة هذا الخلاف تظهر فيمن لم يتبعه دعوة رسول فلم يؤمن حتى مات فهو مخلد في النار
 عند المعتزلة والفرق الاول من الحنفية دون الفرق الثاني منهم والاشاعرة واذ لم يكن مخاطبا
 بالاسلام عنده هو لاء فاسلم أي وحده لم يصح اسلامه بأنه يشاب في الآخرة عند الحنفية نعم كاسلام
 الصبي الذي يعقل معنى الاسلام والتكليف وذلك بعض المشايخ الحنفية انه سمع أبا الخطاب من
 المشايخ الشافعية يقول لا يصح ايمان من لم يتبعه دعوة كإيمان الصبي عندهم أي على القول
 المرجح من مذهبهم خلافا للأئمة الثلاثة لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دعا عليا الى الاسلام
 فأجابته مع الاجماع على ان عباداته من صلاة وصوم ونحوهما صحيحة وأما ناقله البيهقي من ان
 الاحكام انما علمت بالبلوغ بعد الهجرة عام الخندق وأما قبل ذلك فكانت منوطة بالتمييز
 فيحتاج الى بيان ذلك وكيفية وقوعه هنالك على ان أمور الاسلام في تكاليف الاحكام كانت
 تدريجية من الاهون الى الاصعب بالعكس ولذا كان التكليف أو بالالتوحيد ثم بدأ الصلاة
 والزكاة ونحوهما كما هو مقتضى حكمة الحكيم المجيد • ثم من فروع هذا الاصل ما ذكره حجة
 الاسلام حيث قال يجوز لله أن يكلف عباده ما لا يطيقونه خلافا للمعتزلة اذ لو لم يجز لاستحال سؤال
 دفعه وقد سألو اذ ذلك فقالوا بنا ولا تحم لنا ما لا طاقة لنا به ولا نه سبحانه أخبرنا أبا جهل لا يصدق
 عليه الصلاة والسلام ثم أمره ان يصدق بجميع أقواله عليه الصلاة والسلام ومن جملتها انه لا يصدق
 عليه الصلاة والسلام فكيف يصدق عليه الصلاة والسلام في انه لا يصدق هذا محال انتهى وذكره
 غيره الا انه قال أبو هب بدل أبي جهل وهو أنسب • قال ابن الهمام ولا يخفى ان الدليل الاول ليس
 في محل النزاع وهو التكليف اذ عند القائلين بامتناعه يجوز ان يحمله جبال فيموت وأما عند
 المعتزلة في بناء على جواز أنواع الايلاء بقصد العوض وجوبا وأما عند الحنفية المانع من منه أيضا
 فتفضلا بحكم وعده على المصائب ولا يجوز ان يكلفه ان يحمل جبال بحيث اذ لم يفعل يعاقب أي
 وجوزة الاشاعرة كما قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وعن هذا النص ذهب المحققون
 ممن جوزوه عقلا من الاشاعرة الى امتناعه سمعا وان جاز عقلا أي والالزم وقوع خلاف خبره
 سبحانه أما الفعل المستحيل باعتبار سبق العلم الاولي بعدم وقوعه لعدم امتثاله مختارا وهو مما
 يدخل تحت قدرة العبد عادة فلا خلاف في وقوعه كتكليف أبي جهل وغيره من الكفرة بالايمان
 مع العلم بعدم ايمانه والاخبار به لما تقدم من انه لا أثر للعلم في سلب قدرة المكلف وفي جبره على

الاختصاص (وفي صفة الكفار) أي كسورة تبت ونحوها من أحوال الفجار (فضيلة الذك
 خيب) بسكون السين أي فقط (وليس في المدكور وهم الكفار فضيلة) تأكيد لما قبله
 وتصريح بما علم ضمنا من مفهومه فاورد في فضائل القرآن وسور منزه وآيات منه محمول على
 ما ذكرنا جمعا بين اختلاف الروايات (وكذلك الاسماء) أي نحو الله الأحد الصمد الملك
 الواحد الفرد (والصفات) أي نحوه الملك وله الحد وله الكبرياء والمجد (كلها مستوية في
 الفضيلة) أي بحسب المبني (والعظمة) أي باعتبار المعنى (لاتفاوت بينهما) أي من حيث
 اطلاقها على ذاته وصفاته كليهما وهو لا ينافي أن يكون بعض الأسماء وبعض الصفات أعظم من بعضها
 على ما ثبت في الأحاديث الواردة في فضل الاسم الأعظم والله تعالى أعلم. وقدر روى الحاكم الشهيد
 في المستقى عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال لا عذر لأحد في الجهل بحالقه لما يرى من خلق السموات
 والارض وخلق نفسه وعنه رحمه الله أيضا أنه قال لولم يبعث الله رسولا لوجب على الخلق معرفته
 بعقولهم فالفرق بيننا وبين المعتزلة القائلين بالحسن والقبح العقليين ما ذكره الاستاذ أبو منصور
 الماتريدي وعمامة مشايخ سمرقند رحمه الله تعالى أن العقل عندهم إذا أدرك الحسن والقبح
 يوجب بنفسه على الله وعلى العباد مقتضاهما وعندنا الموجب هو الله تعالى يوجبه على عباده
 ولا يجب عليه سبحانه شيء باتفاق أهل السنة والجماعة. والعقل عندنا آلة يعرف بها ذلك الحكم
 بواسطة اطلاع الله تعالى العقل على الحسن والقبح الكائنين في الفعل والفرق بيننا وبين
 الأشاعرة أنهم قائلون بأنه لا يعرف حكم من أحكام الله إلا بعد بعثة نبي ونحن نقول قد يعرف بعض
 الأحكام قبل البعثة بخلق الله تعالى العلم به ما بلا كسب كوجوب تصديق النبي وحرمة الكذب
 الضار وامامع كسب بالنظر والفكر وقد لا يعرف إلا بالكتاب والنبي عليه السلام كأكثر الأحكام
 وقال أئمة بخاري عندنا لا يجب إيمان ولا يحرم كفر قبل البعثة كقول الأشاعرة وجلوا المروى
 عن أبي حنيفة رحمه الله على ما بعد البعثة. قال ابن الهمام وهذا الحل يمكن في العبارة الأولى
 دون الثانية إلا أنه قدر في تحريره أنه يجب حمل الوجوب في قوله لوجب عليهم معرفة الله بعقولهم
 على معنى ينبغي حمل الوجوب على المعنى العرفي وهو الاليق والأولى لأن تسمية الأفعال طاعة
 ومعصية قبل البعثة تجوز إذ هما فرع الأمر والنهي فإطلاق الطاعة والمعصية قبل ورود أمر ونهي
 مجاز من قبيل إطلاق الشيء على ما يؤول إليه فكيف يتحقق طاعة ومعصية قبل ورود أمر ونهي
 قال ابن الهمام بل يجوز العقل العقاب بذكر اسمه شكر أفلاؤنا لأنه سبحانه أطلق بفضل ذلك اسمه
 سماعا وعد عليه أجرا حيث قال سبحانه فاذا ذكر وفي أذكاركم ونحوه لخاف من اتضح لعقله
 عظمة كبريائه وجلاله من أن يسميه تعالى بلسانه في جميع أحواله اذ يرى أنه أحقر من ذلك

التزبه (والقرب والبعد والاقبال) أى وضده وهو الاعراض (يقع على المناجى) أى يطلق أيضاً على العبد المتضرع الى الله المتدال لديه طالب الرضاة كما فى قوله تعالى واسجد واقترب أى اسجد لله وتقرّب الى رضاه وقيل دم على السجود والتقرّب الى الله حيث شئت وفى الحديث أقرب ما يكون العبد الى الله وهو ساجداً كنه بلا كيف كما يدل عليه تقييد ما قبله وما بعده به حيث قال (وكذلك جواره) بكسر الجيم أى مجاورة العبد لله (فى الجنة) أى فى مقام القربة (والوقوف) أى فى القيامة (بين يديه بلا كيف) أى من غير وصف وبيان كشف كما فى قوله تعالى ولن خاف مقام رب جنتان وقوله تعالى وأما من خاف مقام ربه الآية . وقد أبعده شارح هنا حيث قال القرب والبعد يقع على المناجى لاعلى الله ألا ترى أن القرب والبعد كان على معنى الكرامة والهوان وأن الله تعالى أقرب الى العبد من جبل الورد ينتهى ولا يخفى ما فى كلامه من التناقض حيث يفهم من عمده أن القرب والبعد يقع على حقيقة بطريق المسافة على المناجى دون الله سبحانه ثم جملها على معنى الكرامة والهوان الذى هو نص فى المعنى المجازى ثم قوله ان الله تعالى أقرب الى العبد من جبل الورد حيث أثبت له القرب من العبد مع أن نسبة القرب والبعد متساوية فى الرب والعبد فالتحقيق فى مقام التوفيق أن مختار الامام أن قرب الحق من الخلق وقرب الخلق من الحق وصف بلا كيف ونعت بلا كشف والجمهور يؤولونهما ويحملونهما على قرب رحمة بطاعته وبعد نعمته بمعصيته هذا ولسان أرباب العبارات وأصحاب الاشارات معنى القرب الى الرب ان ترى نعمته وأشاهد منته فى جميع حالاتك وتغيب فيها عن رؤية أفعالك ومحاهداتك . وقد قال بعض العلماء فى قوله ونحن أقرب اليه من جبل الورد انه سبحانه وتعالى لفرط قرب به منك لا تراها ولغايبه بعدك عنه لا ترى شيئاً سواه وهذا تمام لمن يطلب معرفة مولاه ولا يصح الطلب الا لمن خالف هواه (والقرآن منزل) بالتشديد أى نزل من جمعا (على رسول الله) صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أى فى ثلاثة وعشرين عاماً (وهو فى المصحف) أى فى جنسه وفى نسخة فى المصاحف (مكتوب) أى من بوروم مسطور وفيه اجماع الى أن ما بين الدفتين كلام الله تعالى على ما هو المشهور (وآيات القرآن كلها) أى جميعها (فى معنى الكلام) أى فى مقام المرام سواء يكون فى رحمة الله ومدح أوليائه أو فى غضب الله وذم أعدائه وسائر الأحكام المتعلقة بحكم ابتلائه (مستوية فى الفضيلة) أى اللقضية (والعظمة) أى المعنوية (الأن لبعضها فضيلة الذكر) أى باعتبار مبنائها (وفضيلة الذكر) أى باعتبار معناها (مثل آية الكرسي لأن الذكر فيها جلال الله) أى هيئته (وعظمته وصفته) أى نغته الخاص بذاته (فاجتمعت فيها فضيلتان فضيلة الذكر وفضيلة الذكر) ومثلها سورة الاخلاص فانها مختصة بنعوت

بين المحق والمبطل على وجه يضطر المبطل الى معرفة حاله في البطلان لتلايق له رتبة في ذلك الشأن
 وليست الدنيا بدار هذا الاضطرار لأنها خلقت للابتلاء والاختبار فلا بد من دار يقع فيها هذا
 الأمر المختار ولذلك قال الله تعالى ان يوم الفصل كان ميقاتا ولان الحكمة تقتضى جزاء كل عامل على
 حسب عمله وقد ينعم على العاصي ويتلى المطيع في دار الدنيا للابتلاء فلا بد من دار الجزاء ولأن جزاء
 العمل صالح نعمة لا يشوبها نقمة وجزاء العمل السيئ نقمة لا يشوبها نعمة ونعم الدنيا مشوبة بالنقم
 ونقمها بالنعم فلا بد من دار يحصل فيها كمال الجزاء ولانه قد يموت المحسن والمسيء قبل أن يصل
 اليهما ثواب أو عقاب فلولاحش ونشر يصل بهما الثواب الى المحسن والعقاب الى المسيء لكانت
 هذه الحياة عبثا وقد قال الله سبحانه وما خلقنا السموات والارض وما بينهما الا لعبين ما خلقناهما
 الا بالحق ولكن أكثرهم لا يعلمون ان يوم الفصل ميقاتهم أجمعين (وكل ما) وفي نسخة وكل شيء
 (ذكره العلماء بالفارسية) أى بغير العبارة العربية (من صفات الله تعالى) أى المتشابهة كالوجه
 والقدم والعين وفي نسخة من صفات البارى (عزت أسماؤه) أى غلبت على الافهام (وتعال
 صفاته) أى ارتفعت عن الاوهام (فجاز القول به) أى بأن تتبعهم في التعبير عن أسمائه وصفاته
 حسب ما ذكره العلماء باختلاف لغاته (سوى اليد بالفارسية) أى فانه لا يجوز تعبيرها بالفارسية
 كما في نسخة أى بغير عبارة وردت في الكتاب والسنة ومفهومة أنه يجوز للعلماء وغيرهم أن يعبروا
 في صفة ونعته بذكر اليد ونحوها على وفق ما ورد بها كما يقال بيده أزمه التحقيق واللهولى
 التوفيق ويتفرع على الحصر المذكور بالوجه السطور قوله (ويجوز أن يقال بروى خدا)
 بضم الراء وسكون الواو أى وجه الله (بلا تشبيه ولا كيفية) أى مقروبان في التشبيه والكيفية
 من الهيئة والكيفية كما يقتضيه التنزيه واذا كان القول مقروبان بالتنزيه ونفي التشبيه فالفرق بين
 اليد والوجه تدقيق يحتاج الى تحقيق ثم رأيت السلف أجمعوا على عدم تأويل اليد وتبعهم الا شعري
 في ذلك بخلاف سائر الصفات فان فيها خلافا عنهم بين التأويل والتفويض (وليس قرب الله
 تعالى) أى من أرباب الطاعة (ولا بعده) أى من أصحاب المعصية كما في الحديث ان السخي
 قريب من الله والبخيل بعيد من الله (من طريق طول المسافة) أى الحسية المعبر عنها بالمسافة
 (وقصرها) بل المراد بهما القرب والبعد المعنوي كما يستفاد من منطوق قوله سبحانه ان رجحة
 الله قريب من المحسنين المفهوم منه انه بعيد من المسيئين (ولا على معنى الكرامة والهوان)
 أى وليسا محمولين على معنى الكرامة والاحسان والذلة والهوان فان هذا تأويل في مقام أهل
 العرفان والامام الاعظم رحمه الله تعالى جعلهما من باب المتشابهة في مقام الايقان ولذلك قال (ولكن
 المطيع قريب منه بلا كيف) أى من غير التشبيه (والعاصي بعيد عنه بلا كيف) أى بوصف

جوهر سارية في البدن كسريان ماء الورد في الورد انتهى وهو لا يغير القول الأول الا في اختلاف فهم
 أنه جوهر أو جسم لطيف والأخبر هو الصحيح بدليل ما ورد من أن الروح اذا خرجت من الجسد
 واذا دخلت وأمثال ذلك من العروج الى عليين ومن النزول الى سبعين وهذا الكلام في تحقيق
 المرام ما ينافي بقوله سبحانه قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم الا قليلا فان الأمر كله لله
 تعالى ولأن الروح خلق بالأمر التنجيزي كبعض المخلوقات وأكثر الكائنات خلقوا بالوصف
 التدرجي ولذا قال الله تعالى أله الخلق والأمر مع أن الكلام في جنسه على طريق الاجمال
 هو من العلم القليل استثنى الله تعالى بقوله وما أوتيتم من العلم الا قليلا على أن أولى الاقويل
 وأقواها أن يفوض علمه الى الله تعالى وهو قول جمهور أهل السنة والجماعة وقال الامام الاعظم
 رحمه الله في كتابه الوصية نقر بأن الله تعالى يحيي هذه النفوس بعد الموت بعنهم الله يوما كان
 مقداره خمسين ألف سنة للجزاء والثواب وأداء الحقوق لقوله تعالى وان الله يبعث من في القبور
 انتهى وقوله تعالى وحشرناهم أي أحيينا جميع الخلق فلم تغادر أي لم تترك منهم أحدا
 وقوله تعالى واذا الوحوش حشرت أي جعت وقوله تعالى وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده
 وقوله تعالى كما بدأنا أول خلق نعيده أي نعيد أول الخلق في الآخرة مثل الذي بدأناه في أول الخلق
 في الدنيا حين كوتهم باليجادا عن العدم وقوله تعالى ثم انكم يوم القيامة تبعثون أي للجزاء
 ففي هذه الآيات رد على الفلاسفة حيث أنكروا حشر الاجساد . وقد ذكر الامام الرازي على
 طريق ارضاء العنان مع الخصم في ميدان البيان حيث قال فانا اذا آمننا بالبعث وتأهبنا له فان كان
 حقا فقد نجونا وهلك المنكر وان كان باطلا لا يضرنا هذا الاعتقاد غاية ما في الباب أن نفوتنا
 هذه اللذات الجسمانية والواجب على العاقل أن لا يبالي بقواتها لكونها في غاية الخساسة اذ هي
 مشتركة بين الخنافس والديدان والكلاب ولأنها منقطعة سريعة الزوال والفناء فثبت أن
 الاحتياط في الايمان بالمعاد ولهذا قال الشاعر

قال المنجم والطبيب كلاهما * لن يحشر الأموات قلت اليكما

ان صح قولكما فاست بخاسر * أو صح قولي فأخسار عليكما

انتهى كلامه ونقل البستان عن علي كرم الله تعالى وجهه ووجهه انه من قبيل قوله تعالى وانا أو
 اياكم اعلى هدى أو في ضلال مبين لأن الاعتقاد بالمعاد على وجه الاحتياط صحيح في مقام الاعتماد
 لان العلم اليقيني لا بدل له مجتهد والحكم الجزمي للمقلد من الادلة القيمية الحاصلة من الادلة النقلية
 والعقلية كقوله تعالى أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا
 الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون ثم من المعقول في المسئلة أن الحكمة تقتضي الفصل

صلى الله عليه وسلم كما يوجع سنك وليس فيه الروح • وأما مقاله الشيخ أبو المعين في أصوله
 على ما نقله عنه القونوي من أن عذاب القبر حق سواء كان مؤمناً أو كافراً أو مطيعاً أو فاسقاً
 ولكن إذا كان كافراً فعذابه يدوم في القبر إلى يوم القيامة ويرفع عنه العذاب يوم الجمعة
 وشهر رمضان بحرمة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لأنه مادام في الأحياء لا يعذبهم الله تعالى
 بحرمة فكذلك في القبر يرفع عنهم العذاب يوم الجمعة وكل رمضان بحرمة ففيه بحث لأنه يحتاج
 إلى نقل صحيح أو دليل صريح فالصواب ما قاله القونوي من أن المؤمن إن كان مطيعاً لا يكون
 له عذاب القبر ويكون له ضغطة فيجد هول ذلك وخوفه لما أنه كان يتنعم بنعم الله سبحانه ولم يشكر
 الأنعام حقه قال ويدل عليه ما روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال لعائشة رضيت الله عنها
 كيف حالك عند ضغطة القبر وسؤال منكرونيكبر ثم قال يا حيراء إن ضغطة القبر للمؤمن كغمز
 الأم رجل ولدها وسؤال منكرونيكبر للمؤمن كالأتمد لعين إذا رمدت وكذا روى عن النبي صلى
 الله تعالى عليه وسلم أنه قال لعمر رضي الله عنه كيف حالك إذا أتاك فتان القبر فقال عمر أفاً كون
 في مثل هذه الحالة ويكون عقلي معي قال عليه الصلاة والسلام نعم قال عمر إذا الأبالي وقال القونوي
 وإن كان عاصياً يكون له عذاب القبر وضغطة القبر لكن ينقطع عنه عذاب القبر يوم الجمعة وليلة الجمعة
 ولا يعود العذاب إلى يوم القيامة وإن مات يوم الجمعة وليلة الجمعة يكون له العذاب ساعة واحدة
 وضغطة القبر ثم ينقطع عنه العذاب ولا يعود إلى يوم القيامة انتهى فلا يخفى إن المعتبر في العقائد
 هو الأدلة اليقينية وأحاديث الأحاد ولو ثبتت إنما تكون ظنية اللهم إلا إذا تعدد طرقه بحيث صار
 متواتراً معنوياً حينئذ قد يكون قطعياً نعم ثبت في الجملة أن من مات يوم الجمعة وليلة الجمعة يرفع
 العذاب عنه إلا أنه لا يعود إليه إلى يوم القيامة فلا أعرف له أصلاً وكذا رفع العذاب يوم الجمعة وليلتها
 مطلقاً عن كل عاصٍ ثم لا يعود إلى يوم القيامة فإنه باطل قطعاً • ثم من الأدلة على أنعام أهل الطاعة
 وإيلاف أهل المعصية قوله سبحانه ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم
 يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله وقوله تعالى مما خاطبتهم أنهم غرقوا فأدخونا ناراً فإن
 الأصل في وضع الفاء التعقيب واختلاف في أنه بالروح أو بالبدن أو بهما وهو الأصح منهما إلا أن
 تؤمن بصحته ولا تستغل بكيفية واختلاف في حقيقة الروح فقبل أنه جسم لطيف شابك الجسد
 مشابه الماء يعود الأخضر أجرى الله تعالى العادة بأن يخلق الحياة ما استمرت هي في الجسد فإذا
 فارقت توفت الموت الحياة وقالوا الحياة للروح بمنزلة الشعاع للشمس فإن الله تعالى أجرى العادة
 بأن يخلق النور والضياء في العالم ما دامت الشمس طالعة كذلك يخلق الحياة للبدن ما دامت الروح
 فيه ثابتة وإلى هذا القول مال المشايخ الصوفية • وقال جماعة من أهل السنة والجماعة الروح

عليها وتوقف الامام الاعظم رحمه الله في سؤال اطفال الكفرة ودخولهم الجنة وغيره حكم بذلك
فيكونون خدم أهل الجنة (واعادة الروح) أي ردها أو تعلقها (الى العبد) أي جسده بجميع
أجزائه أو ببعضها مجتمعة أو متفرقة (في قبره حق) والواو لمجرد الجمعية فلا ينافي ان السؤال
بعد اعادة الروح وكمال الحال فيقول المؤمن ربى الله ودينى الاسلام ونبى محمد صلى الله تعالى عليه
وسلم ويقول الكافر هاهاه لأدرى رواد أبوداود وأصله فى الصحيحين وفى المسئلة خلاف المعتزلة
وبعض الرافضة وقد وردت الاحاديث المتظاهرة فى المبنى المتواترة فى المعنى فى تحقيق أحوال البرزخ
والعقبى قد استوفاهما شيخ مشايخنا الجلال السيوطى فى كتابه المسمى بشرح الصدور فى أحوال
القبور وفى كتابه الآخر المسمى بالبدور السافرة فى أحوال الآخرة فعليك بهما ان كنت تريد
الاطلاع وارتفاع النزاع عن الطباع ومن جملة الأدلة قوله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا
أى صباحا ومساء قبل القيامة وذلك فى القبر بدليل قوله تعالى و يوم تقوم الساعة أدخلوا آل
فرعون أشد العذاب ومعنى عرضهم على النار اراقهم بها الى يوم القيامة وذلك لأرواحهم وكذا
قوله سبحانه ولنديقنهم من العذاب الأدنى دون العذاب الاكبر أى عذاب الآخرة وكذا
قوله تعالى فمن أعرض عن ذكرى أى عن اتباع القرآن فلم يؤمن به فان له معيشة ضنكا
أى ضيقة فى الدنيا وفى الآخرة ونحشره يوم القيامة أعمى الآيات وكأىها أيضا ما أخذ قول الامام
الاعظم رحمه الله (وضغطة القبر) أى تضيقه (حق) حتى للمؤمن السكامل لحديث لو كان
أحد نجما منها لنجس سعد بن معاذ الذى اهتر عرش الرحمن لموته وهى أخذ أرض القبر وضيقه وألغى
ثم الله سبحانه يفسح ويوسع المكان مد نظره اليه قيل وضغطته بالنسبة الى المؤمن على هيئة معانقة
الأم الشقيقة اذا قدم عليها ولدها من السفر العميقة (وعذابه) أى ايلامه (حق كائن للكفار
كلهم أجمعين ولبعض المسلمين) أى عصاة المسلمين كفى نسخة وكذا تنعم بعض المؤمنين حق
فقد ورد أن القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النيران رواه الترمذى والطبرانى رحمهما
الله وفى الحديث ان القبر أول منازل الآخرة فان نجما منه فبا بعده أسمر منه وان لم ينج منه فبا بعده
أشد منه رواه الترمذى والنسائى والحاكم بسند صحيح عن عثمان بن عفان رضى الله عنه . واعلم
ان أهل الحق اتفقوا على ان الله تعالى يخفق فى الميت نوع حياة فى القبر قد مر ما يتألم أو يتأذى
ولكن اختلفوا فى أنه هل يعاد الروح اليه والمنقول عن أبى حنيفة رحمه الله التوقف الا أن كلامه
هنا يدل على اعادة الروح اذ جواب المالكين فعل اختيارى فلا يتصور بدون الروح وقيل قد
يتصور الأثرى أن النائم يخرج روحه ويكون روحه متصل بجسده حتى يتألم فى المنام ويتنعم
وقد روى عنه عليه الصلاة والسلام انه سئل كيف يوجع اللحم فى القبور ولم يكن فيه الروح فقال

في الوصية وأهل الجنة في الجنة خالدون وأهل النار في النار خالدون لقوله تعالى في حق المؤمنين
 أولئك أصحاب الجنة هم فيها خالدون وفي حق الكفار أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون
 انتهى . وذهب الجهمية وهم الخيرية الخالصة إلى أنهم ما تفنيمان وبقنى أهلها وهو باطل بلا شبهة
 لأنه مخالف للكاتب والسنة واجماع الامة (والله تعالى يهدي من يشاء) أي إلى الإيمان والطاعة
 (فضلامه) أي يجعله مظهر جلاله ومحل ثوابه (ويضل من يشاء) أي بالكفر والمعصية (عدلا
 منه) أي يجعله مظهر جلاله وموضع عقابه ثم هدايته توفيقه واحسانه وهذه جملة مطوية معلومة
 القضية ولذا لم يتعرض له الامام واكتفى بذلك بما فيه من اختلاف بعض الانام حيث قال (واضلاله
 خذلانه) أي عدم نصرته في مقام تحقيقه ومرام تصديقه (وتفسير الخذلان أن لا يوفق العبد)
 أي لا يحمله (على ما يرضاه منه) أي على ما يحبه من الإيمان والاحسان ويكون سببا لرضى الرب
 عن العبد (وهو) أي الخذلان وعدم رضاه عنه (عدل منه) اذ لا يجب عليه شيء لغيره وقد
 وضع الشيء في موضعه كما قال الله تعالى فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام أي يوسع قلبه
 وينوره للتوحيد وعلامته الانابة إلى دار الخلود والتجافي عن دار الغرور والاستعداد للموت قبل
 نزوله ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقا حرجا كأنما يصعد في السماء (وكذا عقوبة الخذلان على
 المعصية) أي عدل منه في نظر أرباب العقول وأصحاب النقول وفي المسئلة خلاف المعتزلة (ولا
 نقول) وفي نسخة ولا يجوز أن نقول (ان الشيطان يسلب الإيمان من عبده المؤمن قهرا وجبرا)
 أي لقوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان أي حجة وتسلط على اغواء أحد من المخلصين
 (ولكن نقول العبد يدع الإيمان) أي يتركه باختياره واقتداره سواء يكون بسبب اغواء الشيطان
 أو هوى نفسه (فاذا تركه فيمنئذ يسلبه منه الشيطان) أي يجعله تابعا له في الخذلان فيكون له
 عليه السلطان وهذا معنى قوله الامن تبعك من الغاوين وقوله تعالى لمن تبعك منهم لأملأن
 جهنم منكم أجمعين (وسؤال منكروناكبر) أي حيث يقولان من ربك وما دينك ومن نبيك
 (في القبر) أي في قبره أو مستقره (حق) أي واقع واخباره عليه الصلاة والسلام بعنابه صدق
 ففي الصحيحين عذاب القبر حق ومر عليه الصلاة والسلام على قبرين فقال انهما اليعذبان وقد نزل
 فيه قوله تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة أي في القبر كما في
 الصحيحين وغيرهما واستثنى من عموم سؤال القبر الانبياء عليهم السلام والاطفال والشهداء ففي
 صحيح مسلم انه عليه الصلاة والسلام سئل عن ذلك فقال كفي ببارقة السيوف شاهد في الكفاية
 أن لا سؤال للانبياء عليهم السلام . وقال السيد أبو شجاع من علماء الحنفية ان للصبيان سؤال
 وكذا للانبياء عند البعض وقال بعضهم صبيان المسلمين مغفور لهم قطعوا السؤال الحكمة لم يطلع

هذه المسئلة خلاف أكثر المعتزلة وأما قوله تعالى وان منكم الاواردها فقول المراد بهم الكفار
 فالمراد بالورود الدخول والخلود والأكثرون على العموم كما يفيد الحصر فقول معنى الورود هو
 العبور على متن جهنم وظهورها ويتميزون حال عمرها وقيل معنى الورود الدخول الا أنهم مختلفو
 الخائف في الوصول الماروي عن جابر رضي الله عنه انه صلى الله تعالى عليه وسلم سئل عن هذه الآية
 فقال الورود الدخول لا يمتقي بر ولا فاجر الا دخلها فتكون على المؤمن بر او اسلاما كما كانت على
 ابراهيم عليه السلام حتى ان للنار ضجيجاً من بردها وفي رواية تقول النار للمؤمن جز فان نورك
 أطفأ طهي وعن جابر رضي الله عنه أيضاً انه عليه الصلاة والسلام سئل عن ذلك فقال اذا دخل أهل
 الجنة الجنة قال بعضهم لبعض أليس وعدنا ربنا ان النار فيقال لهم قد وردتوها وهي خامدة
 فلا ينافي قوله تعالى أولئك عنها مبعدون لأن المراد عن عذابها وعن مجاهد رضي الله عنه ورود
 المؤمن النار هو مس الحى جسده في الدنيا لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الحى من فيسح جهنم وهو
 محمول على أن المؤمن تكفر ذنوبه في الدنيا بالحى ونحوها لا يحس بألم النار عند ورودها لانه
 لا يراه في العقب وقيل المراد بالورود جشوههم حو لها كما يشير اليه قوله تعالى ثم ننجى الذين اتقوا
 ونذر الظالمين فيها جثثاً هكذا ذكره صاحب الكشاف وهو من دسائس المعتزلة حيث أنكروا
 الصراط والافليس في الآية دلالة على جشوههم حو لها بل قوله ونذر الظالمين فيها جثثاً يدل على
 خلافه . ثم من العقائد ان انطاق الجوارح حق كما قال الله تعالى يوم تشهد عليهم ألسنتهم
 وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون وقال الله تعالى حتى اذا ما جاؤا شهد عليهم سمعهم
 وأبصارهم وجوارحهم الآيتين وعند المعتزلة لا يجوز ذلك بل تلك الشهادة من الله تعالى في الحقيقة
 الا أنه سبحانه أضافها الى الجوارح توسعاً قلنا نحن نقول كذلك لانه سبحانه يظهر هذا على
 طريق خرق العادة كما خلق الكلام في الشجرة أو يخلق فيها الفهم والقدرة على النطق وأما القول
 بأنه يظهر في تلك الاعضاء أحوال تدل على صدور تلك الأعمال وتلك الامارات تسمى شهادات
 كما يشهد هذا العالم بتغيرات أحواله على حدوثها كما قاله القونوي فردود بأنه موافق لمذهب
 المعتزلة مع ان حمل الآية على المجاز مع امكان الحقيقة لا يجوز على أنه مخالف لظاهر النص وهو قوله
 تعالى قالوا انطقنا الله الذي أنطق كل شيء (لاتفنيان) أى ذواتهم وما وافقهم ما من أهلها ما
 (أبدا) وفي نسخة ولاتموت الحور العين أبدا ولا يفنى عقاب الله ولا ثوابه سرمد وفي نسخة
 ولا يفنى ثواب الله ولا عقابه سرمد . وقال الامام الاعظم رحمه الله في كتابه الوصية والجنة
 والنار حق وهما مخلوقتان ولا فناء لهما ولا لأهل الجنة أعدت للنار أعدت للكافرين خلقهما الله تعالى للثواب والعقاب وقال أيضاً

قبل الميزان والصراف والثاني في الجنة وكلاهما يسمى كوثرا انتهى وروى الترمذي وحسنه أنه
 صلى الله تعالى عليه وسلم قال إن لكل نبي حوضا وانهم يتباهون أيهم أكثر واردة واني أرجو أن
 أكون أكثرهم واردة هذا ونقل القرطبي ان من خالف جماعة المسلمين كالخوارج والرافض
 والمعتزلة وكذا الظالمه والفسقة الملعنة يطردون عن الحوض لما وقع منهم من الخوض وحديث
 الحوض رواه من الصحابة بضع وثلاثون وكاد أن يكون متواترا وقد ورد حديث حوضي في
 الجنة مسيرة شهر وزواياه سواء ماء أو أبيض من اللبن ويريح به أطيب من المسك وطعمه ألذ وأحلى
 من العسل وأبرد من الثلج وألين من الزبد وحاقته من الزبرجد وأوانيه من الفضة وكبرانه كنجوم
 السماء من شرب منه شربة لا يظم أبدا وعن أكثر السلف هو الخير الكثير وفي الأحاديث
 الصحاح هو نهر في الجنة عليه خير كثير ترد عليه أم تي يوم القيامة وقيل هو النبوة والقرآن
 (والجنة والنار مخلوقتان اليوم) أي موجودتان الآن قبل يوم القيامة لقوله تعالى في نعت الجنة
 أعدت للمتقين وفي وصف النار أعدت للكافرين وللحديث القدسي أعدت لعبادي
 الصالحين ما لعين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر والحديث الاسراء أدخلت الجنة
 وأريت النار وهذه الصيغة موضوعة للضي حقيقة فلا وجه للعدول عنها إلى المجاز إلا بصريح آية أو
 صحيح دلالة وفي المسألة خلاف للمعتزلة • ثم الأصح ان الجنة في السماء ويدل عليه قوله تعالى
 عند سدرة المنتهى عندها جنة المأوى وقوله عليه الصلاة والسلام سقف الجنة عرش الرحمن
 وقيل في الارض وقيل بالوقف حيث لا يعلمه إلا الله تعالى واختاره شارح المقاصد وأما النار فقيل
 تحت الارضين السبع وقيل فوقها وقيل بالتوقف أيضا في حقها • ووقع في أصل شارح هنا زيادة
 والصراف حق وليس في المتون وكأنه ملحق ولكن محله قبل ذكر الجنة والنار أليق وهو ثابت
 بالكتاب والسنة فقال الله تعالى وان منكم الاواردها قال النووي في شرح مسلم الصحيح
 ان المراد في الآية المرور على الصراف انتهى وهو المروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه
 وجهور المفسرين وقد روي مرفوعا أيضا وورد في صحيح مسلم أن الصراف جسر عمود على ظهر
 جهنم أدق من الشعر وأحد من السيف وورد أيضا أنه يكون على بعض أهل النار أدق من الشعر
 وعلى بعض مثل الوادي واسع وفي رواية ويضرب الصراف بين ظهراني جهنم وأكون أول
 من يجوز من الرسل بامته ولا يتكلم يومئذ الا الرسل وكلام الرسل يومئذ اللهم سلم سلم وفي جهنم
 كلاب مثل شوك السعدان لا يعلم قدر عظمتها الا الله تخطف الناس بأعمالهم ففهم من يوبق
 بعمله ومنهم من يجردل ثم ينجو بالحديث وفي رواية فيم المؤمنون كطرفة العين وكالبرق
 الخاطف وكالطير وكأجود الخيل والركاب ففاج مسلم ومخدوش مرسل ومكدوس في نار جهنم وفي

يسير افتسیره ورد في السنة أن من نوقش في الحساب يوم القيامة عذب • وقد أنكر المعتزلة
الميزان والحساب والكتاب بعقولهم الناقصة مع وجود الأدلة القاطعة في كل من هذه الأبواب
وأما ما وقع في العمدة من أن كتاب الكافر يعطى بشماله أو من وراء ظهره فيؤهم أنه شاك ومتردد
في أمره وليس كذلك بل ذكره بأول اختلاف ماجاء في الآيتين وهو ما يحول على الجمع بينهما
كما أشرنا إليها وأما للتنويع فبعضهم يعطى بشماله وهو القريب من الإسلام وبعضهم يعطى من وراء
ظهره وهو المدبر بالكيفية عن قبول الأحكام وهي كتب كتبها الحفظة أيام حياتهم إلى حين مماتهم
كما قال الله تعالى أم يحسبون أننا لنسمع سرهم ونجواهم أي ما يخفونه من الغير وماتت كل من
به فيما بينهم بلى أي نسمعها ورسلنا أي الحفظة لديهم يكتبون أي جميع أفعالهم وأحوالهم
وفيه رد على من زعم أن الملائكة ليس لهم اطلاع على بواطن الخلق (والقصاص) أي
المعاقبة بالمثالة (فما بين الخصوم) أي من نوع الإنسان والعباد (يوم القيامة) أي بالحسنات
كما في نسخة حق أي ثابت يعني بأخذ حسنات الظالم وإعطائها للخصوم في مقابلة المظالم إذ ليس
هناك الدينير والدرهم (فإن لم يكن لهم) أي للظلمة (الحسنات) أي بأن لم يوجد لهم
الطاعات أو فنيت لكثرة السيئات (طرح) وفي نسخة فطرح (السيئات) أي وضع سيئات
المظلومين (عليهم) أي على رقبة الظالمين (جائز وحق) وفي نسخة حق جائز وكلاهما
لأنما كيد ومعناهما ثابت وجائز عقلا وواردا نقلا فيجب الاعتماد على هذا الاعتقاد لما ورد من أنه
عليه الصلاة والسلام قال من كانت له مظلمة لا خيه فليتحلله منذ اليوم قبل أن لا يكون دينار
ولا درهم إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه
فحمل عليه وقال عليه الصلاة والسلام لا صحابه الكرام أندرون من المفلس قالوا المفلس فينام من
لأدرهم له ولا متاع فقال عليه الصلاة والسلام إن المفلس من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وصدقة
وقد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من
حسناته وهذا من حسناته فإن فنيت حسنة قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرح
عليه ثم طرح في النار ثم هذا في حق العباد وقد ورد في خصومة الحيوانات أنه سبحانه يقتص
للشاة الجاء من القرناء ثم يقول لها كوني ترابا وحينئذ يقول الكافر الظالم الفاجر يا ليتني
كنت ترابا (وحوض النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حق) لقوله تعالى أنا أعطيناك الكوثر
وفسره الجمهور بحوضه أو نهره ولانفاي بينهما لأن نهره في الجنة وحوضه في موقف القيامة على
خلاف في أنه قبل الصراط أو بعده وهو الأقرب والانسب • وقال القرطبي وهما حوضان
أحدهما قبل الصراط وقبل الميزان على الأصح فإن الناس يخرجون عطايا من قبورهم فيردونه

من النار وقال الله عز و علا أ دخلوا آل فرعون أشد العذاب ففيه أن الرواية المذكورة لأصل
لها والميزان ما وضع لتمييز المراتب في الكفر واليمان والافسكان المشركين والكفار لهم درجات
كذلك للمسلمين الأبرار درجات فالصواب أن آية الميزان والكتاب وأكثر ما وقع في القرآن
الجيد من الوعد والوعيد فهو مختص بالكفار والأبرار وما ذكر فيه حال العصاة والفجار ليكونوا
بين الخوف والرجاء في تلك الدار بين المقام في دار القرار وفي دار البوار نعم قد ورد أن من استوت
حسناته وسيئاته فهو من أهل الاعراف فيمتأخر دخوله في الجنة عن أهل المعرفة والانصاف
والمجاهدين في المصاف والقائمين بأنواع الطاعة من الصلاة والطواف والاعتكاف وأما قوله تعالى
فلا تقيم له يوم القيامة وزنا أي مقدارا ولا اعتبارا عند الله ثم ذكر الموازين بلفظ الجمع والحال
أن الميزان واحد ونظر الى كثرة الخلق على سبيل مقابلة الجمع بالجمع أول أجل كبر ذلك الميزان عبر
عنه بلفظ الجمع في ميدان البيان أوجع موزون ولا شك في جمعه وأما قول القونوي ان الموزون
هو العمل الذي له وزن وخطر عنده سبحانه فليس على إطلاقه بل الموزون أعم من الطاعة
والمعصية حتى يظهر الثقل والخفة بحسب ما تعلقت به الارادة والمشيممة ويتوقف فيه على بيان
كيفية سواء يقال بوزن صحائف الأعمال أو بتجسيم الأقوال والأفعال والحكمة فيه ظهور
حال الأولياء من الأعداء فيكون للأوليين أعظم السرور وللآخرين أعظم السرور وفي الحقيقة
أظهار الفضل والعدل في يوم الفصل وقال الامام الأعظم رحمه الله في كتابه الوصية والميزان
حق بقوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة الآية وقراءة الكتاب حق بقوله تعالى
اقرأ كتابك كفي بنفسك اليوم عليك حسيبا انتهى وفي هذا الاستدلال إيماء الى أن الحكمة
في وضع الميزان للعباد حال المعاد انما هو معرفة بيان مقادير أعمالهم ليتبين لهم الثواب والعقاب
بحسب اختلاف أعمالهم وفيه اشعار بأن اعطاء كتاب الاعمال في أيدي العمال حق أيضا لعوله
تعالى فأما من أوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا أي سهلا لا يناقش فيه وهو أن
يجازى على الحسنات ويتمجاوز عن السيئات وينقلب الى أهله مسرورا أي بما في الجنة من
الخور العين والآدميات أو الى عشيرته المؤمنين أو الى فريق المؤمنين وأما من أوتي كتابه
وراء ظهره أي بشماله من وراء ظهره فسوف يدعو ثبورا أي هلاكا يقول يا ثبورا ويصلى
سعييرا أي يدخل النار انه كان في أهله أي في الدنيا مسرورا أي باتباع هواه وبدنياه
في الكفر بطر المال والجاه فارغ عن الآخرة فبين الامام الأعظم رحمه الله ان الحساب واعطاء
الكتاب متقاربان فكان حكمهما واحدا حيث لا ينفك عن الآخر فذكره الامام على حدة لا بتغاء
الاكتفاء والظاهر أن اعطاء الكتاب قبل ميزان الحساب لقوله تعالى فسوف يحاسب حسابا

في المقصود (وشفاعة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم) أى خصوصاً في المقام المحمود واللواء الممدود
 والحوض المورود (للمؤمنين المذنبين) أى من أهل الصغائر المستحقين للعقاب (ولأهل الكبائر
 منهم) أى من المؤمنين المستوجبين للعقاب (حق) فقد ورد شفاعة لأهل الكبائر من أمته رواه
 أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم عن أنس والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم
 عن جابر والطبراني عن ابن عباس والخطيب عن ابن عمر وعن كعب بن عجرة رضي الله تعالى عنهم
 فهو حديث مشهور في المبني بل الأحاديث في باب الشفاعة متواترة المعنى ومن الأدلة على تحقيق
 الشفاعة قوله تعالى واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات ومنه قوله سبحانه وتعالى فإنتفعهم
 شفاعة الشافعين اذ مفهوماً انها تنفع المؤمنين وكذا شفاعة الملائكة لقوله تعالى يوم يقوم الروح
 والملائكة صفوا لا يتكلمون الا من أذن له الرحمن وقال صواباً وكذا شفاعة العلماء والأولياء
 والشهداء والفقراء وأطفال المؤمنين الصابرين على البلاء . وقال الامام الأعظم رحمه الله تعالى
 في كتابه الوصية وشفاعة محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حق لكل من هو من أهل الجنة وان
 كان صاحب كبيرة انتهى وظاهره أن هذه الشفاعة ليست مختصة بأهل الكبائر من هذه الأمة فانه
 عليه الصلاة والسلام بالنسبة الى جميع الأمم كاشف الغمة ونبي الرحمة وقد ثبت أن له عليه الصلاة والسلام
 أنواعاً من الشفاعة ليس هذا مقام بسطها وفي العقائد النسفية والشفاعة ثابتة للرسول صلى الله تعالى
 عليه وسلم والاخبار في حق أهل الكبائر بالمستفيض من الاخبار وفي المسئلة خلاف المعتزلة
 الا في نوع الشفاعة لرفع الدرجة (ووزن الاعمال) أى الجسمة أو صحفها المرسمة (بالميزان)
 أى الذى له لسان وكفتان (يوم القيامة حق) لقوله تعالى والوزن يومئذ الحق فن ثقلت موازينه
 فأولئك هم المفلحون ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم بما كانوا بآياتنا
 يظلمون اظهار الكمال الفضل وجمال العدل كما قال الله سبحانه وتعالى ونضع الموازين القسط
 ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئاً وان كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين وقال
 الغزالي والقرطبي رحمهما الله تعالى لا يكون الميزان في حق كل أحد فالسبعون ألفاً الذين يدخلون
 الجنة بغير حساب لا يرفع لهم ميزان ولا يأخذون صحفاً وهو بظاهره يخالف تقسيم القرآن وأما
 ما ذكره القونوي رحمه الله تعالى من أن الشيخ الامام علي بن سعيد الرستغني رضي الله تعالى عنه
 سئل أن الميزان يكون للكفار فقال لا فردود بقوله تعالى ومن خفت موازينه فأولئك الذين
 خسروا أنفسهم في جهنم خالدون والمؤمن لا يخلد في النار وأما ما سئل عنه مرة أخرى فقال
 قد روي أن لهم ميزاناً الا أنه ليس المراد من ميزانهم ترجيح احدي الكفتين على الأخرى لكن
 المعنى به تمييزهم اذ الكفار متفاوتون في العذاب كما قال الله تعالى ان المنافقين في الدرك الأسفل

التصديق والاقرار بحسب تفاوت الابرار في القيام بالاركان واختلاف الفقار في مراتب العصيان
(وفي ذلك كله) أي يتفاوتون أيضا فيما ذكر من المقامات العلية والحالات السنية لاختلاف منازل
الصوفية رجعهم الله تعالى . قال الطحاوي رحمه الله تعالى والايان واحد وأهله في أصله سواء
والتفاضل بالخشية والتقى ومخالفة الهوى وملازمة الأولى هذا وذهب شارح في هذا المقام الى أن
تقدير الكلام استواء أهل الاسلام في كونهم . كلفين بهذه الاحكام ولا يخفى أن ما اخبرناه أدق في
نظام المرام . ثم تحقيق هذه المقامات العلية محل بسطها كتب السادة الصوفية وقد بينا طرفا منها
في التفسير والشروح الحديثة (والله تعالى متفضل على عباده) أي عامل بفضله على بعضهم
(وعادل) أي عامل بعدله في بعضهم كما قال الله تعالى والله يدعو الى دار السلام ويهدى من يشاء
الى صراط مستقيم وفي الحديث القدسي خلقت هؤلاء للجنة ولا ابالي وخلقت هؤلاء للنار ولا ابالي
وهذا باعتبار توفيق الايمان وتحقيق الخذلان وبترب عليه قوله (قد يعطى) أي الله سبحانه
(من الثواب) أي الاجر على الطاعة في الدنيا والآخرة (أضعاف ما يستوجبه العبد) أي
يستحق (تفضلا منه) أي في الزيادة كما قال الله تعالى والله يضاعف لمن يشاء أي ما يشاء من
الدرجات في المثوبة ومقام القرية بحسب الاخلاص (وقد يعاقب على الذنب) أي بقدر ما يستحقه
العبد بل ازيادة عقوبة (عدلا منه) كما أخبر عنه ما في كتابه بقوله تعالى من جاء بالحسنة فله
عشر أمثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها وهم لا يظلمون أي بنقص ثواب أو بزيادة عقاب
(وقد يعفو) أي عن السيئة (فضلا منه) سواء يكون بواسطة شفاعاة أو بدونها قوله سبحانه
وتعالى وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير ولقوله تعالى ويعفو ما دون
ذلك لمن يشاء أي ما دون الشرك صغيرا أو كبير المنير يدغفرانه تفضلا والحاصل أن زيادة
العشرة عامة وأما الزيادة عليها خاصة والكل فضل محض ورحمة خالصة ورماتكون الزيادة
بسبب اختلاف مقامات أصحاب العبادة أو بحسب تعلق مجرد الارادة بما سبق لهم من عناية العبادة
وأما قول شارح فليس له أن يعطى من الثواب أحد المتساويين في العبادة واليقين أن أكثر مما يعطى
الآخر أو يعفو عن أحد المتساويين في الذنب دون الآخر لانه لا تفاوت في فضله وعدله فخطأ فاحش
مخالف للكتاب والسنة وتحكم على الله تعالى في مقام الارادة والمشيئة وقد قال الله تعالى ان الفضل
بيد الله يؤتية من يشاء وحاصل المرام في هذا المقام أن أمره سبحانه بالنسبة الى عباده لا يتخلو عن
عدله وفضله على وفق مراده مع انه قد ورد في حديث روى موقوفا ومر فوعا أن الله عذب أهل
سماواته وأهل أرضه عذبهم وهو غير ظالم لهم ولورجهم كانت رحمة خير لهم من أعمالهم رواه أحمد
وأبو داود وابن ماجه رضي الله تعالى عنهم (وشفاعاة الانبياء عليهم الصلاة والسلام) أي عموما

أى فى نفسها (واليقين) أى فى أمر الدين (والتوكل) أى على الله تعالى دون غيره (والحبة) أى لله
 ورسوله (والرضاء) أى بالتقدير والقضاء (والخوف) أى من غضبه وعقوبته (والرجاء) أى لرضائه
 ومثوبته اعلم انه يجب على العبد أن يكون خائفا راجيا لقوله تعالى أمن هو قانت آناء الليل ساجدا
 وقائما يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه وقوله تعالى يدعون ربهم خوفا وطمعا والتحقق ان الرجاء
 يستلزم الخوف ولولا ذلك لكان أمنا والخوف يستلزم الرجاء ولولا ذلك لكان قنوطا وبأسا فالخوف
 المحمود الصادق ما حال بين صاحبه وبين محارم الله سبحانه فاذا تجاوز ذلك خيف منه اليأس والقنوط
 والرجاء المحمود رجاء رجل عمل بطاعة الله تعالى على نور من ربه فهو راج لمثوبته وأرجل أذنب
 ذنباً ثم تاب منه الى الله فهو راج لمغفرته أما اذا كان الرجل متادبياً بالتفريط والخطايا ويرجو رحمة
 الله تعالى بلا عمل فهذا هو الغرور والتمني والرجاء الكاذب . قال أبو على الروذباري رحمه الله الخوف
 والرجاء كجناحي الطائر اذا استوى واستوى الطير وتم طيرانه واذا نقص أحدهما وقع فيه النقص
 واذا ذهب اصر الطائر فى حد الموت وهذا الذى ذكره الشيخ موافق لما روى عن عمر رضى الله
 عنه انه قال لو نودى فى المحشر ان واحدا يدخل الجنة لارجوا أن أكون أنا وان قيل ان واحدا
 يدخل النار أخاف أن أكون أنا وقال بعضهم ينبغي أن يكون الرجاء غالباً للحدث القدسي أنا عند ظن
 عبدى بى فليظن بى ماشاء وقال بعضهم الأولى أن يكون الخوف غالباً عند الشباب والصحة والرجاء
 حال الكبر والمرض لقوله عليه الصلاة والسلام قبل موته بثلاث لا يموتن أحدكم الا وهو يحسن الظن
 بر به هذا وكل أحد اذا خفته هربت منه الا الله تعالى فانك اذا خفته هربت اليه فالخائف هارب
 من ربه الى ربه كما يشير اليه قوله تعالى ففروا الى الله وقوله عليه الصلاة والسلام لا ملجأ ولا منجى
 منك الا اليك وقال بعضهم من عبد الله بالحب وحده فهو زنديق ومن عبده بالخوف وحده فهو
 حرورى ومن عبده بالرجاء وحده فهو مرسى ومن عبده بالحب والخوف والرجاء فهو مؤمن موحد
 وأما كلام صاحب المنازل ان الرجاء أضعف منازل المرید فهو بالاضافة الى مقام الحب الذى هو
 حال المرید بل قال المحقق الرازى لم يعبد الله الا بالخوف ناره أو طمعه فى جنته فليس بمؤمن لانه
 سبحانه يستحق أن يعبد ويطاع لذاته وهذا معنى ماوردنعم العبد صهيب لولم يخف الله لم يعبه ومن
 ثم لما قيل له صلى الله تعالى عليه وسلم عند ما قام من الليل حتى تورمت قدماه أتفعل هذا وقد غفر الله
 ذنبك ما تقدم وما تأخر قال أفلا أكون عبداً شكورا وعن علي كرم الله وجهه ان قوماً عبدوا رغبة
 فتلک عبادة التجار وان قوماً عبدوا رهبة فتلک عبادة العبيد وان قوماً عبدوا شکر افتلک عبادة
 الاحرار كذا نقله عنه صاحب ربيع الابرار (والایمان) أى الايقان بثبوت ذاته وتحقق صفاته
 وهو معطوف على قوله والرجاء (ويتفوتون) أى المؤمنون (فبما دون الايمان) أى فى غير

فاختلاف القضية بتفاوت الحيثية ومن هنا قال الامام الشافعي رحمه الله تعالى من اتهمص لطلب
مدبره فاتهمى الى موجود ينتهى الى فكره فهو مشبهه وان اطمان الى العدم الصريف فهو معطل
وان اطمان الى موجود فاعترف بالهجز عن ادراكه فهو موحد ومن ثم لما سئل على رضى الله
تعالى عنه عن التوحيد ما معناه فقال أن تعلم أن ما خطر ببالك أو توهمته فى خيالك أو تصورته فى
حال من أحوالك فالله تعالى وراء ذلك . ويرجع الى هذا المعنى قول الجنيد رحمه الله تعالى
التوحيد افراد القدم من الحدوث اذ لا يخطر ببالك الاحداث فافراد القدم أن لا تحكم على الله
بمشابهة شئ من الموجودات لافى الذات ولا فى الصفات بوجه من الوجوه فانه لا تشبه ذاته ذات
ولاصفاته صفات قال الله تعالى ليس كمثله شئ وهو السميع البصير بل ماجاء من اطلاق العالم
والقادور والموجود وغير ذلك على القديم والحادث فهو اشتراك لفظى فقط (وليس يقدر أحد أن
يعبد الله تعالى حق عبادته كما هو أهل له) أى فى استحقاق طاعته من حيث ان العبد عاجز عن
مداومة ذكره ومواظبة شكره كما يشير اليه قوله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها أى
لا تطبقوا عداها فضلا عن القيام بشكرها وصرحها الى طاعة ربها ولهذا المعنى قيل قوله تعالى
يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته منسوخ بقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم لان حق
التقوى يحجز عنه الأصفياء كافرهم سيد الأنبياء صوات الله تعالى عليه وعليهم وسلامه بقوله هو
أن يطاع فلا يعصى ويشكر فلا يكفر ويذكر فلا ينسى والتحقيق أن المعرفة اذا تحققت استمر
حكامها فى جميع أحوال العباد بخلاف العبادة فانها تجب على العبد فى كل لحظة ولحظة وهو عاجز عن
استمرار هذه الحالة اضعف البشرية عن القيام بالعبودية كما تقتضيه الربوبية فلا أقل من أنه يقع
منه الغفلة والغيبية عن الحضرة وهو كفر عند أرباب الحقيقة وأصحاب الطريقة وان رفع عن
العامية على لسان صاحب الشريعة رجة على الأمة من حيث انه كاشف الغمة وقد أشار سبحانه
وتعالى الى هذه التبصرة بقوله تعالى هو أهل التقوى وأهل المغفرة فليس لأحد أن يقول
عبدت الله حق عبادته (لكنه) أى الشأن (يعبده) أى عبده (بأمره كأمر) أى
وفق حكمه بوصف الهجز عن أداء حقه ولهذا قال بعض العارفين لولا أمره سبحانه بقراءة اياك
نعبد وياك نستعين لما قرأته لعدم قيامى فى مقام حقيقة الاخلاص فى العبودية وتخصيص
الاستعانة فى العبادة وغيرها من الحضرة الربوبية ولعله عليه الصلاة والسلام فى نحو هذا المقام قال
لأحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك وكان عليه الصلاة والسلام يستغفر بعد فراغ العبادة
إيماء الى أنه مقصر فى أداء حق الطاعة كما يشير اليه قوله تعالى كلالما يقص ما أمره ويتفرغ
على هذا التحقيق قول الامام الأعظم على وجه التدقيق (ويستوى المؤمنون كلهم فى المعرفة)

(والدين اسم واقع على الايمان والاسلام والشرائع كلها) أى الاحكام جميعها والمعنى ان الدين اذا أطلق فالمراد به التصديق والاقرار وقبول الاحكام للانبياء عليهم الصلاة والسلام كما يستفاد من قوله تعالى ومن يتبع غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه وقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام وقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله تعالى ورضيت لكم الاسلام ديناً وليس مراد الامام الاعظم ان الدين يطلق على كل واحد من الايمان والاسلام والشرائع بانفرادها كما توهم شارح في هذا المقام لأنه خارج عن نظام المرام . وفي عقيدة الطحاوى ودين الله في الارض والسماء واحد وهو بين الغلو والتقصير وبين التشبيه والتعطيل وبين الجبر والقدر وبين الامن والياس وفي الصحيح عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعاً اننا معاشر الانبياء ديننا واحد يعنى أصله وهو التوحيد وما يتعلق به لكن الشرائع متنوعة لقوله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا (نعرف الله تعالى حق معرفته) أى لا باعتبار كنه ذاته واحاطة صفاته بل بحسب مقدور العبد وطاقته في جميع حالاته (كما وصف) أى الله سبحانه (نفسه) أى ذاته وفيه دليل على جواز اطلاق النفس على ذاته تعالى وأما اطلاق الذات كماثر العلماء في العبارات جمعوا بين الذات والصفات وقد وردت في كل شئ ولانفكروا في ذات الله وأما ما ذكره السيوطي من انه قد ورد اطلاق الذات عليه سبحانه في البخاري في قصة خبيب وهو قوله وذلك في ذات الاله ففيه بحث من وجهين أما أولاً فلائنه كلام صحابي وأما ثانياً فلائنه ليس نصاً في المدعى بل الظاهر انه أراد في سبيل الله وذلك لأن الكفار لما خرجوا به من الحرم ليقتلوه قال دعوني أصلي ركعتين ثم أنشأ يقول

فلست أبالي حين أقتل مسلماً * على أى شق كان في الله مصرعي

وذلك في ذات الاله وان يشأ * يبارك على أوصال شاولي مزع

أى أعضاء جسد مقطوع وأما اطلاق الحقيقة كما قال ابن السبكي في جمع الجوامع حقيقة مخالفة لسائر الحقائق فأنتكر عليه ابن الزملكاني حيث قال يتمتع اطلاق لفظ الحقيقة على الله تعالى قال ابن جماعة انه لم يرد في كتابه أى في مواضع من آياته بجميع صفاته أى الثبوتية والسلبية كسورة الاخلاص وكقوله تعالى ليس كمثله شئ وهو السميع البصير وسائر الآيات الدالة على تحقق الذات ومراتب الصفات ولعل هذا الكلام من الامام الهمام مبنى على أن الايمان لا يزيد ولا ينقص في حقيقة الايمان وان الايمان الاجمالي كاف في مرام الاحسان فللمؤمن أن يقول عرفته وأما قول من قال ما عرفناك حق معرفتك فبني على أن ادراك الذات والاحاطة بكنه الصفات ليس في قدرة المخلوقات لقوله تعالى لا تدركه الأبصار ولقوله تعالى ولا يحيطون به علمها

الدخول بالخلود فان الشارع لم يجعل ذلك حاصلا بمجرد قول اللسان فقط وتأمل حديث البطاقة
 فان من المعلوم ان كل موحد له مثل هذه البطاقة وكثير منهم يدخل النار (متفاضلون في الاعمال)
 أى باختلاف الاحوال . قال الامام الاعظم رحمه الله في كتابه الوصية ثم العمل غير الايمان
 والايمان غير العمل بدليل ان كثير من الاوقات يرتفع العمل من المؤمن ولا يجوز ان يقال يرتفع
 عنه الايمان فان الحائض ترتفع عنها الصلاة ولا يجوز ان يقال يرتفع عنها الايمان أو امر لها بترك
 الايمان وقد قال لها الشارع دعي الصوم ثم اقصيه ولا يصح أن يقال دعي الايمان ثم اقصيه ويجوز
 أن يقال ليس على الفقيرزكاة ولا يجوز أن يقال ليس على الفقير الايمان انتهى وحاصله أن العمل
 مغاير للايمان عند أهل السنة والجماعة لأنه جزء منه وركن له من الاركان كما يقوله المعتزلة لما يدل
 عليه العطف الذي هو في الأصل مغاير بين المعطوف والمعطوف عليه حيث جاء في القرآن من نحو
 قوله تعالى آمنوا وعملوا (والاسلام هو التسليم) أى باطنا (والانقياد لأوامر الله تعالى) أى
 ظاهرا (ففي طريق اللغة) وفي نسخة ومن طريق اللغة (فرق بين الايمان والاسلام) فان
 الايمان في اللغة هو التصديق كما قال الله تعالى (وما أنت بمؤمن لنا) أى بمصدق لنا في هذه القصة
 والاسلام مطلق الانقياد ومنه قوله تعالى وله أسلم أى انقاد من في السموات والأرض طوعا
 أى الملائكة والمسلمون وكرها أى الكفرة حين البأس فالإيمان مختص بالانقياد الباطني
 والاسلام مختص بالانقياد الظاهري كما يشير اليه قوله تعالى قالت الأعراب آمننا ولم نؤمنوا ولكن
 قولوا أسلمنا ولمنا يدخل الايمان في قلوبكم وكما يدل عليه حديث جبرائيل عليه السلام حيث فرق
 بين الايمان والاسلام بأن جعل الايمان محض التصديق والاسلام هو القيام بالاقرار وعمل الابرار
 في مقام التوفيق (ولكن لا يكون) أى لا يوجد في اعتبار الشريعة ايمان بلا اسلام أى
 انقياد باطني بالانقياد الظاهري كما كان لأهل الكتاب وكما وجد لأبي طالب حال الخطاب وكما صدر
 لابليس حال العتاب فلا بد من جمعهما في صوب الصواب (والاسلام بلا ايمان) تأكيديا لما قبله
 وإشارة الى أنه يستوى تقدم الاسلام على تحقق الايمان وعكسه في مقام الايقان اذ بما يتقدم
 التصديق الباطني ويتأخر الانقياد الظاهري كما مؤنى أهل الكتاب وربما يتقدم الاسلام
 ظاهرا ثم يوجد التصديق باطنا كما وقع لبعض المنافقين حيث سلكوا في الآخرة طريق المؤمنين
 ولعل هذا وجه الحكمة في قضية المؤلف (فهما) أى الاسلام والايمان كشيء واحد حيث
 هما لا ينفكان (كالظهر مع البطن) أى للانسان فانه لا يتحقق وجود أحدهما بدون
 الآخر وهذا تمثيل للمعتول بالمحسوس فتدبر وقد ورد الاسلام علانية والايمان سرا أى مبني على نيته
 والحاصل أن الايمان محله القلب والاسلام موضعه القالب والجسد الكامل منهما يتركب

فانهم ما عندهم لا يجتمعان ونحن نحمل هذا الحال على مقام الكمال فان نفي المعصية بالكلمة من المؤمن كالحال وأما نحو قوله تعالى واذا تلوت عليهم آياته زادتهم إيماناً فنعناه ايقانا أو مؤول بأن المراد زيادة الايمان بزيادة نزول المؤمن به أى القرآن وأما قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لما سئل ان الايمان يز بدو ينقص نعم يز بدحتى يدخل صاحبه الجنة وينقص حتى يدخل صاحبه النار فنعناه أنه يز يد باعتبار أعماله الحسنة حتى يدخل صاحبه الجنة دخولاً ولياوينقص بارتكاب أعماله السيئة حتى يدخل صاحبه النار أولاً ثم يدخل الجنة بإيمانه آخر كما هو مقتضى مذاهب أهل السنة والجماعة على أن التصديق من الكيفيات النفسية للانسان وهي تقبل الزيادة والنقصان باعتبار القوة والضعف في مراتب الايقان ثم الطاعة والعبادة ثمرة الايمان ونتيجة الايقان وتنور القلب بنور العرفان بخلاف المعصية فانها تسود القلب وتضعف محبة الربور بما يجرم مداومة العصيان الى ظلمات الكفران فان الصغيرة تجر الى الكبيرة والكبيرة الى الكفر فنسأل الله العافية وحسن الخاتمة (والمؤمنون مستوون) أى متساوون (في الايمان) أى فى أصله (والتوحيد) أى فى نفسه وانما يفيدنا بهما فان الكفر مع الايمان كالعمى مع البصر ولا شك أن البصر اختلفون فى قوة البصر وضعفه فنهتم الاخفش والاعشى ومن يرى الخط الثخين دون الرقيق الابزجاجة ونحوها ومن يرى عن قرب زائد على العادة وآخر بضده . ومن هنا قال محمد رحمه الله على ما تقدم أكره أن يقول إيماني كما يمان جبرائيل عليه السلام بل يقول آمنت بما آمن به جبرائيل عليه السلام انتهى وكذا لا يجوز أن يقول أحدي إيماني كما يمان الانبياء عليهم السلام بل ولا ينبغي أن يقول إيماني كما يمان أبى بكر وعمر رضى الله عنهما وأمثالهما فان تفاوت نور كلمة التوحيد فى قلوب أهلها لا يخصه الا الله سبحانه فمن الناس من نورها فى قلبه كالشمس ومنهم كالقمر ومنهم كالكوكب الدرى ومنهم كالشمع العظيم وآخر كالسراج الضعيف لقوله عليه الصلاة والسلام وذلك أضعف الايمان وقوله عليه الصلاة والسلام المؤمن القوي أحب الى الله من المؤمن الضعيف والقوة تشمل القوة الظاهرية العملية والقوة الباطنية العلمية وهو على منوال هذه الانوار فى الدنيا تظهر أنوار علومهم وأعمالهم وأحوالهم فى العقبى وكلما اشتد نور هذه الكامة وعظمت مرتبتها أحرقت من الشبهات والشهوات بحسب قوتها بحيث بما وصل الى حال لا يصادف شبهة ولا شهوة ولا ذنباً ولا سيئة الا أحرقتها بل تقول النار جز يامؤمن فان نورك أظفأطهى ومن عرف هذا عرف معنى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله تعالى حرم على النار من قال لا اله الا الله يتبى بذلك وجه الله وقوله عليه السلام لا يدخل النار من قال لا اله الا الله وأمثال ذلك مما أشكل على كثير من الناس حتى ظننها بعضهم منسوخة وظننها بعضهم قبل ورود الاوامر والنواهي وجمالها بعضهم على نار المشركين والكفار وأول بعضهم

أى من الملائكة وأهل الجنة (والارض) أى من الانبياء والاولياء وسائر المؤمنين من الابرار
 والفجار (لايزيد ولا ينقص) أى من جهة المؤمن به نفسه لان التصديق اذالم يكن على وجه
 التحقيق يكون فى مرتبة الظن والترديد والظن غير مفيد فى مقام الاعتقاد عند ارباب التأييد
 قال الله تعالى ان الظن لا يغنى من الحق شيئا فالتحقيق أن الايمان كما قال الامام الرازى لا يقبل
 الزيادة والنقصان من حيثية أصل التصديق لامن جهة اليقين فان مراتب أهلها مختلفة فى كمال
 الدين كما أشار اليه سبحانه بقوله واذ قال ابراهيم رب ارنى كيف تحبى الموتى قال أولم تؤمن قال بلى
 ولكن ليطمئن قلبى فان مرتبة عين اليقين فوق مرتبة علم اليقين وكذا ورد ايس الخبر
 كالمعانيه وان قال بعضهم لو كشف الغطاء ما زدت يقينا يعنى أصل اليقين لمطابقة علم اليقين فى
 ذلك الحين وهو لا ينافى زيادة اليقين عند الرؤية كما هو مشاهد لمن له علم بالكعبة فى الغيبة ثم
 حصل له المشاهدة فى عالم الحضرة وعلى هذا فالمراد بالزيادة والنقصان القوة والضعف فان التصديق
 بطولع الشمس أقوى من التصديق بحدوث العالم وان كانا متساويين فى أصل تصديق المؤمن به
 ونحن نعلم قطعا أن ايمان أحاد الامة ليس كما يمان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولا كما يمان أبى بكر
 الصديق رضى الله عنه باعتبار هذا التحقيق وهذا معنى ما ورد لو وزن ايمان أبى بكر الصديق
 رضى الله عنه بايمان جميع المؤمنين لرجح ايمانه يعنى لرجحان ايقانه ووقار جنانه وثبات اتقانه
 وتحقيق عرفانه لامن جهة ثمرات الايمان من زيادات الاحسان لتفاوت افراد الانسان من أهل
 لايمان فى كثرة الطاعات وقلة العصيان وعكسه فى مرتبة النقصان مع بقاء أصل وصف الايمان
 فى حق كل منهم ما نبعت الايقان فالخلاف لفظى بين ارباب العرفان . ومن هنا قال الامام محمد
 رحمه الله على ما ذكره فى الخلاصة عنه أكره أن يقول ايمانى كما يمان جبرائيل عليه السلام
 ولكن يقول أمنت بما آمن به جبرائيل عليه السلام انتهى . وذلك أن الاول يوهم أن ايمانه
 كما يمان جبرائيل عليه السلام من جميع الوجوه وليس الامر كذلك لما هو الفرق البين بينهما
 هناك . قال الامام الاعظم رحمه الله فى كتابه الوصية ثم الايمان لا يزيد ولا ينقص لانه لا يتصور
 زيادة الايمان الانبصان الكفر ولا يتصور نقصان الايمان الا بزيادة الكفر فكيف يجوز أن
 يكون الشخص الواحد فى حالة واحدة مؤمنا وكافرا ومؤمنا مؤمنا حقا وليس فى ايمان المؤمن
 شك كما أنه ليس فى كفر الكافر شك لقوله تعالى أولئك هم المؤمنون حقا أى فى موضع
 وأولئك هم الكافرون حقا أى فى محل آخر والعاصون من أمة محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله
 وسلم كلهم مؤمنون حقا وليسوا بكافرين أى حقا انتهى فأشار الامام الاعظم رحمه الله بهذا
 الكلام الى أن العصيان لا ينافى الايمان كما هو مذهب أهل السنة والجماعة خلافا للخوارج والمعتزلة

الآن صاحب العمدة وهو أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي رحمه الله صرح بأن الاقرار
 شرط اجراء الأحكام وهو محتار الأشاعرة وعليه أبو منصور الماتريدي ثم في حذف المؤمن به
 في كلام الامام الاعظم اشعار بأن الايمان الاجمالي كاف في مقام المرام فالتحقيق ان الايمان
 هو تصديق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالقلب في جميع ما علم بالضرورة بحجته به من عند الله
 اجمالا وأنه كاف في الخروج عن عهدة الايمان ولا تنحط درجته عن الايمان التفصيلي كذا
 في شرح العقائد الا ان الأولى أن يقال اجمالا ان لوحظ اجمالا وتفصيلا ان لوحظ تفصيلا فانه يشترط
 التفصيل فيما لوحظ تفصيلا حتى لو لم يصدق بوجوب الصلاة وحرمه الخمر عند السؤال كان كافرا ثم
 المراد من المعلوم ضرورة كونه من الدين بحيث يعلمه العامة من غير افتقار الى النظر والاستدلال
 كوحدة الصانع ووجوب الصلاة وحرم الخمر ونحوها وانما قيد بها لأن منكر الاجتهادات لا يكفر
 اجماعا وأما من يؤول النصوص الواردة في حشر الأجساد وحدوث العالم وعلم البارئ بالجزئيات
 فانه يكفر لما علم قطعا من الدين أنها على ظواهرها بخلاف ما ورد في عدم خلود أهل الجحيم في النار
 لنعراض الأدلة في حقهم . والحاصل أن عدم انحطاط الايمان الاجمالي عن التفصيلي انما هو
 في الاتصاف بأصل الايمان والافليس اجمالا كالتفصيل في مقام كمال العرفان وجمال الاحسان
 ثم اعتبار الاقرار في مفهوم الايمان من مذهب بعض العلماء وهو اختيار الامام شمس الأئمة الخوانساري
 ونحو الاسلام من ان الاقرار ركن الأئمة فدي محتمل السقوط كإني حالة الاكراه وذهب جمهور المحققين
 الى ان الايمان هو التصديق بالقلب وانما الاقرار شرط لاجراء الاحكام في الدنيا لما ان تصديق
 القلب أمر باطني لا بدله من علامة فنصدق بقلبه ولم يقر بلسانه فهو مؤمن عند الله تعالى
 وان لم يكن مؤمنا في أحكام الدنيا ومن أقر بلسانه ولم يصدق بقلبه كالمناقض فهو بالعكس وهذا
 هو اختيار الشيخ أبي منصور الماتريدي رحمه الله والنصوص موافقة لذلك كقوله تعالى أولئك
 كتب في قلوبهم الايمان الآية وقوله تعالى وقلبه مطمئن بالايمان وقوله تعالى ولما يدخل
 الايمان في قلوبكم وقوله عليه الصلاة والسلام لأسماءة حين قتل من قال لا اله الا الله هلاشقت
 قلبه فنظرت أصادق هو أم كاذب على ما رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن
 ماجه وغيرهم . وقال في شرح المقاصد الاقرار اذا جعل شرط اجراء الاحكام لا بد أن يكون
 على وجه الاعلان على الامام وغيره من أهل الاسلام بخلاف ما اذا جعل ركاله فانه يكفي له مجرد التسلم
 سرا وان لم يظهر لغيره والظاهر ان التزام الشرعيات يقوم مقام ذلك الاعلان كما لا يخفى على الاعيان
 ثم الاجماع منعقد على ايمان من صدق بقلبه وقصد الاقرار بلسانه ومنعه مانع من خرس ونحوه
 فظهر أن حقيقة الايمان ليست مجرد كلفي الشهادة على ما زعمت الكرامية (وايمان أهل السماء)

الادراك هو الاحاطة بالشيء وهو قدر زائد على الرؤية كما قال الله تعالى فلماترائى الجمعان قال
 أصحاب موسى ان المدركون قال كلا فلم ينف موسى الرؤية وانما نفى الادراك فالرب تعالى يرى ولا
 يدرك كما يعلم ولا يحاط به علم ابل هذه الشمس المخلوقة لا يمكن رايها من ادراكها على ما هي من
 حقيقة ذاتها وقد تواترت احاديث اثبات الرؤية تواتر معناها فيجب قبولها نقلا ولا يلتفت
 الى ما يتوهمه أهل البدعة عقلا ولقد اخطأ شرح عقيدة الطحاوى في هذه المسئلة حيث قال فهل
 يعقل رؤية بلا مقابلة وفيه دليل على علوه على خلقه انتهى . وكأنه قائل بالجهة العلوية لربه
 ومنه بأهل السنة والجماعة أنه سبحانه لا يرى في جهته وقوله عليه الصلاة والسلام سترون ربكم
 كما ترون القمر ليلة البدر تشبيه للرؤية بالرؤية في الجملة لاتشبيه المرئى بالمرئى من جميع الوجوه
 (والايمان هو الاقرار) أى بلسانه بالتحقيق (والتصديق) أى بالجنان وفق التوفيق
 وتقديم الاقرار للاشعار بأنه الاول في مقام الاظهار وان كان الثانى هو المبدوعه في حال الاعتبار
 ولأن الشارع اكتفى بمجرد الاقرار ولم يفرق في الحكم بين المرافق والمنافق وبين الابرار
 والنجس . وقال الامام الاعظم في كتابه الوصية الايمان اقرار باللسان وتصديق بالجنان
 والاقرار وحده لا يكون ايمانا لانه لو كان ايمانا لكان المنافقون كلهم مؤمنين وكذلك المعرفة
 وحدها أى مجرد التصديق لا يكون ايمانا لانها لو كانت ايمانا لكان أهل الكتاب كلهم مؤمنين قال
 الله تعالى في حق المنافقين والله يشهد ان المنافقين كاذبون أى في دعواهم الايمان حيث لاتصديق
 لهم وقال الله تعالى في حق أهل الكتاب الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم
 انتهى . والمعنى أن مجرد معرفة أهل الكتاب بالله ورسوله لا ينفعهم حيث ما أقرؤا وبنوة محمد
 صلى الله تعالى عليه وسلم ورسالته اليهم والى الخلق كافة فانهم كانوا يزعمون أنه صلى الله تعالى عليه
 وسلم مبعوث الى العرب خاصة فاقرارهم بهذا الطريق لا يكون خالصا ثم التصديق ركن حسن
 لعينه لا يحتمل السقوط في حال من الاحوال بخلاف الاقرار فانه شرط أو شرط وركن حسن لغيره
 ولهذا يسقط في حال الاكراه وحصول الاعذار وهذا ان اللسان ترجان الجنان فيكون دليل
 التصديق وجودا وعدمه فاذا بدله بغيره في وقت يكون مقمكنا من اظهاره كان كافرا وأما اذ زال
 تمكنه من الاظهار بالاكراه لم يصر كافرا لأن سبب الخوف على نفسه دليل ظاهر على بقاء التصديق
 في قلبه وأن الحامل له على هذا التبديل حاجته الى دفع المهلكة عن نفسه لاتبديل الاعتقاد في حقه
 كما أشار اليه قوله تعالى من كفر بالله من بعد ايمانه الامن أكره وقلبه مطمئن بالايمان ولكن
 من شرح بالكفر صدر ارفع عليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم فأما تبديله في وقت تمكنه دليل
 على تبديل اعتقاده فكان ركن الايمان وجودا وعدمه كما صرح به شمس الأئمة السرخسى

ومقابلة وخيال ومثال متمسكين بالمحكي عن السلف كما روى عن أبي يزيد بد قال رأيت ربي في المنام
فقلت كيف الطربى اليك فقال اترك نفسك وتعال وقيل رأى أحمد بن حنبل ربه في المنام
فقال يا أحمد كل الناس يطلبون مني الأبايز يدفانه يطلبني ولعل سببه انه قيل لابي يزيد بما تريد
فقال أريد أن لأريد وروى عن حمزة الزيات وأبي الفوارس شاه بن شجاع الكرمانى ومحمد بن
على الحكيم الترمذى والعلامة شمس الأئمة الكرذرى أنهم رأوه في المنام وسياً تى بعض ما يتعلق
بهذه المسئلة على وجه التكملة وأما قول قاضيخان ان ترك الكلام فى هذه المسئلة حسن فغير
مستحسن لان ترك الكلام لا يفيد تحقيق المرام وتثبيت الاحكام . ثم اعلم انه وقع بحث طويل
بمقتضى أدلة العقل بين الامام نور الدين الصابونى وبين الشيخ رشيد الدين فى ان المعدوم مرئى
أو ليس مرئى وقد رجع الشيخ الى قول الامام فى آخر الكلام لانه كان مؤيداً بالثقل فقد أفتى
أئمة سمرقند وبخارى على انه غير مرئى وقد ذكر الامام الزاهد الصفارى فى آخر كتاب التلخيص أن
المعدوم مستحيل الرؤية وكذا المفسرون ذكروا ان المعدوم لا يصلح ان يكون مرئى الله تعالى
وكذا قول السلف من الاشعرية والماتريديّة ان الوجود علة جواز الرؤية مع الاتفاق على أن
المعدوم الذى يستحيل وجوده لا يتعاقب برؤيته سبحانه . واختلف فى المعدوم أنه شىء أم لا فقالت
المعتزلة هو شىء لقوله تعالى ان الله على كل شىء قدير فان كل شىء مقدور بهذا النص والموجود
ليس بمقدور أصلاً لاستحالة ايجاد الموجود فمعين أن يكون المراد منه المعدوم ولقوله تعالى ان
زلزلة الساعة شىء عظيم سمى الزلزلة قبل وجودها شيئاً وعندنا المعدوم ليس بشىء لقوله تعالى
وقد خلقتك من قبل ولم تك شيئاً فالله تعالى أخبر أنه لم يكن شيئاً قبل الوجود وهذا لا يحتمل
التأويل فكيف يكون المعدوم شيئاً فتسمية الشىء فى الآيتين السابقتين باعتبار المال والله
أعلم بالحال وسياً تى زيادة تحقيق لذلك . ثم اعلم أن اضافة النظر الى الوجه الذى هو محله فى هذه
الآية وتعديته بالى الصريح فى نظر العين واخلاء الكلام من قرينة تدل على خلاف حقيقته
وموضوعه صريح فى أنه تعالى أراد بذلك نظر العين التى فى الوجه الى الرب جل جلاله فان النظر له
عدة استعمالات بحسب صلاته واختلاف متعلقاته وتعديته بنفسه فانه ان عدى بنفسه فعناه
التوقيف والانتظار كقوله تعالى أنظرونا نقتهس من نوركم وقوله تعالى لا تقولوا راعنا وقولوا
انظرونا وان عدى بنى فعناه التفكير والاعتبار كقوله تعالى أولم ينظروا فى ملكوت السموات
والارض وان عدى بالى فعناه المعاينة بالابصار كقوله تعالى انظروا الى ثمره اذا أثمر فكيف
إذا أضيف الى الوجه الذى هو محل البصر . قال الحسن البصرى نظرت أى الوجوه الى ربه
فنظرت بنوره ولا يلزم من الرؤية الادراك والاحاطة فلا ينافى قوله تعالى لا تدركه الابصار فان

مشهور في الصحيحين وغيرهما منذ كوروقد رواه أحد وعشرون من كبار الصحابة (ويراه
المؤمنون وهم في الجنة بأعين رؤسهم) لقوله عليه الصلاة والسلام على ما رواه مسلم إذا دخل أهل
الجنة الجنة يقول الله تبارك وتعالى تريدون شيئا أزيدكم فيقولون ألم ننبئ وجوهنا ألم تدخلنا
الجنة وتنجنا من النار قال فيرفع الحجاب أي عن وجوه أهل الجنة فينظرون إلى وجهه الله
سبحانه فما أعطوا شيئا أحب إليهم من النظر إلى ربهم ثم تلا قوله تعالى للذين أحسنوا الحسنى
أي الجنة العليا وزيادة أي النظر إلى وجه المولى وهو قول الأكثر من السلف (بالتشبيه)
أي رؤية مقرونة بتزيه لا مكنونة بتشبيهه (ولا كيفية) أي في الصورة (ولا كمية) أي
في الهيئة المنظورة (ولا يكون بينه وبين خلقه مسافة) أي لا في غاية من القرب ولا في نهاية
من البعد ولا يوصف بالاتصال ولا ينعت بالانفصال ولا بالحلول والاتحاد كيفية قوله الوجودية المائلون
إلى الاتحاد فذات رؤيته ثابت بالسكاب والسنة الا انها متشابهة من حيث الجهة والكمية
والكيفية فنثبت ما أثبتته النقل وتنفي عنه ما نزهه العقل كما أشار إلى هذا المعنى قوله تعالى لا تدركه
الابصار أي لا تحيط به الابصار في مقام الابصار فان الإدراك أخص من الرؤية والتشابه فيما يرجع
إلى الوصف الذي يمنع العقل لا يقدح في العلم بالأصل المطابق للنقل • وقال الامام الأعظم رحمه الله
في كتابه الوصية وإلقاء الله تعالى لأهل الجنة بلا كيف ولا تشبيه ولا جهة حق انتهى والمعنى أنه يحصل
النظر بان ينكشف انكشافا تاما بالبصر منزها عن المقابلة والجهة والهيئة فهي أمر زائد على صفة
العلم فاننا إذا نظرنا إلى البدر مثلا بعين البصر ثم غمضنا العين عن النظر فلا خفاء في انه وان كان
منكشفا ليدنى في الحالين لكن انكشافه حال النظر اليه أتم وأكمل وهذا معنى قوله صلى الله عليه
وسلم ليس الخبر كالمعاينة وقول ابراهيم عليه السلام ولكن ليطمئن قلبي فان عين اليقين رتبة
فوق علم اليقين ومن هنا قال موسى عليه السلام رب أرني أنظر إليك • والحاصل أن رؤيته
تكون على وجه خارق للعادة من غير اعتبار المقابلة لهذه الحاسة كما روى عنه صلى الله تعالى عليه
وسلم أتموا صفو فكم فاني أراكم من وراء ظهري على ما رواه الشيخان وكما راها الله تعالى اتفاقا
فان الرؤية نسبة خاصة بين طرفي الرائي والمرئي ومتعلق رؤيتهما • قال الفخر الرازي مذهبا
في هذه المسئلة ما اختاره الشيخ أبو منصور الماتريدي أن تتسك بالدلائل السمعية في اثبات
مذهبا فانه أسرع في الزام الخصوم وأظهر في تفهيم العوام واذا ذكر الخصوم شبهتهم على هذه
الدلائل النقلية نعارضهم بالمعقول على وجه الدفع والرد وهذا ذهب طائفة من مثبتي الرؤية إلى استحالة
رؤية الله تعالى في المنام منهم الشيخ أبو منصور الماتريدي قيل وعليه المحققون واحتجوا بأن
ما يرى في المنام خيال ومثال والله تعالى ينزه عن ذلك وجوزها بعض أصحابنا لكن بلا كيفية وجهة

أن ابليس ترك السجدة لغير الله استحقاقا وافرعون ادعى الربو بية استجبارا ومن الغريب
 أن الشيطان يغوى الانسان بعبادة غير الرحمن ولم يأمر بعبادة نفسه في زمان الطغيان ولعل ذلك
 لسكمال تمفره عن قلوب الانسان ولكونه عارفا الأئمة بوعد من مقام الاحسان . ومن اللطائف
 الممحققة بالظرائف أن ابليس دق باب قصر فرعون حيث لم يكن عنده أحد من أصحاب العون فقال
 من هنا على الباب فضحك وقال في الجواب الضرطة في ذقن من يدعى الالهية والربو بية ولم يدر من
 يقف على بابه من الرعية وأر باب العبودية هذا وقد يكون خرق العادة اهانة بان يقع على خلاف
 الارادة كما نقل أن مسيئمة الكذاب دعلا عورا أن تصير عينه العوراء سليمة فصارت عينه
 الصحيحة عوراء سقيمة . واعلم أن ظهور خرق العادة بطريق الموافقة على بد المتأله جائز دون
 المتنبى لأن ظهوره على بد المتنبى يوجب انسداد باب معرفة النبي فأما ظهوره على بد المتأله فلا يوجب
 انسداد باب معرفة الاله لان كل عاقل يعرف أن المدعى المشتمل على دلالات الحدوث وسمات القصور
 لا يكون الها وان رأى منه ألف خارق للعادة ثم الناقض للعادة كما يكون فعلا غير معتاد يكون
 تعجيزا عن الفعل المعتاد كمنعز كريات عليه الصلاة والسلام اذا منع عن المعتاد نقض العادة
 أيضا اذا لم يكن عن علة ولذا كان سكوته الارمزا آية دالة على تحقق الولد ويسمى مجزة (وكان
 الله خالقا قبل أن يخلق) أي يحدث الخلق (ورازقا قبل أن يرزق) أي يوجد المرزوق فهما
 من قبيل اطلاق المشتق قبل وجود المعنى المشتق منه ولعل الامام الاعظم رحمه الله كر هذا المرام
 للانام للاعلام بان هذا هو المعتقد الصحيح الذي يجب أن يعتمد الخواص والعوام . وقال
 الزركشي اطلاق نحو الخالق والرازق في وصفه سبحانه قبل وجود الخلق والرزق حقيقة وان قلنا
 صفات الفعل حادثه وأيضا لو كان مجاز الصح نفيه والحال أن القول بانه ليس خالقا ورازقا وقادرا في
 الأزل أمر مستهجن لا يقال مثله ولا يصح دفعه بأنه لا يقال أوجد الخلق في الازل حقيقة لانه يؤدي
 الى قدم الخلق فان الفرق بينهما بين بل قوله أوجد الخلق الى آخره بنفسه دليل بين حيث يشهد الى
 حدوثه الا أنه غير واقع في محله (والله تعالى يرى) بصيغة المحمول أي ينظر اليه بعين البصر (في
 الآخرة) أي يوم القيامة لقوله تعالى وجوه يومئذ أي يوم القيامة ناضرة أي حسنة منعمة
 بهية مشرقة متملهة الى ربها نظرة أي تراها عيانا بلا كيفية ولا جهة ولا ثبوت مسافة ومن يرى
 ربه لا يلتفت الى غيره ولقوله تعالى كلالهم أي الكفار عن ربهم أي عن رؤية ربهم فلا
 يرونه وعن رحمة ربهم وكرامة ربهم يومئذ ليجوبون أي لمنوعون أي بخلاف الابرار والمؤمنين
 فانهم في نظر ربهم مقربون ولقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كفاي الصحيحين وغيرهما
 انكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر لانضمامون في رؤيته وفي رواية لا تضارون وهو حديث

(آيات) أى معجزات لانها مختصة بالانبياء عليهم الصلاة والسلام (ولا كرامات) أى لا اختصاصها
بالاصفياء (ولكن نسبها قضاء حاجات لهم) أى للاعداء من الاغبياء اعم من الكفار
والفجار (وذلك) أى ما ذكر من ان خوارق العادات قد تكون للاعداء على وفق قضاء
الحاجات (لان الله تعالى) أى لعموم كرمه وجوده فى عبادته (يقضى حاجات أعدائه استدرجا)
أى مكر ابراهيم فى الدنيا (وعقوبة لهم) فى العقبي كما قال الله تعالى سنستدرجهم من حيث لا يعلمون
أى سنستدرجهم وسنقرهم الى العقوبة والنقمة والعذاب والهلاك قليلا قليلا كما كثر النعمة
واطالة المدة ليموتوهموا أن ذلك تقرب من الله واحسان وانما هو تبعيد وخذلان فى الحديث اذا
رأيت الله يعطى العبد ما يحب من النعمة وهو مقيم على المعصية فانما ذلك استدرج ثم تلا هذه الآية
فما نسوا ما ذكرناه ففتحنا عليهم أبواب كل شئ أى من أنواع النعم استدرجنا لهم وامتنحنا لهم
حتى اذا فرحوا بما أتوا أخذناهم بغتة فاذا هم مباسون أى متحIRON آيسون من كل خير لان
العقوبة فجأة فى حال النعمة أشد منها فى العقوبة فتكون كثرة نعمتهم الصورة موجبة لنقمتهم
الاخروية وأصل الاستدرج الاستبعاد والاستئزال درجة بعد درجة (فيغترون به) أى من
حيث يحسبونه احسانا (ويزدادون عصيانا) أى ان كانوا نجارا (أو كفرا) أى ان كانوا كفارا
فأوللتنويع وفى نسخة ويزدادون كفرا وطمعنا نايعى كما وقع لفرعون حيث عاش فى الدنيا ربة
سنة ولم ينكسر فى مطبخه قصعة (وذلك كله جائز) أى وقوعه من الله أو ثابت نقلا (ويمكن)
أى عقلا كما فى قضية ابليس ودعوته بقوله أنظرنى الى يوم يبعثون واجابته بقوله سبحانه فانك
من المنتظرين الى يوم الوقت المعاموم فى الجملة استجيب دعاؤه حيث أر يد اغواؤه فانه رئيس
أر باب الضلالة كما ان نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم رئيس أصحاب الهداية فالاول من مظاهر الجلال
والثانى من مظاهر الجمال ولا بد منهم ما ظهر نور نعت الكمال ولذا قال الشيخ أبو مدين المغربى
رضى الله عنه

لا ينكر الباطل فى طوره * فانه بعض ظهوراته

يعنى باعتبار تجليات صفاته فى مرأى مصنوعاته وانما جمع الامام الاعظم رجه الله بين ابليس وفرعون
ذى التلميس لما روى عن السدى رضى الله عنه بلغنا ان جبرائيل عليه السلام قال لرسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم ما أبغضت عبدا من عباد الله ما أبغضت عبدين أحدهما من الجن والآخر من
الانس أما الذى من الجن فابليس حين أبى أن يسجد لآدم عليه السلام وأما الذى من الانس
ففرعون حين قال أنار بكم الأعلى وأقول بل فرعون أشد من ابليس بوجهين . أحدهما انه
من نسل الانسان وظهر منه هذا الطغيان وابليس من الجن ولا يبعد منهم ظهور العصيان . وثانىهما

متهم النفسه في صحة عمله حيث لم يحصل له خارق ولو علمه واسر ذلك طمان عليه - م الامر فيعلم ان الله
 يفتح على بعض المجاهدين الصادقين من ذلك بابا والحكمة فيه أن يزداد ما يرى من خوارق
 العادات وآثار القدره يقينا فيقوى عزمه على الزهد في الدنيا والخروج من دواعي الهوى فسبيل
 الصادق مطابفة النفس بالاستقامة فهي كالكرامة انتهى . والحاصل ان كشف العلم بالامور
 الشرعية خير من كشف العلم بالامور الكونية مع أن عدم الاول ونقصانه مضره في الدين بخلاف
 عدم الثاني بل ربما يكون عدمه أنفع له . ثم اعلم أنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا
 فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله ثم قرأ قوله تعالى ان في ذلك آيات للمتوسمين أي المتفرسين
 رواه الترمذي من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وما ينبغي التنبيه عليه هنا ان الفراسة
 ثلاثة أنواع . فراسة ايمانية وسبها نور يقذفه الله تعالى في قلب عبده وحققتها أنها خاطر
 يهجم على القلب ويثب عليه كوثوب الأسد على الفريسة ومنها اشتقاقها وهذه الفراسة على حسب
 قوة الايمان فن كان أقوى ايمانا فهو أحن فراسة قال أبو سليمان الداراني رحمه الله الفراسة مكاشفة
 النفس ومعانيه الغيب وهي من مقامات الايمان انتهى . وفراسة رياضية وهي التي تحصل
 بالجوع والسهر والتخلّي فان النفس اذا تجردت عن العوائق والعلائق بالخلائق صار طمان الفراسة
 والكشف بحسب تجردها وهذه فراسة مشتركة بين المؤمن والكافر ولا تدل على ايمان ولا على
 ولاية ولا تكشف عن حق نافع ولا عن طريق مستقيم بل كشفها من جنس فراسة الولاية وأصحاب
 عبارة الرؤيا والاطباء ونحوهم . وفراسة خلقية وهي التي صنف فيها الاطباء وغيرهم واستدلوا
 بالخلق على الخلق لما بينهما من الارتباط الذي اقتضته حكم الله كالاتدلال بصغر الرأس الخارج
 عن العادة على صغر العقل وبكبره على كبره وبعده الصادق على سعة الخلق وبضيقة على ضيقه
 وبجمود العينين وكلال نظرهما على بلاد صاحبه - ما وضع حرارة قلبه ونحو ذلك (وأما التي
 -كون) أي الخوارق للعادة التي توجد (لاعدائه) أي لاعداء الله سبحانه (مثل ابليس)
 أي في طي الارض له حتى يوسوس لمن في المشرق والمغرب وفي جربه مجرى الدم من بني آدم ونحو
 ذلك (وفرعون) أي حيث كان بأمر النيل فيجري على وفق حكمه كما أشار اليه سبحانه
 حكاية عنه بقوله تعالى أليس لي ملك مصر وهذه الانهار تجري من تحتي وحيث حكى عنه أنه
 كان اذا أراد ان يصعد قصره وينزل عنهما كبا كانت تطول قدام فرسه وتقصران على وفق
 غرضه (والدجال) أي حيث ورد أنه يقتل شخصا ويحييه (مما روى في الاخبار) أي
 الاحاديث والآثار (أنه كان) أي بعض الخوارق (طهم) أي ولا مشاهم وفي نسخة يكون لهم
 نظرا الى أن خرق العادة للدجال انما يكون في حال الاستقبال (فلا نسماها) أي تلك الخوارق

خوارق العادات المشهورة بالمعجزات (للابناء عليهم الصلاة والسلام والكرامات للاولياء حق) أي ثابت بالكتاب والسنة ولا عبرة بمخالفة المعتزلة وأهل البدعة في انكار الكرامة والفرق بينهما أن المعجزة أمر خارق للعادة كاحياء ميت واعدام جبل على وفق التحدي وهو دعوى الرسالة فخرج غير الخارق كطلوع الشمس من مشرقها كل يوم والخارق على خلافه بأن يدعي نطق طفل بتصديقه فينطق بتكذيبه كما يقع للدجال والكرامة خارق للعادة لأنها غير مقرونة بالتحدي وهي كرامة للولي وعلامة لصدق النبي فان كرامة التابع كرامة المتبوع والولي هو العارف بالله وصفاته بقدر ما يمكن له المواظب على الطاعات المحتجب عن السيئات المعرض عن الانهماك في اللذات والشهوات والغفلات واللّهوات وذلك كما وقع من جريان النيل بكتاب عمر رضي الله عنه ورؤيته على المنبر بالمدينة جيشه بنهاوند حتى قال لامير الجيش ياسارية الجبل الجبل محذر اله من وراء الجبل لكم من العدم وهناك وسماع سارية كلامه وذلك مع بعد المسافة وكشرب خالد السم من غير تضرر به وكذا ما وقع لغيره من الصحابة ومن عداهم من أهل السنة والجماعة وخالفهم المعتزلة حيث لم يشاهدوا فيما بينهم هذه المنزلة وأما الشيعة فخصوا الكرامات بالأئمة الاثني عشر من غير دلالة الخصوصية . ثم ظاهر كلام الامام الاعظم رحمه الله في هذا المقام موافق لما عليه جمهور العلماء الاعلام من أن كل ما جاز أن يكون معجزة لنبي جاز أن يكون كرامة لولي لا فارق بينهما الا التحدي خلافا للقسيري ومن تبعه كابن السبكي حيث قال الانحور ولدون والدوقل جاد مهيمه فلا يكون كرامة هذا والكتاب ينطق بظهور الكرامة من مريم ومن صاحب سليمان وأما ما قيل من أن الاول ارهاص لنبوته عيسى أو معجزة تزيكريا عليهم السلام والثاني معجزة سليمان عليه الصلاة والسلام فدفع بأننا ندعي الاجواز الخارق لبعض الصالحين غير مقرون بدعوى النبوة ولا يضرنا تسميته ارهاصاً أو معجزة لنبي هو من أمته سابقاً ولاحقاً وسياق القصص يدل على أنه لم يكن هناك دعوى النبوة بل لم يكن لزيكريا علم بتلك القضية والاسأل عن الكيفية والحاصل أن الامر الخارق للعادة هو بالنسبة الى النبي معجزة سواء ظهر من قبله أو من قبل أمته لدالاته على صدق نبوته وحقية رسالته فهذا الاعتبار جعل معجزة له والاحقية المعجزة أن تكون مقارنة للتحدي على يد المدعي وبالنسبة الى الولي كرامة . قال أبو علي الجوزجاني رحمه الله كن طالباً للاستقامة لا طالباً للكرامة فان نفسك متحركة في طلب الكرامة وربك يطلب منك الاستقامة قال الشيخ السهروردي رحمه الله في عوارفه وهذا أصل كبير في الباب فان كثيراً من المجتهدين المتعبدين سمعوا عن سلف الصالحين المتقدمين وما منحوا من الكرامات وخوارق العادات فنفسهم لاتزال تتطلع الى شيء من ذلك ويحبون أن يبرزوا شيئاً منه ولعل أحدهم يبق منكسر القلب

(خرج من الدنيا) وفيه ايماء الى أنه مادام فيها فهو في خطر من ابطال الطاعة وافسادها (فان الله
 تعالى لا يضيعها) بتخفيف الياء وتشديد بها وذلك لقوله تعالى ان الله لا يضيع أجر المحسنين
 وفي آية أخرى ان الله لا يضيع أجر المؤمنين (بل يقبلها منه) أي بفضله وكرمه (ويثيبه عليها)
 أي بمقتضى وعده وحوكمه (وما كان من السيئات) أي المعاصي جميعها (دون الشرك)
 أي الاشرار خصوصا (والكفر) أي عموما (ولم يذب عنها) أي عن السيئات صغيرها
 وكبيرها دون ما استثنى منها (حتى مات مؤمنا) أي غير تائب (فانه في مشيئة الله تعالى) أي
 تحت تعلق ارادته سبحانه بعد اذ به عليها أو عقوبتها كما بينه بقوله (ان شاء عذبه) أي بعذله
 على قدر استحقاق عقابه (وان شاء عفا عنه) أي بفضله ولو وقع شفاعته في يابه (ولم يعذبه
 بالنار أبدا) بل يدخله الجنة ويجعله فيها مخلدا (والرياء) وفي معناه السمعة وقد توسع في اطلاق
 أحدهما وارادة كل منهما لما آل أمرهما الى عدم الاخلاص حيث المرأى يظهر العمل لبراه الناس
 ويستحسنوه في مقام الايناس والمسمع يفعل الفعل ليسمعه الخلق وليس في غرضه رضی الحق
 (اذا وقع في عمل من الاعمال) أي في ابتدائه وأثنائه قبل الاكمال (فانه يبطل أجره) أي
 أجر ذلك العمل بل يثبت وزره حيث ظلم نفسه بوضع الشيء في غير موضعه قال الله تعالى فمن كان
 يرجو لقاء به فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادته به أحدا أي لا يشر كاجليا ولا خفيا وفيه
 ايماء الى أنه اذا قصد الرياء والسمعة وقصد الطاعة والعبادة جميعا يوصف بالشرك مطلقا لغلبة
 أحدهما على الآخر والنسوية بينهما فانه يبطل أجره ويثبت وزره لعموم حديث من كان أشرك
 أحدا في عمل عمله لله فليطلب ثوابه مما سواه فان الله أغنى الشركاء عن الشرك وكذا حديث
 لا يقبل الله عملا فيه مقدار ذرة من الرياء (وكذا العجب) أي وكذا حكم العجب في أنه يبطل
 أجر العمل الذي وقع فيه العجب وفي اقتصار حكم الامام الاعظم رحمه الله على الرياء والعجب
 دون سائر الآثام اشعار بأن باقي السيئات لا تبطل الحسنات بل قال الله تعالى ان الحسنات
 يذهبن السيئات وذلك للحديث القدسي سبقت رحمتي غضبي وقد خالفه شارح حيث قال وكذا
 غيرها من الاخلاق السيئة يبطل أجور الاعمال الحسنة واستدل بقوله عليه الصلاة والسلام
 خمس يظن الصائم الغيبة والكذب والنميمة واليمين الكاذبة والنظر بشهوة ولم يعرف تأويل
 الحديث بأن المراد به انه يفطر كمال الصوم ويبطل جهاله لأصله فان النظر بشهوة صغيرة وهو
 لا يبطل العمل لا عند أهل السنة ولا عند المعتزلة وأما استدلاله بقوله عليه الصلاة والسلام سوء
 الخلق يفسد العمل كما يفسد الخل العسل فدفوع لان الحديث مؤول بأن سوء خلقه من ريائه وعجبه
 يفسد ثواب عمله جمع بين الادلة كما هو مقتضى مذهب أهل السنة والجماعة (والآيات) أي

والافهوس سبحانه يقبل التوبة عن عباده ويغفر بها الشرك وغيره بمقتضى وعده واخباره خلافا
للمعتزلة حيث يقولون يجب على الله تعالى عقاب العاصي وثواب المطيع وقبول التوبة وأمثالها
وأما قول النفتازي رحمه الله في شرح العقائد عند قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء من
الصغار والكبائر مع التوبة أو بدونها خلافا للمعتزلة ففيه ان قوله مع التوبة سهو ولم يس في محله
من جهتين حيث خالف الطائفتين لان المشيئة بدون التوبة محل خلاف للمعتزلة وأمامها فلا
خلاف في المسئلة كما صرح في شرح المقاصد بأنهم أجمعوا على أن لا عذاب على التائب كما صرح في
حديث التائب من الذنب كمن لا ذنب له وكقوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ثم
لانزع في ان من المعاصي ما جعله الشارع اماراة التكذيب وعلم كونه كذلك بالادلة الشرعية
كالسجود للصنم والقاء المصحف في القاذورات والتلفظ بكلمة الكفر ونحو ذلك مما ثبت بالادلة
انه كفر وبهذا يندفع ما يقال ان الايمان اذا كان عبارة عن التصديق والقرار فينبغي أن لا يصير
المقر باللسان المصدق بالجنان كافرا بشئ من أفعال الكفر وألفاظه ما لم يتحقق منه التكذيب
أو الشك وأما احتجاج المعتزلة بان الامة بعد اتفاقهم على أن مرتكب الكبيرة فاسق اختلفوا في
أنه مؤمن وهو مذهب أهل السنة والجماعة أو كافر وهو قول الخوارج أو منافق وهو قول الحسن
البصري رحمه الله فأخذنا بالمتفق عليه وتركا المختلف فيه وقلنا هو فاسق ليس بمؤمن ولا كافر ولا
منافق فدفوع بان هذا الحد للقول المخالف لما أجمع عليه السلف من عدم المنزلة بين المنزلتين
فيكون باطلا على أن الحسن البصري رحمه الله يرجع عنه آخر كما صرح به في البداية والحاصل
أن المعتزلة والخوارج عمدا انعقد عليه الاجماع فلا اعتماد بهم (ولانقول ان حسناتنا
مقبولة) أي مبرورة (وسيناتنا مغفورة) أي البتة (كقول المرجئة) بالهمز والياء
(ولكن نقول) أي بل نعتقد (المسئلة ميمنة مفصلة) كأوضحه بقوله (من عمل حسنة
بشرائطها) أي بجميع شرائطها كافي نسخة أي واقعة بجميع مصححاتها في الابداء (خالية
عن العيوب المسددة) أي الظاهرية (والمعاني المبطلية) أي الباطنية في الانتهاء كالكفر
والحجب والرياء لقوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وقوله تعالى يأبىها الذين
آمنوا لا يتطاولوا صدقاتكم بالمن والاذى كالذي ينفق ماله رياء الناس الآية وأما قول الشارح
وكالاخلاق السيئة وغيرها من المعصية فغير جار على مذهب أهل السنة والجماعة بل مبني على قواعد
المعتزلة ثم ما ورد من نحو قوله عليه السلام الحسد اكل الحسنات كائنا كل النار الحطب فقول
بان الحسد غالب يحمل الحاسد على ارتكاب سيئات بالنسبة الى المحسود فيعطي له من حسنات
يعملها الحاسد في اليوم الموعود (ولم يبطلها) تأ كيد لما قبلها وتأيمد لتعلق ما بعدها (حتى

صالح وطالح (من المؤمنين جائزة) أى لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلوا خلف كل بر وفاجر اخرجه الدارقطني عن أبي هريرة رضى الله عنه وكذا البيهقي وزاد قوله وصلوا على كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر فمن ترك الجمعة والجماعة خلف الامام الفاجر فهو مبتدع عند أكثر العلماء والصحيح أنه يصلها ولا يعيدها وكان ابن مسعود وغيره يصلون خلف الوليد بن عقبة ابن أبي معيط وكان يشرب الخمر حتى انه صلى بهم الصبح مرة أرعاه ثم قال أز يدكم فقال ابن مسعود ما زلتنا معك منذ اليوم في زيادة وفي المنتقى سئل أبو حنيفة رحمه الله عن مذهب أهل السنة والجماعة فقال أن تفضل الشيخين أى أبابكر وعمر رضى الله عنهما وتجب الخمتين أى عثمان وعلي رضى الله عنهما وان ترى المسح على الخفين وتصلى خلف كل بر وفاجر . وقال الامام الاعظم رحمه الله في كتابه الوصية ثم نقر بان أفضل هذه الامة يعنى وهم خير الامم بعد نبينا محمد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضى الله عنهم أجمعين لقوله تعالى والسابقون السابقون أولئك المقربون في جنات النعيم وكل من كان أسبق أى في الخلافة من هؤلاء فهو أفضل ويحبهم كل مؤمن تقى ويبغضهم كل منافق شقى ثم قال الامام الاعظم فيه نقر بان المسح على الخفين جائز للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة أيام وليالها لأن الحديث قد ورد هكذا كما قلنا ومن أنكر هذا فإنه يخشى عليه الكفر لانه قريب من الخبر المتواتر أى اللفظي والافهوا المتواتر المعنوي ثم قال فيه والقصر والافطار رخصه في حالة السفر بنص الكتاب ففي القصر قوله تعالى واذا حضرتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة وفي الافطار قوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر انتهى والرخصة في الآية الاولى واجبة العمل لقوله عليه الصلاة والسلام صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وهذا الوصلى المسافر أرعاه يكون مسيئا وأما الرخصة في الآية الثانية غير ظاهرة بحسب الدلالة بل الظاهرية ذهبوا الى وجوب ترك الصوم هنالك وقضائه بعد ذلك وانما الرخصة مستفادة من قوله تعالى وأن تصوموا خيرا لكم ان كنتم تعلمون ومن الاخبار التي تثبت جواز الافطار في الاسفار (ولانقول) أى بحسب الاعتقاد (ان المؤمن لا تضره الذنوب) أى ارتكاب المعصية بعد حصول الايمان والمعرفة (وانه) أى المؤمن المذنب (لا يدخل النار) كما يقوله المرجسة والملاحدة والاباحية (ولانه) أى ولا نقول ان المؤمن المذنب (يتخذ فيها وان كان فاسقا) أى ارتكاب الكبائر جميعها (بعد ان يخرج من الدنيا مؤمنا) أى مقرونا بحسن الخاتمة خلافا لما يقوله المعتزلة وذلك لان صاحب المعصية تحت المشيئة عند أهل السنة والجماعة لقوله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء من غير توبة

فانه ايمان بالاجماع واما الاكْتفاء بالمعرفة دون الاقرار وبالاقرار دون المعرفة فهو في محل
التزاع كما قاله بعض أهل الابتداع ثم المرجئة المذمومة من الابتدعة ليسوا من القدرة بل هم طائفة
قالوا لا يضر مع الايمان ذنب كما لا ينفع مع الكفر طاعة فزعموا ان احدا من المسلمين لا يعاقب
على شيء من الكبائر فإين هذا الارجاع عن ذلك الارجاع ثم قول أبي حنيفة رحمه الله مطابق لنص
القرآن وهو قوله تعالى ان الله لا يعفر ان يشرك به ويعفر ما دون ذلك لمن يشاء بخلاف المرجئة
حيث لا يجعلون الذنوب مما عدا الكفر تحت المشيئة وبخلاف المعتزلة حيث يوجبون العقوبة
على الكبيرة وبخلاف الخوارج حيث يخرجون صاحب الكبيرة والصغيرة عن الايمان . ثم
اعلم أن مذهب المرجئة ان أهل النار اذا دخلوا النار فانهم يكونون في النار بلا عذاب كالحوت
في الماء الآن الفرق بين الكافر والمؤمن ان لا يؤمن استمتاعا في الجنة يأكل ويشرب وأهل النار
في النار ليس لهم استمتاع أكل وشرب وهذا القول باطل بالكتاب والسنة واجماع الأمة من أهل
السنة والجماعة وسائر المبتدعة كما يدل عليه قوله تعالى وهم يصطرون فيها وقوله تعالى كلما
نضجت جلودهم وقوله تعالى ولا يخفف عنهم من عذابها وقوله تعالى فذوقوا فلن نزيدكم
الاعذابا وغير ذلك من الآيات والأحاديث البينات وأما ما روي عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله
وسلم من أنه سمي أتي على جهنم يوم تصفق الريح أبوابها وليس فيها أحد واستدل به الجهمية وهم
المرجئة الصرفة على فناء أهل النار ففيه ان الحديث على تقدير صحته لا يعارض النصوص القاطعة
مع انه مؤول بأن المراد بجهنم طبقة من طبقاتها المختصة بعصاة المؤمنين فانهم اذا خرجوا منها وذهبوا
الى الجنة تبقى صحراء ليس أحد فيها (والمسح على الخفين) أي للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة
أيام بلياليها (سنة) أي ثابت بالسنة التي كادت أن تكون متواترة ولا يبعد أن يؤخذ بثبوتها من
الكتاب أيضا لان قوله تعالى وأرجلكم الى الكعبين قرئ بالنصب في السبعة الأظهر في
الغسل والجر الأظهر في المسح وهما متعارضان وبحسب الحكم مهمان فيبينهما فعل رسول الله
صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حيث مسحهما حال لبس الخفين وغسلهما عند كشف الرجلين
(والتراويح) أي صلاتها (في شهر رمضان) أي في لياليها (سنة) أي باصلها لما ثبت عنه
عليه الصلاة والسلام أنه صلاها في ليال ثم تركها شفقة على الأمة ثلاثا وعلى العامة أن يحسبوها
أنها واجبة وأما قول عمر رضي الله عنه في حقها نعمت البدعة إنما هو باعتبار احيائها أو سبب
الاجتماع عليها بعد ما كان الناس ينفردون بها مع انه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال عليكم
بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين ثم خص بأب بكر وعمر رضي الله عنهما بقوله اقتدوا بالذين من بعدي
وفيه وفيما قبله رد على الروافض وكذا في قوله رحمه الله تعالى (والصلاة خلف كل بر وفاجر) أي

يقرر أن مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر وأثبت المنزلة بين المنزلتين فقال الحسن رضى الله
 عنه قد اعتزل عناف سمو المعتزلة وهم سمو أنفسهم أصحاب العدل والتوحيد لقولهم بوجوب ثواب
 المطيع وعقاب العاصي على الله سبحانه ونفى الصفات القديمة عنه ثم انهم توغلا في علم الكلام
 وتشبوا باذيال الفلاسفة في كثير من الاصول وشاع مذهبهم فيما بين الناس الى أن قال الشيخ
 أبو الحسن الأشعري لاستاذه أبي على الجبائي ما تقول في ثلاثة اخوة مات أحدهم مطيعا والآخر عاصيا
 والثالث صغيرا فقال الاول يناب بالجنة والثاني يعاقب بالنار والثالث لا يعاقب ولا يناب قال الأشعري
 فان قال الثالث يارب لم امتنى صغيرا وما أبقيتنى الى أن أ كبر فأومن بك وأطيعك فأدخل الجنة فقال
 يقول الرب انى كنت أعلم منك أنك لو كبرت لعصيت فدخلت النار فكان الاصلح لك أن تموت صغيرا
 قال الأشعري فان قال الثاني يارب لم تمتنى صغيرا لئلا أعصى فلا أدخل النار ماذا يقول الرب فهبت
 الجبائي وترك الأشعري مذهبه واشتغل هو ومن تبعه بابطال رأى المعتزلة واثبات ماوردت به السنة
 ومضى عليه الجماعة فسموا أهل السنة والجماعة ثم لما نقلت الفلسفة الى العربية وخاض فيها
 الطبقة الاسلامية حاولوا الرد على الفلاسفة والحكماء الطبيعية فيما خالفوا فيها الشرعية الحنيفية
 فخطوا بعلم الكلام كثير من الفلسفة في مقام المرام ليهتدوا بمقاصدها فيمكنوا من ابطالها
 وردوها ولم يجر الى أن أدرجوا فيه معظم الطبيعيات والاهليات والرياضيات حتى كاد لا يميز عن
 الفلسفيات لولا اشتغاله على السمعيات فصار بهذا الاعتبار مذموم ما عند العلماء بالكتاب والسنة
 اللذين يكتبن فيهما في أمر الدين من النقليات والعقليات . ثم اعلم ان القونوى ذكر ان أبا حنيفة
 رحمه الله كان يسمى مرجئا لتأخيره أمر صاحب الكبيرة الى مشيئة الله تعالى والارجاء التأخير
 وكان يقول انى لأرجو صاحب الذنب الكبير والصغير وأخاف عليهم ما وأنا أرجو صاحب الذنب
 الصغير وأخاف على صاحب الذنب الكبير انتهى واما ما وقع في الغنية للشيخ عبد القادر الجيلاني
 رضى الله عنه عند ذكر الفرق الغير الناجية حيث قال ومنهم القدرية وذكر أصنافا منهم ثم قال
 ومنهم الحنفية وهم أصحاب أبي حنيفة نعمان بن ثابت رحمه الله زعم ان الايمان هو المعرفة والاقرار
 بالله ورسوله وبما جاء من عنده جملة على ما ذكره البرهونى في كتاب الشجرة وهو اعتقاد فاسد
 وقول كاسد مخالف لاعتقاده في الفقه الاكبر وما نقله أصحابه أنه يقول الايمان هو مجرد التصديق
 دون الاقرار فانه شرط عنده لاجراء أحكام الاسلام ومناقض لسائر كتب العقائد الموسوعة
 للخلاف بين أهل السنة والجماعة وبين المعتزلة وأهل البدعة مع ان الايمان هو المعرفة والاقرار
 هو المذهب المختار بل هو أولى من ان يقال الايمان هو التصديق والاقرار لان التصديق الناشئ عن
 التقليد دون التحقيق مختلف في قبوله بخلاف المعرفة الناشئة عن الدلالة مع الاقرار وبالاقرار

لصاحبه لا تحزن ان الله معنا فانفق المفسرون على أن المراد بصاحبه هو أبو بكر الصديق رضي
 الله عنه وفيه إيماء الى أنه الفرد الاكمل من أصحابه حيث يحمل الاطلاق على بابه (ولان ذكر
 الصحابة) أي مجتمعين ومنفردين وفي نسخة ولان ذكر أحد من أصحاب رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وعلى آله وسلم (الابخير) يعني وان صدر من بعضهم بعض ما هو في الصورة شرفه اما كان
 عن اجتهاد ولم يكن على وجه فساد من اصرار وعناد بل كان رجوعهم عنه الى خير معاد بناء على
 حسن الظن بهم ولقوله عليه الصلاة والسلام خير القرون قرني ولقوله عليه الصلاة والسلام اذا ذكر
 أصحابي فامسكوا اولئك ذهب جمهور العلماء الى أن الصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول قبل فتنة
 عثمان وعلى وكذا بعدها ولقوله عليه الصلاة والسلام أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم رواه
 الدارمي وابن عدي وغيرهما وقال ابن دقيق العيد في عقيدته وما نقل فيما شجر بينهم واختلغوا فيه
 فنه ما هو باطل وكذب فلا يلتفت اليه وما كان صحيحاً ولناه تأويلنا ان الثناء عليهم من
 الله سابق وما نقل من الكلام اللاحق محتمل للتأويل والمشكوك والموهوم لا يبطل المحقق والمعلوم
 هذا وقال الشافعي رحمه الله تلك دماء طهر الله أيدينا منها فلا تلوث الستين بها. وسئل أحمد عن أمر
 على وعائشة رضي الله عنهما فقال تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسئلون عما كانوا
 يعملون . وقال أبو حنيفة رضي الله عنه لولا على لم نعرف السيرة في الخوارج (ولان كفر) بضم
 النون وكسر الفاء مخففاً أو مشدداً أي لان نسب الى الكفر (مسلماً بذب من الذنوب) أي
 بارتكاب معصية (وان كانت كبيرة) أي كما يكفر الخوارج مرتكب الكبيرة (اذالم يستحلها)
 أي لكن اذالم يكن يعتقد حلها لأن من استحل معصية قد ثبت حرمتها بدليل قطعي فهو كافر
 (ولانزيل عنه اسم الايمان) أي ولان سقط عن المسلم بسبب ارتكاب كبيرة وصف الايمان كما
 يقوله المعتزلة حيث ذهبوا الى أن مرتكب الكبيرة يخرج عن الايمان ولا يدخل في الكفر
 فيثبتون المنزلة بين الكفر والايمان مع اتفاقهم على ان صاحب الكبيرة مخالف في النار! وأما ما روى
 عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال لجهنم أخرج عنى يا كافر فحمل على التشبيه ثم بسط الامام
 الكلام على نفي تكفير أرباب الآثام من أهل القبلة ولومن أهل البدعة (ونسمة) أي مرتكب
 الكبيرة (مؤمناً حقيقة) أي لا يجاز الأيمان هو التصديق بالجنان والاقرار باللسان وأما
 العمل بالاركان فهو من كمال الايمان وجمال الاحسان عند أهل السنة والجماعة وشروط أو شرط عند
 الخوارج والمعتزلة فهذا منشأ الخلاف في المسئلة (ويجوز أن يكون) أي الشخص (مؤمناً)
 أي بتصديقه واقراءه (فاسقاً) أي بعصيانه واصراره (غير كافر) أي لثبانه في مقام اعتباره
 واصل هذه المنازعة أن رئيس المعتزلة واصل بن عطاء اعتزل مجلس الحسن البصري رضي الله عنه

على رضى الله عنه اذ قد تواتر في حقه ما يدل على عموم مناقبه ووفور فضائله واتصافه بالكمالات
 واختصاصه بالكرامات هذا هو المفهوم من سوق كلامه ولذا قيل فيه - راحة من الرفض لكنه فرية
 بلا صريحة اذ كثرت فضائل على رضى الله عنه وكمالاته العلية وتواتر النقل فيه معنى بحيث لا يمكن لاحد
 انكاره ولو كان هذا رفضا وتر كالا سنة لم يوجد من أهل الرواية والدراية سنى أصلا فأياك والتعصب
 في الدين والتجنب عن الحق اليقين انتهى ولا يخفى أن تقديم على رضى الله عنه على الشيخين
 مخالف للمذهب أهل السنة والجماعة على ما عليه جميع السلف وانما ذهب بعض الخلف الى تفضيل على
 رضى الله عنه على عثمان رضى الله عنه ومنهم أبو الطفيل من الصحابة رضى الله عنهم هذا والذي
 اعتقده وفي دين الله أتممه أن تفضيل أبي بكر رضى الله عنه قطعي حيث أمره صلى الله تعالى عليه
 وعلى آله وسلم بالامامة على طريق النيابة مع أن المعلوم من الدين ان الاولى بالامامة أفضل وقد كان
 على كرم الله وجهه حاضرا في المدينة وكذا غيره من أكابر الصحابة رضى الله عنهم وعينه عليه
 الصلاة والسلام لما علم انه أفضل الانام في تلك الايام حتى أنه تأخر مرة وتقدم عمر رضى الله عنه فقال
 عليه الصلاة والسلام أباي بكر وقضية معارضة عائشة رضى الله عنها في حق أبيها
 معروفة وهذه الامامة كانت اشارة الى نصب الخلافة ولذا قالت الصحابة رضى الله عنهم رضيه
 صلى الله تعالى عليه وسلم لدينا أو ما نرضى به في أمر دنيا ما وثبت عن على رضى الله عنه أن من فضله
 على أبي بكر وعمر جلدته جلد المقرى (غابر بن على الحق) وزيد في نسخة (ومع الحق) أى
 باقين عليه ومعهم دائمين (كما كانوا) في الماضى من غير تغيير حالهم ونقصان فى كمالهم وفيه رد على
 الروافض حيث يقولون فى حق الثلاثة أنهم تغيروا عما كانوا عليه فى زمنه صلى الله تعالى عليه وعلى
 آله وسلم حيث نزل فى حقهم الآيات الدالة على فضائلهم وورد فى شأنهم الأحاديث المشعرة عن حسن
 شمائلهم وعلى الخوارج حيث يقولون بكفر على ومن تابعه وكفر معاوية ومن شاعه حيث
 ارتكبوا قتل المؤمن وهو عندهم كبيرة مخرجة عن حد الايمان (تمولاهم) أى نجهم (جميعا)
 أى ولا نسب منهم أحد القوله عليه الصلاة والسلام لا تسبوا أصحابى ولورود قوله تعالى والسابقون
 الاولون من المهاجرين والانصار الى أن قال تعالى رضى الله عنهم ورضوا عنه وبالاجماع ان
 هؤلاء الاربعة من سابقى المهاجرة فيدخلون فى رضى الله سبحانه دخولا أوليا وهذه الآية قطعية
 الدلالة على تعيين ايمانهم وتحسين مقامهم وعلو شأنهم فلا يعارضه الا دليل قطعى نقلا وعقلا ولا يوجد
 قطعاً عند من يحط عليهم ويسىء الادب اليهم ولا يحفظ حرمة الصحبة الثابتة لديهم فقد أجمعوا على
 أن من أنكر محبة أبى بكر الصديق كفر بخلاف انكار محبة غيره لو ورد النص فى حقه حيث قال
 الله تعالى الاتصروا فقد نصره الله اذ أخرجه الذين كفروا ثاني اثنين اذ هما فى الغار اذ يقول

به لأنه عليه الصلاة والسلام دعا لابي بكر رضى الله عنه بدعوة واعثمان بدعوتين (ثم على بن أبى طالب) أى ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي القرشي الهاشمي وهو المرتضى زوج فاطمة الزهراء وابن عم المصطفى والعالم في الدرجة العليا والمعضلات التي سأله كبار الصحابة عنها ورجعوا الى فتواه فيها كثيرة شهيرة تحقق قوله عليه الصلاة والسلام أن أمة العلم وعلى بابها وقوله عليه الصلاة والسلام أقصاكم على (رضوان الله تعالى عليهم أجمعين) وفضائلهم في كتب الحديث مسطورة وشمالهم على السنة العلماء مشهورة وقد ينظر فأنها في المرفقة شرح المشكاة وأولى ما يستدل به على أفضلية الصديق في مقام التحقيق نصبه عليه الصلاة والسلام لإمامة الأنام مدة مرضه في الليالي والأيام ولذا قال كبار الصحابة رضيهم صلى الله عليه وعلى آله وسلم لدينا أفضلنا رضاه لدينا نأتم اجاع جمهورهم على نصبه للخلافة ومتابعة غيرهم أيضا في آخر أمرهم ففي الخلاصة رجلان في الفقه والصالح سواء إلا أن أحدهما أقرأ فقدم أهل المسجد الآخر فقدا ساءوا وكذا لو قاد القضاء رجلا وهو من أهله وغيره أفضل منه انتهى

وتفضيل أبى بكر وعمر رضى الله عنهم ما متفق عليه بين أهل السنة وهذا الترتيب بين عثمان وعلى رضى الله عنهم ما هو باعلية أكثر أهل السنة خلافا لما روى عن بعض أهل الكوفة والبصرة من عكس القضية ثم اعلم أن جميع الروافض وأكثير المعتزلة يفضلون عليا على أبى بكر رضى الله عنه وروى عن أبى حنيفة رضى الله عنه تفضيل على على عثمان رضى الله عنه والصحيح ما عليه جمهور أهل السنة وهو الظاهر من قول أبى حنيفة رضى الله عنه على ما رتبته هنا وفق مراتب الخلافة . وفي شرح العقائد على هذا الترتيب وجدنا السلف والظاهر أنه لو لم يكن لهم دليل هنالك لما حكموا بذلك وكان السلف كانوا متوقفين في تفضيل عثمان على على رضى الله عنه حيث جعلوا من علامات السنة والجماعة تفضيل الشيخين ومحبة الحسينين والانصاف انه أن أريد بالفضلية كثرة الشواب فالتوقف جهة وان أريد كثرة ما بعده ذوالعقول من الفضائل فلا تنهى ومراده بالفضلية أفضلية عثمان على على رضى الله عنه بقرينة ما قبله من ذكر التوقف فيما بينهم ما لا الأفضلية بين الاربعة كما فهم أكثر المحسنين حيث قال بعضهم بعد قوله فلا لأن فضائل كل واحد منهم كانت معلومة لأهل زمانه وقد نقل اليناسيرهم وكما اتهم فلم يكن للتوقف بعد ذلك وجه سوى المكابرة وتكذيب العقل فيما يحكم ببداهته قال والمنقول عن بعض المتأخرين أنه لا جزم بالأفضلية بهذا المعنى أيضا إذ ما من فضيلة تروى لأحدهم الا وغيره مشاركة فيها وبتقدير اختصاصها به حقيقة فقد يوجد لغيره أيضا اختصاصه بغيرها على أنه يمكن أن يكون فضيلة واحدة أرجح من فضائل كثيرة اما لشرها في نفسها أو لزيادة كتبها وقال محس آخر أى فلا جهة للتوقف بل يجب أن يجزم بأفضلية

لأبي بكر كتاباً ثم قال يا أيُّ الله والمسلمون الأبأ بكر وأما قول عمر أن أسـتخلف فـقـد اسـتخلف من
 هو خير مني يعني أبا بكر رضي الله عنه وان لا أسـتخلف فلم يـسـتخلف من هو خير مني يعني النبي صلى
 الله تعالى عليه وسلم فلعل مراده لم يـسـتخلف بعهد مكتوب ولو كتب عهد الـكتـبـة لأبي بكر بل قد
 أراد كتابته ثم تركه وقال يا أيُّ الله والمسلمون الأبأ بكر فكان هذا أبلغ من مجرد العهد فإنه دل
 المسلمين على اسـتخلاف أبي بكر بالفعل والقول واختاره خلافته اختياراً راضاً بذلك وعزم على
 أن يكتب بذلك عهداً هنالك ثم علم أن المسلمين يجتمعون عليه فترك الكتابة اكتفاءً بإرادة الله
 تعالى واختيار الأمة ثم عزم على ذلك في مرضه يوم الخميس فلما حصل لبعضهم شك هل ذلك القول
 من جهة المرض أو هو قول يجب اتباعه ترك الكتابة اكتفاءً بما سبق فلو كان التعيين مما يشبه
 على الأمة لبينه بياناً قاطعاً للمعذرة لكن لما دلهم دلالات متعددة على أن أبا بكر هو المتعين وفهموا
 ذلك حصل المقصود هنالك ثم انصاركهم بايعوا أبا بكر الاسـعـد بن عبادته لكونه هو الذي كان
 يطلب الولاية لنفسه ولذا ما بايع عمر وأبو عبيدة ومن حضر من الانصار قال قائل قتلتم سعداً فقال
 عمر قتله الله ولم يقل أحد من الصحابة رضي الله عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نص
 على غير أبي بكر رضي الله عنه من علي وعباس وغيرهما رضي الله عنهم ولو كان لاظهاره وروى ابن
 بطة باسناده أن عمر بن عبد العزيز بعث محمد بن الزبير الحنظلي الى الحسن البصري فقال هل كان
 النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم استخلف أبا بكر فقال أوفى شك صاحبك نعم والله الذي
 لا اله الا هو استخلفه طه وكان أتقى لله من أن يتوب عليها والتقيد بالناس لأن خواص الملائكة
 كجبرائيل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل وحمة العرش والسكر وبين من الملائكة المقر بين أفضل
 من عوام المؤمنين وان كانوا دون مرتبة الأنبياء والمرسلين على الأصح من أقوال المجتهدين مع أنه
 لا ضرورة الى هذه المسئلة في أمر الدين على وجه اليقين (ثم عمر بن الخطاب) أي ابن نفيل بن عبد
 العزى بن رباح بن عبد الله بن قريط بن دراج بن عدى بن كعب القرشى العدوى وهو الفاروق كما
 في نسخة أى المبالغ في الفرق بين الحق والباطل لقوله عليه الصلاة والسلام ان الحق يجري على لسان
 عمر أو بين المنافق والموافق لما نزل في حقه قوله تعالى ألم ترالى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما
 أنزل اليك الآيات وقد أجمعوا على فضيلته وحقية خلافته وقصة قتل عمر والمبايعة لعثمان مذكورة
 في صحيح البخارى بطولها (ثم عثمان بن عفان) أي ابن العاص بن أمية بن عبد شمس بن
 عبد مناف بن قصي القرشى الاموى وهو ذو النورين كما في نسخة لانه تزوج بنتي النبي صلى الله
 تعالى عليه وعلى آله وسلم وقال عليه الصلاة والسلام لو كانت الى أخرى لزوجتها اياه ويقال لم يجمع
 بين بنتي نبي من لدن آدم عليه الصلاة والسلام الى قيام الساعة الا عثمان رضي الله عنه وقيل انما لقب

النعى بين الامام ثم نبوته ورسالته عليه الصلاة والسلام ثابتة بالمعجزات بل هو معجزه في حد ذات
والصفات كما قال صاحب البردة

كفناك بالعلم في الامى مجزة * في الجاهلية والتأديب في اليتيم

وما أحسن قول حسان رضى الله تعالى عنه

لولا يمكن فيه آيات مبينة * كانت بدميته تأنيك بالخبر

و بيانه أن ما من أحد ادعى النبوة من الكذابين الا وقد ظهر عنه من الجهل والكذب لمن له
أدنى تمييز بل وقد قيل ما أسر أحد سريرة الا أظهرها الله على صفحات وجهه و فلتات لسانه
و يزيد قوله تعالى والله مخرج ما كنتم تكتمون (وصفيه) أى مصطفاه بأنواع من
الكرامات وحقائق المقامات النبوية والاخرية وفي نسخة بزيادة ومنتقاه أى مختاره وحتباه
من بين مخلوقاته كما يشير اليه قول القائل * لولاه لم تخرج الدينامن العدم * (ولم يعبد الصم)
أى ولا غيره لقوله (ولم يشرك بالله طرفة عين قط) أى لا قبل النبوة ولا بعدها فان الانبياء
عليهم الصلاة والسلام معصومون عن الكفر مطلقا بالاجماع وان جوز بعضهم صدور الصغيرة بل
الكبيرة قبل النبوة بل وبعدها أيضا في مقام النزاع وأما هو صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
فكما قال الامام الاعظم رحمه الله (ولم يرتكب صغيرة ولا كبيرة) وأما قوله تعالى عفا الله عنك
لم أذنت طم الآية وكذا قوله تعالى ما كان لنبى أن يكون له أسرى الآية فحمول على ترك
الأولى بالنسبة الى مقامه الاعلى (وأفضل الناس بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم)
أى بعد وجوده لانه خاتم النبيين حال شهوده وأما عيسى فقد وجد قبله وان كان يقع نزوله بعده
ولا يعبد أن يقال أراد الامام الاعظم البعدية الزمانية في شرح المقاصد ذهب العظماء من العلماء
الى أن أربعة من الانبياء في زمرة الاحياء الخضرو الياس في الارض وعيسى وادريس في السماء
والحاصل أن أفضل الناس بعد الانبياء عليهم الصلاة والسلام (أبو بكر الصديق رضى الله عنه)
كان اسمه في الجاهلية عبد الكعبة فسماه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عبدا لله
واسم أبيه أبى حنيفة عثمان بن عامر بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب بن
فهر القرشى الصديق التيمى وهو الصديق لكثرة صدقه وتحقيقه وقوة تصديقه وسبق
توفيقه فهو أفضل الأولياء من الأولين والآخرين . وقد حكى الاجماع على ذلك ولا عبرة
بمخالفة الروافض هنالك وقد استخلفه عليه الصلاة والسلام في الصلاة فكان هو الخليفة
حقا وصدقا وفي الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت دخل على رسول الله صلى
الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في اليوم الذى بدى فيه فقال ادعى الى أباك وأخاك حتى أكتب

عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن نضر بن
 كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان هذا القدر من نسبه عليه
 الصلاة والسلام لم يختلف فيه أحد من العلماء الاعلام وقد روي من أخبار الآحاد عنه عليه الصلاة
 والسلام أنه نسب نفسه كذلك الى نزار بن معد بن عدنان (نبيه) وفي نسخة حبيبه (وعبد)
 أي المختص به لانه الفرد الأكمل عند اطلاقه (ورسوله) وناسخ أديان من قبله فقد قال عليه
 الصلاة والسلام لا تطروني كما طرت النصارى عيسى وقولوا عبد الله ورسوله وقدم العبودية
 لتقدمها وجودا على الرسالة وللدلالة على عدم استنباطه عن ذلك المقام بل للإشارة الى أنه عليه
 الصلاة والسلام مفتخر بذلك المرام والله در القائل ينظم هذا النظام

لا تدعني الايباعبدها * فانه أشرف أسمائي

ثم في تقديم النبوة على الرسالة اشعار بما هو مطابق في الوجود من عالم الشهود وابعاء الى ما هو
 الاشهر في الفرق بينهما من المنقول بأن النبي أعم من الرسول اذ الرسول من أمر بالتبليغ والنبي
 من أوحى اليه أعم من أن يؤمر بالتبليغ أم لا قال القاضي عياض والصحيح الذي عليه الجمهور أن
 كل رسول نبي من غير عكس وهو أقرب من نقل غيره الا جماع عليه لنقل غير واحد الخلاف فيه
 فقيل النبي مختص بمن لا يؤمر وقيل هما مترادفان واختاره ابن الهمام والظاهر أنهم متغايران
 لقوله تعالى وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الآية ولبعض الأحاديث الواردة في عدد
 الانبياء والرسل عليهم السلام وأما هو صلى الله عليه وسلم فخطوب بيأيمها النبي وبيأيمها الرسول
 لكونه موصوفا بجميع أوصاف المرسلين وفي قوله تعالى واكن رسول الله وخاتم النبيين
 ايماء الى ما ورد في بعض أحاديث الاسراء جعلتكم أول النبيين خلقا وآخرهم بعثا كما رواه البزار
 من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . قال الامام فخر الدين الرازي الحق أن محمد صلى الله تعالى
 عليه وعلى آله وسلم قبل الرسالة ما كان على شرع نبي من الانبياء عليهم الصلاة والسلام وهو المختار
 عند المحققين من الخنفيه لانه لم يكن من أمة نبي قط لكنه كان في مقام النبوة قبل الرسالة وكان
 يعمل بما هو الحق الذي ظهر عليه في مقام نبوته بالوحى الخفي والكشوف الصادقة من شريعة
 ابراهيم عليه الصلاة والسلام وغيرها كذا نقله القونوني في شرح عمدة السني وفيه دلائل على أن
 نبوته لم تكن منحصرة فيما بعد الاربعين كما قال جماعة بل اشارة الى أنه من يوم ولادته متصف بنعت
 نبوته بل يدل حديث كنت نبيا وادم بين الروح والجسد على أنه متصف بوصف النبوة في عالم
 الارواح قبل خلق الاشباح وهذا وصف خاص له لانه محمول على خلقه للنبوة واستعداده للرسالة
 كما يفهم من كلام الامام حجة الاسلام فانه حينئذ لا يتميز عن غيره حتى يصلح أن يكون ممدوحا بهذا

أقسام واجب ومستحب ومباح وزلة فأما ما كان يقع من غير قصد كما يكون من النائم والمخطئ ونحوهما فلا عبرة بهما لأنها غير داخلية تحت الخطاب ثم الزلة لا تخلو عن القران ببيان أنها زلة أما من الفاعل نفسه كقول موسى حين قتل القبطي بوكزته هذا من عمل الشيطان وأما من الله سبحانه كما قال الله تعالى في حق آدم عليه السلام وعصى آدم به فغوى مع أنه قبل زلته كانت قبل نبوته لقوله تعالى ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى وإذا لم تخل الزلة عن البيان لم يشكك على أحد أنها غير صالحة للاقتداء بها فتبقى العبرة للأنواع الثلاثة وقد ذكر شمس الأئمة أيضا نحوه وفي شرح العقائد أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون عن الكذب خصوصاً فيما يتعلق بأمر الشرع وتبليغ الأحكام وإرشاد الأمة أمامة أفعالها بالاجماع وأماسهوا فعند الأكثرين وفي عصمتهم عن سائر الذنوب تفصيل وهو أنهم معصومون عن الكفر قبل الوحي وبعده بالاجماع وكذا عن تعمد الجائر عند الجمهور خلافاً للحشوية وأماسهوا فجوزوا الأكثرين وأما الصغائر فتجوز عمدًا عند الجمهور خلافاً للجبايبي وأتباعه وتجوز سهواً بالاتفاق إلا ما يدل على الحسنة كسرقه لقمة وتطيق حبسها لكن المحققين أشترطوا أن ينهوا عليه فينتهوا عنه هذا كله بعد الوحي وأما قبله فلا دليل على امتناع صدور الكبيرة خلافاً للمعتزلة ومنع الشيعة صدور الصغيرة والكبيرة قبل الوحي وبعده لكنهم جوزوا اظهار الكفر تقيماً فأنقل عن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام مما يشعر بالكذب والمعصية بطرق ثابتة فصرح عن ظاهره أن أممكنا والأفحوم على ترك الأولى أو كونه قبل المعصية وقال ابن الهمام والمختار أي عند جمهور أهل السنة العصمة عنها أي عن الجائر الصغار غير المنفرة خطأ أو سهواً ومن أهل السنة من منع السهو عليه والأصح جواز السهو في الأفعال والحاصل أن أحد من أهل السنة لم يجوز ارتكاب المنهي منهم عن قصد ولكن بطريق السهو والنسيان ويسمى ذلك زلة . قال القونوي واختلف الناس في كيفية العصمة فقال بعضهم هي محض فضل الله تعالى بحيث لا اختيار للعبد فيه وذلك إما بخلقهم على طبع يخالف غيرهم بحيث لا يميلون إلى المعصية ولا ينفرون عن الطاعة كطبع الملائكة وإما بصرف همهم عن السيئات وجذبهم إلى الطاعات جبراً من الله تعالى بعد أن أودع في طبائعهم ما في طبائع البشر وقال بعضهم العصمة فضل من الله ولطف منه ولكن على وجه يبقى اختيارهم بعد العصمة في الأقدام على الطاعة والامتناع عن المعصية واليه مال الشيخ أبو منصور الماتريدي حيث قال العصمة لا تزال الحسنة أي الابتلاء والامتحان يعني لتجبره على الطاعة ولا تنجزه عن المعصية بل هي لطف من الله تعالى يحمله على فعل الخير ويترجمه عن الشرع بقاء الاختيار تحقيقاً للابتلاء والاختبار (ومحمد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم) أي محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن

يمنع كمال ضوءها ثم ذكر وهذا الحديث تأويلات . أو طأ أن الله تعالى أطلع نبيه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على ما يكون في أمته من بعده من الخلاف وما يصيبهم فكان إذا ذكر ذلك وجد غينافي قلبه فاستغفر لآمته قلت وفيه بعد ظاهر في الأفهام من جهة دوام تذ كر ذلك المقام مع أنه عليه الصلاة والسلام كان في مرتبة عالية من المرام . وثانها أنه عليه الصلاة والسلام كان ينتقل من حالة الى أخرى أرفع من الأولى فكان الاستغفار لذلك يعني لتوقفه وظنه أنه الحالة الاعلى وهذا المعنى هو الأولى لمطابقة قوله تعالى وللآخرة خير لك من الأولى وثالثها أن الغين عبارة عن السكر الذي كان يلحقه في طريق المحبة حتى يصير فانيا عن نفسه بالكلية فاذا عاد الى الصحو كان الاستغفار من ذلك الصحو وهو تأويل أرباب الحقيقة قلت و يؤيده حديث لى مع الله وقت لا يسعني فيه ملك مقرب أى جبرائيل المقدس أو نبي مرسل أى نفسه الأنفس الأنة قد يقال الاستغفار ليس من الصحو بل من المحو ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام وانه ليغان على فلبى حتى يمنعني عن شهود ربى في مقام جمع الجمع الذي لا يحجب الكثرة عن الوحدة ولا يمنع الوحدة عن الكثرة لاسيما وهو في منصب الرسالة وفي مقام تبليغ الدعوة والدلالة فكل ما يمنعه عن المقام الاكمل فنسبة الاستغفار اليه أمثل وقد يقال الغين كناية عن الغير من ملاحظة الخلاق ومراقبة العلائق ومضايقة العوائق كما أن الغين كناية عن مراقبة الذات ومشاهدة الصفات وهو عين العلم والايمان وزين العمل والاحسان كما يشير اليه حديث الاحسان أن تعبد الله كأنك تراه أى أن تكون في مقام العبودية لله بحيث لا يخطر ببالك ماسواه والخواطر لا تنتفك عن السرائر فكما خطر بباله سوى الله قال استغفر الله كما أشار شيخ مشايخنا أبو الحسن البكري في خزبه الى هذا المقام السرى والحال السرى وأوى اليه العارف ابن الفارض أيضا بقوله

ولو خطرت لى في سواك ارادة * على خاطرى سهوا حكمت بردى

ومن هذه العبارات يفهم مضمون كلام من قال من أهل الاشارات حسنات الابراسينات المقربين الاحرار . و رابعها وهو تأويل أهل الظاهر أن القلب لا ينفك عن الخطرات وخواطر الشهوات وأنواع الميل والارادات وكان يستعين بالرب في دفع تلك الخواطر قلت وخامسها تبعا لارباب الظاهر أنه عليه الصلاة والسلام كان استغفاره من رؤية العبادات أو من تقصيره في الطاعات أو يحز به عن شكر النعم في الحالات ولذا كان يستغفر اذا فرغ من الصلاة وكذا اذا خرج من قضاء الحاجات ومن هذا القبيل قول رابعة العدو به استغفارنا يحتاج الى استغفار كثير وله معنيين أحدهما صدق من الآحرف تأمل وتدبر فلنعتطف من هذا المقام الى ما كنتاني صدده من الكلام فذكر القاضي أبوزيد في أصول الفقه أن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم عن قصد على أربعة

ثم اعلم أن ترك الفرض أو الواجب ولو مرة بلا عذر كبيرة وكذا ارتكاب الحرام وترك السنة
مرة بلا عذر تساهلا وتكاسلا عنها صغيرة وكذا ارتكاب الكراهة والاصرار على ترك السنة
أو ارتكاب الكراهة كبيرة لأنها كبيرة دون كبيرة لان الكبير والصغير من الامور الاضافية
والاحوال النسبية ولذا قيل حسنة الابرار سيئات المقر بين قال شارح عقيدة الطحاوي وثم أمر
ينبغي التفطن له وهو أن الكبيرة قد يقترن بها من الخياء والخوف والاستعظام لها ما يلحقها
بالصغائر وقد يقترن بالصغيرة من قلة الخياء وعدم المبالاة وترك الخوف والاستهانة بها ما يلحقها
بالكبائر وهذا أمر مرجعه الى ما يقوم بالقلب وهو قدر زائد على مجرد الفعل والانسان يعرف
ذلك من نفسه وغيره وأيضا فإنه قد يعنى لصاحب الاحسان العظيم ما لا يعنى لغيره من الذنب
الجسيم ثم هذه العصمة ثابتة للأنبياء قبيل النبوة وبعدها على الاصح وهم مؤيدون بالمعجزات
البهرات والآيات الظاهرات وقد ورد في مسند أحمد رحمه الله أنه عليه الصلاة والسلام سئل
عن عدد الانبياء عليهم الصلاة والسلام فقال مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا والرسول منهم
ثلاثمائة وثلاثة عشر وأهم آدم عليه الصلاة والسلام وآخرهم محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله
وسلم وهو لا ينابى قوله تعالى ولقد أرسلنا رسالا من قبلك منهم من قصصنا عليك ومنهم من
لم نقصص عليك فان ثبوت الاجال لا ينابى تفصيل الاحوال نعم الأولى أن لا يقتصر على الاعداد
فان الآحاد لا تقيد الاعتماد في الاعتقاد بل يجب كما قال الله تعالى كل آمن بالله وملائكته وكتبه
ورسوله أن يؤمن بإيماننا الجماليمان غير تعرض لعدد الصفات وعدد الملائكة والكتب
والانبياء وأرباب الرسالة من الاصفياء (وقد كانت منهم) أى من بعض الانبياء قبل ظهور
مراتب النبوة أو بعد ثبوت مناقب الرسالة (زلات) أى تقصيرات (وخطيئات) أى عثرات
بالنسبة الى ما لهم من على المقامات وسنى الحالات كما وقع لآدم عليه الصلاة والسلام فى أكله من
الشجرة على وجه النسيان أو ترك العزيمة واختيار الرخصة ظنانه أن المراد بالشجرة المنهية المشار
اليها بقوله تعالى ولا تقربا هذه الشجرة هي الشخصية لا الجنسية فأكل من الجنس لا من
الشخص بناء على الحكمة الالهية ليظهر ضعف قدرة البشرية وقوة اقتضاء مغفرة الربوبية
ولذا ورد حديث لولم تذنبوا لجاهد الله بقوم يذنبون فيستغفرون فيغفر الله لهم وبسط هذا يطول
فنعطف عن هذا المتقول وهذا ما عليه أكثر العلماء خلافا لجماعة من الصوفية وطائفة من المتكلمين
حيث منعوا السهو والنسيان والغفلة وأما قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم انه ليغان على قلبى
وانى لاستغفر الله فى اليوم مائة مرة فقال الرازى فى التفسير الكبير اعلم أن الغين يعشى القلب
فيغطي بعض التغطية وهو كالغيم الرقيق الذى يعرض فى الهواء فلا يحجب عين الشمس ولكن

الذم والعقاب من هذا الباب وأما ما يمتنع بالغير بناء على ان الله تعالى علم خلافه أو أراد خلافه
 كما يمان الكافر وطاعة العاصي فلا نزاع في وقوع التكليف به لكونه مقدر والمكلف بالنظر الى
 نفسه فليس التكليف به تكليفا بما ليس في وسع البشر نظرا الى ذاته ومن قال انه تكليف بما
 ليس في الوسع فقد نظر الى ما عرض له من تعلق علمه تعالى وارادته سبحانه بخلافه وبالجملة لولم يكلف
 العبد به لم يكن تارك المأمور عاصيا فلذا عدم مثل ايمان الكافر وطاعة الفاسق من قبيل المحال بناء
 على تعلق علمه وارادته بخلافه وهو عندنا من قبيل ما لا يطاق بناء على صحة تعلق القدرة الحادثة
 في نفسه وان لم يوجد عقبيه وهذا نزاع لفظي عند ارباب التحقيق والله ولي التوفيق . ثم اعلم
 أن مراتب ما ليس في وسع البشر اثنان ثلاث . أقصاها أن يتمتع بنفس مفهومه كجمع الضدين
 وقلب الحقائق واعدام القديم وهذا لا يدخل تحت القدرة القديمة فضلا عن الحادثة . وأوسطها
 أن لا تتعلق بها القدرة الحادثة أصلا كخلاق الاجسام أو إعادة كحمل الجبل والصعود الى السماء
 وأدناها أن يتمتع بتعلق علمه سبحانه وارادته بعدم وقوعه وفي جواز التكليف بالمرتبة الثالثة
 تردد ولا نزاع في عدم الوقوع وجواز الثانية مختلف فيه ولا خلاف في عدم الوقوع ووقوع الثالثة
 متفق عليه فضلا عن جوازها (والانبياء عليهم الصلاة والسلام كلهم) أي جميعهم الشامل
 لرسولهم ومشاهيرهم وغيرهم وأولهم آدم عليه الصلاة والسلام على ما ثبت بالكتاب والسنة واجماع
 الامة فانتقل عن بعض من انكار نبوته يكون كفرا وقد ورد أنه عليه الصلاة والسلام سئل عن
 عدد الانبياء عليهم الصلاة والسلام فقال مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا وفي رواية مائتا ألف
 وأربعة وعشرون ألفا الآن الأولى أن لا يقتصر على عدد فيهم (منزهون) أي معصومون
 (عن الصغائر والكبائر) أي من جميع المعاصي (والكفر) خص لانه أكبر الكبائر
 ولكونه سبحانه لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء (والقبائح) وفي
 نسخة والفواحش وهي أخص من الكبائر في مقام التغاير كما يدل عليه قوله سبحانه وتعالى
 الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش والمراد بها نحو القتل والزنى واللواط والسرفقة وقذف
 المحصنة والسحر والفرار من الزحف والتميمة وأكل الربوا مال اليتيم وظلم العباد وقصد الفساد
 في البلاد . وقال سعيد بن جبيران رجلا قال لابن عباس رضي الله عنهما ما كم الكبائر أسبع
 هي قال الى سبع مائة أقرب منها الى سبع غير أنه لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار
 واختلفوا في حد الكبيرة فقال ابن سيرين رضي الله عنه كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة ويؤيده
 ظاهر قوله سبحانه ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه الآية وقال الحسن وسعيد بن جبیر
 والضحاك وغيرهم ما جاء في القرآن مقروبا بذكر الوعيد فهو كبيرة وهذا هو الاظهر فتدبر

الحسن من أفعال العباد وهو ما يكون متعلق المدح في الدنيا والمثوبة في العقبى برضاء الله تعالى
وارادته وقضائه والقبيح منها وهو ما يكون متعلق المذمة في العاجل والعقوبة في الآجل ليس برضاءه
بل بارادته وقضائه لقوله سبحانه ولا يرضى لعباده الكفر فالارادة والمشية والتقدير تتعلق
بالكل والرضاء والمحبة والامر لا تتعلق الا بالحسن دون القبيح من الفعل حيث أمرهم بالايمان
مع تقرر علمه بأنهم يموتون على الكفر ثم اعلم أن الطاعة بحسب الطاقة كما قال الله تعالى لا يكلف
الله نفسا الا وسعها أي قدرتها و قدرة العبد التي يصير بها أهلا لتكليف الطاعة هي سلامة الآلة التي بها
يؤدي ما يجب عليه من المعرفة والعبادة فلذا لا يكلف الصبي والمجنون بالايمان والاخرس بالقرار
باللسان ولا المريض العاجز عن القيام بالقيام في مقام الاحسان فكان أبو جهل غير مسلوب
العقل ولم يكن له أن يقول لأقدر على ان أصدق وأعترف وكذا المؤمن الصحيح التارك للصلاة
ليس له أن يقول لأقدر ان أصلى والحاصل ان العبد ليس له ان يعتذر ويتعلق بالقضاء والقدر
وفيه اشكال مشهور ذكرناه في نفسه برقوله تعالى ان الذين كفروا ساء عليهم أمرهم أن نذرتهم
أم لم تنذرهم لا يؤمنون حيث نزلت هذه الآية في قوم بأعيانهم علم الله منهم أنهم لا يؤمنون كأبي
جهل وأبي لهب وغيرهما ووجه الاشكال ظاهر حيث أمرهم بالايمان مع تقرر علمه بأنهم يموتون
على الكفر والجواب ان ايمانهم ليس محال لذاته بل لغيره حيث يتعلق علم الله بعلمه فهم في عدم
ايمانهم عاصون من وجه وطاعون من وجه ولعل هذا المعنى يستفاد من قوله تعالى وله أسلم من
في السموات والارض طوعا وكرها أي انقاد فيما أراد رب العباد وسر القدر مخفي على البشر في
الدنيا بل في العقبى فتدبر قال الله تعالى قل فبئنا الحجة البالغة فلو شاء هذا كم أجمعين والحاصل
ان الاستطاعة صفة مخلقها الله عندها كسباب الفعل بعد سلامة الاسباب والآلات فان قصد العبد
فعل الخير خلق الله تعالى قدرة فعل الخير وان قصد العبد فعل الشر خلق الله قدرة فعل الشر
فكان العبد هو المضيع لقدرة فعل الخير فيستحق الذم والعقاب ولذا ذم الله الكافرين بأنهم
لا يستطيعون السمع أي لا يقصدون استماع كلام الرسول على وجه التأمل وطالب الحق حتى يعلموا
ويعملوا به بل يستمعون على وجه الانكار وقد يقع لفظ الاستطاعة على سلامة الاسباب والآلات
والجوارح كما في قوله تعالى من استطاع اليه سبيلا وصحة التكليف تعتمد على هذه الاستطاعة
التي هي سلامة الاسباب والآلات لا الاستطاعة بالمعنى الاول فتأمل مع ان القدرة صالحة للضدين
عند أبي حنيفة رحمه الله حتى أن القدرة المصروفة الى الكفر هي بعينها القدرة التي تصرف الى
الايمان لا اختلاف الا في التعلق وهو لا يوجب الاختلاف في نفس القدرة فالكافر قادر على
الايمان المكلف به لانه صرف قدرته الى الكفر ووضع باختياره صرفها الى الايمان فاستحق

به الامر الكوني في عالم الظهور والخلقى فقد تقدم ذكر الامر بهذا المعنى اللهم الان يقال انهما
 كالتأكيدي والتأييد في المبنى ثم قوله والفضيلة ليست بامر الله تعالى أى بالامر الموجب قطعاً أو ظناً
 والافهى داخله في ذلك الامر المقتضى استحساناً وكناداً مندرج في قوله ولكن بمشيئته ومحجته
 ورضائه وقضائه وتقديره وتوفيقه وتخليقه واراادته وحكمه وعلمه وكتابتته في اللوح المحفوظ فتؤمن
 باللوح والقلم وبجميع ما فيه والمعصية ليست بامر الله ولكن بمشيئته لا بمحجته وبقضائه لا برضائه
 وبتقديره وتخليقه لا بتوفيقه وبخلافه وعلمه وكتابتته في اللوح المحفوظ انتهى وأما ذكره ابن
 الهمام في المسامرة من أنه نقل عن أبي حنيفة ما يدل على جعل الارادة من جنس الرضى والمحبة
 لا المشيئة لما روى عنه من قال لا امرأته شئت طلاقك ونواطقت ولو قال أردته أو أحببته أو رضيته
 ونواه لا يقع على تفرقة هذه الصفات في العباد فليس كما قال انه مخالف لما عليه أكثر أهل السنة وقد
 ثبت عنه عليه الصلاة والسلام ما أجمع عليه السلف من قول ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وقد
 خالفت المعتزلة في هذين الأصلين فأنكروا ارادة الله للشر مستدلين على زعمهم بقوله تعالى وما الله
 يريد ظمالم للعباد وان الله لا يرضى لعباده الكفر وان الله لا يأمر بالفحشاء والله لا يحب الفساد وهذا
 منهم بناء على تلازم الارادة والمحبة والرضا والامر عندهم وقالوا انه سبحانه أراد من الكافر الايمان
 لا الكفر ومن العاصي الطاعة لا المعصية زعمهم أن ارادة القبيح قبيحة فعندهم يكون أكثر
 ما يقع من أفعال العباد على خلاف ارادة الله سبحانه وقد دلت الآيات الواضحات على خلاف
 قولهم كقوله تعالى فمن ير الله أن يهديه يشرح صدره للاسلام ومن ير أن يضل يجعل صدره
 ضيقاً حرجاً وقوله ان لو يشاء الله لهدى الناس جميعاً ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها أو ماتوا ان
 الآن يشاء الله وروى البيهقي بسنده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبرضى الله عنه لو أراد
 الله أن لا يعصى ما خلق إبليس ثم قول المعتزلة ارادة القبيح قبيحة هو بالنسبة اليها أما بالنسبة الى
 الله سبحانه فليست كذلك فانها قد تكون مقرونة بحكمة تقتضى هنالك مع أنه مالك الامور
 على الاطلاق كما قال الله تعالى ويفعل الله ما يشاء وقوله تعالى ان الله يحكم ما يريد وقوله
 تعالى لا يسئلكم ما يفعلون وهم يسئلون وحكى ان القاضى عبد الجبار الهمداني أحد شيوخ
 المعتزلة دخل على صاحب بن عباد وعنده الاستاذ أبو اسحاق الاسفرائيني أحد أئمة أهل السنة
 فلما رأى الاستاذ قال سبحانه من تنزه عن الفحشاء فقال الاستاذ فوراً سبحانه من لا يقع في ملكه
 الا ما يشاء فقال القاضى أيشاء بنا أن يعصى قال الاستاذ أيعصى بنا فقهر ا فقال القاضى رأيت
 ان معنى الهدى وقضى على بالردى أحسن الى أم أساء فقال الاستاذ ان منعك ما هو لك فقد أساء
 وان منعك ما هو له فهو يختص برحمة من يشاء فهبت القاضى ومجمل الكلام في تحصيل المراد ان

لا بد أن تختار فاختر أن لا تختار (وهي) أي أفعال العباد (كلها) أي جميعها من خيرها وشرها
وان كانت مكاسبهم (مسيئته) أي برادته (وعلمه) أي بتعلق علمه (وقضائه وقدره) أي
على وفق حكمه وطبق قدر تقديره فهو مرد لما يسميه شر من كفر ومعصية كما هو مرد للخير
من إيمان وطاعة (والطاعات كلها) أي جنسها بجمع أفرادها الشامل لواجبها وندبها (ما كانت)
أي قليلة أو كثيرة (واجبة) أي ثابتة (بأمر الله تعالى) أي بأقواتها في الجملة حيث قال الله
تعالى وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول (وبمحبتته) أي لقوله تعالى فان الله يحب المتقين والله
يحب المحسنين ويحب المتطهرين (وبرضائه) أي أقوله تعالى في حق المؤمنين رضي الله عنهم
ورضوا عنه (وعلمه) أي لتعلق علمه سابقا في عالم الشهود وتحققه لاحقا في عالم الوجود
(ومشيئته) أي برادته (وقضائه) أي حكمه (وتقديره) أي بمقدار قدره وألا وكتبته في
اللوحة المحفوظ وحرره ثانيا وأظهره في عالم الكون وقرره ثالثا ثم يجز به جزاء وافيافي عالم العقبي رابعا
(والمعاصي كلها) أي صغيرها وكبيرها (بعلمه وقضائه وتقديره ومشيئته) إذ لو لم يرد لها ما وقعت
(لابمحبتته) أي لقوله تعالى فان الله لا يحب الكافرين والله لا يحب الظالمين (ولا برضائه)
أي لقوله تعالى ولا يرضى لعباده الكفر ولان الكفر يوجب المقت الذي هو أشد الغضب وهو
ينافي رضي الرب المتعلق بالإيمان وحسن الادب (ولا بأمره) أي لقوله تعالى ان الله لا يأمر
بالفحشاء وقوله تعالى ان الله يأمر بالعدل والاحسان وابتاعذى القربى وينهى عن الفحشاء
والمنكر والمبغى فالتنهي ضد الامر فلا يتصور أن يكون الكفر بالامر وهذا القول هو المعروف
عن السلف وقد اتفقوا على جواز اسناد الكل اليه سبحانه جملة فيقال جميع الكائنات مرادة لله
ومنهم من منع التفصيل فقال لا يقال انه يرد الكفر والظلم والفسق لايهامه الكفر ولرعاية الأدب
معه سبحانه كما يقال خلق الاشياء ولا يقال خالق القاذورات ثم اعلم أن شارح حل عبارة الامام
على ان الطاعات والمعاصي مفعولات لا يخلق وان قوله واجبة خبر ما كانت مندوبة والأولى
ما قررنا على عموم معنى الامر حررنا والمسئلة مبسوطه في الوصية حيث قال نقر بان الأعمال ثلاثة
فرضة أي اعتقاد او عملا أي أو عملا لا اعتقاد يشمل الواجب وفضيلة أي سنة أو مستحبة أو نافلة
ومعصية أي حرام أو مكره فالفرضة بأمر الله تعالى ومشيئته ومحبتته ورضاه وقضائه وتقديره
وارادته وتوفيقه وتخليقه أي خلق فعله وفق حكمه فهو تفسير لما قبله وأما قوله وحكمه وعلمه وكتبته
في اللوح المحفوظ فظاهر العبارة هو التفرقة بين المشيئة والارادة فالمشيئة أزلية في المرتبة الشهودية
والارادة تعلقها بالفعل في الحالة الوجودية هذا ما سنح في هذا المقام والله تعالى أعلم بمرام الامام
وكذا الحكم يظهر انه مستدرك لانه اما أن يراد به الحكم الازلي فهو بمعنى القضاء الاولى أو يراد

وهو موصوف به حتى يشق له منه اسم المتحرك ولا يتصف الله بذلك وأما قوله تعالى فتبارك الله أحسن الخالقين بصيغة الجمع وقوله تعالى واذ خلق من الطين باضافة الخلق الى عيسى جوابه ان الخلق ههنا بمعنى التقدير والتصوير فان العبد بقدرة طاعة البشرية له بعض التدبير ان وافق التقدير ثم اعلم أن تحقيق المرام ما ذكره ابن الهمام في هذا المقام حيث قال فان قيل لاشك انه تعالى خلق للعبد قدرة على الافعال ولذا ندرك تفرقة بين الحركة المقدورة وهي الاختيارية وبين الرعدة الضرورية والقدرة لا يست خاصيتها الا التأثير اى إيجاد المقدور فان القدرة صفة تؤثر على وفق الارادة ويستحيل اجتماع مؤثرين مستقلين على أثر واحد فوجب تخصيص عمومات النصوص السابقة بما سوى أفعال العباد الاختيارية فيكونون مستقلين بإيجاد أفعالهم الاختيارية بقدرتهم الحادثة بخلق الله تعالى كما هو رأى المعتزلة والا كان جبراً محضاً فيبطل الامر والنهي فالجواب أن الحركة مثلاً كما انها وصف للعباد ومخلوق للرب لها نسبة الى قدرة العبد فسميت تلك الحركة باعتبار تلك النسبة كسباب معنى انها مكسوبة للعبد ولم يلزم الجبر المحض اذ كانت متعلق قدرة العبد داخلية في اختياره وهذا التعلق هو المسمى عندنا بالكسب انتهى واما ما سبق من استحالة اجتماع مؤثرين على أثر واحد فالجواب عنه ان دخول مقدور تحت قدرتين احدهما قدرة الاختراع والاخرى قدرة الاكتساب جائز وانما المجال اجتماع مؤثرين مستقلين على أثر واحد وفي شرح العقائد تعرف القدرة الحادثة في العبد بأنها صفة تخلقها الله تعالى في العبد عند قصدها اكتساب الفعل مع سلامة الاسباب والآلات وبهذا يظهر أن مناط التكليف بعد خلق الاختيار للعبد هو قصده الفعل قصداً مضمماً طاعة كان أو معصية وان لم تؤثر قدرته في وجود الفعل لما منع هو تعلق قدرة الله التي لا يقاومها شيء في إيجاد ذلك ومن هنا قال ابن الهمام رحمه الله ان لزوم الجبر يندفع بتخصيص النصوص باخراج فعل واحد قلبي وهو العزم المصمم لكن فيه أن ذلك العزم المصمم داخل تحت الحكم العمم والله سبحانه أعلم ثم ما اختاره هو قول الباقلاني رحمه الله من أئمة أهل السنة ان قدرة الله تعالى تتعلق بأصل الفعل وقدرة العبد تتعلق بوصفه من كونه طاعة أو معصية فتعلق تأثير القدرتين مختلف كما في لطم اليتيم تأديباً وايداء فان ذات اللطم واقعة بقدرة الله تعالى وتأثيره وكونه طاعة على الاول ومعصية على الثاني بقدرة العبد وتأثيره لتعلق ذلك بعزمه المصمم ولقد أنصف الامام الرازي في تفسيره الكبير حيث قال الانسان مجبور في صورة مختار وهو انتهى ما يمكن أن ينتهي اليه فهم البشر قلت وذلك لوقوع فعل العبد على وفق اختياره من غير تأثير لقدرته المقارنة له ويؤيده قوله تعالى وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة سبحانه الله وتعالى عما يشركون ولذا قال بعض العارفين لا تخشون ان تتركوا

وصفاتكم وأعمالكم وأحوالكم لى الله أى الى ايجاده فى الابتداء وامداده فى الاثناء قبل
الانتهاء ثم اعلم ان ارادة العبد التى تقارن فعله وقدرته عليه حال صنعه مخلوقتان مع الفعل لا قبله
ولا بعده قال الامام الاعظم فى كتابه الوصية نقر بان الاستطاعة مع الفعل لا قبل الفعل ولا بعد الفعل
لان له لو كان قبل الفعل لكان العبد مستغنيا عن الله سبحانه وقت الفعل وهذا خلاف النص أى
خلاف حكم النص كما فى نسخة لقوله تعالى والله الغنى وأنتم الفقراء ولو كان بعد الفعل لكان من
الحال حصول الفعل بلا استطاعة ولا طاقة انتهى والمعنى ان حصول الفعل بلا استطاعة من قبل الله
تعالى ولا طاقة لمخلوق فيما لم يقارن الاستطاعة الالهية بفعله بناء على مقتضى ضعف البشرية وقوة
الربوبية وهذا معنى قوله عليه الصلاة والسلام لا حول ولا قوة الا بالله أى لا حول عن معصيته
الا بعصته ولا قوة على طاعته الا باعاقته وقال الامام الاعظم فى كتابه الوصية ثم نقر بأن الله تعالى
خالق الخلق ورازقهم ولم يكن لهم طاقة لأنهم ضعفاء عاجزون محدثون والله تعالى خالقهم ورازقهم
لقوله سبحانه الذى خلقكم ثم رزقكم ثم يميتكم ثم يحييكم والكسب من الحلال حلال
وجع المال من الحرام حرام والخلق على ثلاثة أصناف المؤمن المخلص فى ايمانه والكافر الجاهد
فى كفره والمنافق المداهن فى نفاقه والله تعالى فرض على المؤمن العمل وعلى الكافر الايمان
وعلى المنافق الاخلاص بقوله تعالى يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذى خلقكم ومعناه يا أيها
المؤمنون أطيعوا الله ويا أيها الكافرون آمنوا بالله ويا أيها المنافقون أخلصوا الله انتهى واذا تحقق
ان الله خالق الخلق علم أنه لا يجب لهم شئ على الحق فانه سبحانه لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون
وكان القياس أن يقال القائل بكون العبد خالقا لافعله يكون من المشركين دون الموحدين كما يشير
اليه حديث القدريه مجوس هذه الامة حيث ذهبوا الى أن للعالم فاعلين أحدهما الله سبحانه وتعالى
وهو فاعل الخير والثانى الشيطان وهو فاعل الشر قال ولذا بالغ مشايخ ما وراء النهر مبالغة فى تضليل
المعتزلة حتى قالوا انهم أقبح من المجوس حيث لم يثبتوا الاشرى كما واحدا والمعتزلة أثبتوا شركاء
لا تحصى ولكن المحققين على أن المعتزلة من طوائف الاسلام وجلوا ما ذكر على الزجر للانام
لانهم لم يجعلوا العبد خالقا بلا استقلال بل يقولون انه سبحانه خالق بالذات والعبد خالق بواسطة
الاسباب والآلات التى خلقها الله تعالى فى العبد ولم يثبتوا الاشرى بالحقيقة وهو اثبات الشرك
فى الالهية كالمجوس ولا معنى استحقاق العبادة كعبدة الاصنام وأما قول المعتزلة لو كان الله
خالقا لافعال العباد لكان هو القائم والقاعد والآكل والشارب والزانى والسارق وهذا جهل عظيم
فدفع بان المتصف بالشئ من قام به ذلك الشئ لا من أوجده اذ لا يرون أن الله تعالى هو الخالق
للسواد والبياض وسائر الصفات فى الاجسام فاليجاد هو فعل الله والموجود وهو الحركة فعل العبد

الحقيقة) أى لاعلى طريق المجازى فى النسبة ولا على سبيل الاكراه والغلبة بل باختيارهم فى فعلهم بحسب اختلاف أهوائهم وميل أنفسهم فلها ما كسبت وعليها ما اكتسبت لا كما زعمت المعتزلة ان العبد خالق لافعاله الاختيارية من الضرب والشتم وغير ذلك ولا كما زعمت الجبرية القائلون بنفى الكسب والاختيار بالكيفية فى قوله تعالى اياك نعبد واياك نستعين رد على الطائفتين فى هذه القضية والحاصل أن الفرق بين الكسب والخلق هو أن الكسب أمر لا يستقل به الكاسب وأمر يستقل به الخالق وقيل ما وقع بالة فهو كسب وما وقع لبالة فهو خلق ثم ما أوجده سبحانه من غير افتراق قدرة الله تعالى بقدرة العبد واراذه يكون صفة له ولا يكون فعلا له كحركة المرتعش وما أوجده مقارنا لايجاد قدرته واختياره فيوصف بكونه صفة وفعلا وكسبا للعبد كالحركات الاختيارية ثم المتولدات كالالم فى المضروب والانكسار فى الزجاج بخلق الله وعند المعتزلة بخلق العبد (والله تعالى خالقها) أى موجد أفعال العباد وفى ما أراد لقوله تعالى الله خالق كل شئ أى يمكن بدلالة العقل وفعل العبد شئى ولقوله تعالى أفن يخلق كمن لا يخلق أى الذى يصدر منه حقيقة الخلق ليس كمن لا يصدر منه ذلك فى شئى وهذا فى مقام التمدح بالخالية وكونها سببا لاستحقاق العبادة ولقوله تعالى والله خلقكم وما تعملون أى وعملكم أومع مولكم و به احتج أبو حنيفة رحمه الله على عمرو بن عبيد وفى حديث رواه الحاكم وصححه البيهقي من حديث حذيفة مرفوعا ان الله صانع كل صانع وصنعتة ولذا نوحى سبحانه بقوله تعالى أتعبدون ما تمشحون أى ما تعملون من الاصنام وبقوله تعالى أفن يخلق كمن لا يخلق ولان العبد لو كان خالقا لافعاله لكان عالما بتفاصيلها كما يشير اليه سبحانه بقوله أليعلم من خلق وقول على كرم الله تعالى وجهه عرفت الله بفسخ العزائم ولقد أغرب المعتزلة حيث صرفوا قوله تعالى الله خالق كل شئ الى صفة الله حتى قالوا ان كلامه مخلوق ولم يصرفوه الى صفات الخلق حتى قالوا ان أفعال العباد غير مخلوقة له وأما قوله تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى فعنه ما رميت خلقا اذ رميت كسبارا لكن الله رمى بخلق كسب الرمي فى المصطفى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الامام الاعظم فى كتابه الوصية نقر بأن العبد مع جميع أعماله واقاراره ومعرفته مخلوق فلما كان الفاعل مخلوقا فأفعاله أولى أن تكون مخلوقة انتهى وبيانه على وجه يظهر برهانه هو ان علة افتقار الاشياء فى وجودها الى الخالق هى امكانه وكل ما يدخل فى الوجود جوهر ا كان أو عرضا فهو يمكن فى عالم الشهود فاذا كان العبد القائم بذاته لا مكانه يستفيد الوجود فى شأنه من الخالق عز شأنه فأفعاله القائمة به أولى أن تستفيد الوجود من خالقه وهذا معنى قوله تعالى والله الغنى أى بذاته وصفاته عن جميع مصنوعاته وأتم الفقراء أى المحتاجون بذواتكم

قيل وهذا القول لا ينافي الأول اذ الجع بينهما مما يمكن فتأمل وأما المعتزلة فقد أطبقوا على أنه لا يجوز
 تفسير الآية بالوجه الأول ومالوا الى الوجه الثاني وجعلوه من باب التمثيل وهذا منهم بناء على أن كل
 ما لا يدركه العقل لا يجوز القول به لما عرف من أصلهم من تقديم العقل على النقل ثم الآية تدل على أن
 الله تعالى خلق الأرواح مع الأجساد وقبلها وهو الصحيح خبر ان الله تعالى خلق الأرواح قبيل
 الأجساد بخمسمائة ألف سنة وأن الخطاب والحواب كان للارواح والأجساد كما يعنون بهم ما في
 المعاد (ولم يجبر) بضم الياء وكسر الباء أي لم يقهر الله (أحدا من خلقه على الكفر وعلى الايمان)
 وفي نسخة ولا على الايمان والمعنى ان الله تعالى لا يتحقق لا يتحقق الطاعة والمعصية في قلب العبد بطريق الجبر
 والغلبة بل يخلقهما في قلبه مقر وناختيار العبد وكسبه فان المكروه على عمل هو الذي عمل ذلك
 العمل يكرهه في الاصل وكان المختار عنده أن لا يعمله فانه عنده كالدليل كالمؤمن اذا أكرهه على اجراء
 كلمة الكفر فأجراها بظاهر البيان وقلبه مطمئن بالايمان وكلنا نوافق حيث يجري الايمان على اللسان
 وقابه مشحون بالكفر فليس الكافر في كفره معذورا ولا المؤمن في ايمانه مجبور ابل الايمان
 محبوب للمؤمنين كما أن الكفر مطلوب للكافرين وهذا معنى قوله تعالى كل حزب بما لديهم
 فرحون غاية الامران الله تعالى بفضله حبب اليه الايمان وزين في قلوبنا الاحسان وكره اليه
 الكفر والفسوق والعصيان والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله وبعده ترك
 هداية أهل الكفر والكفران وحبب اليهم العصيان وكره اليهم الايمان فسبحانه سبحانه يضل
 الله من يشاء ويهدي من يشاء ومن يضل الله فإله من هاد ومن يهد الله فإله من مضل وهذا من
 أسرار القضاء والقدر بحكم الازل لا يشعل عمما يفعل وهم يسئلون (ولا خلقهم مؤمنا ولا كافرا)
 أي بالجبر والاكرام (ولكن خلقهم أشخاصا) أي قابلة لقبول الايمان اخلاصا ولاختيار
 الكفر على توهم كونه لهم خلاصا (والايمان والكفر فعل العباد) أي بحسب اختيارهم لا على
 وجه اضطرارهم وسببجان من أقام العباد فيما أراد (يعلم الله تعالى من يكفر في حال كفره كافرا)
 أي وأبغضه كما في نسخة (فاذا آمن بعد ذلك) أي ارتكاب كفره (علمه مؤمنا في حال ايمانه)
 أي وأحببه كما في نسخة (من غير أن يتغير علمه) أي بتغير كفره وایمانه (وصفته) أي
 ومن غير أن يتغير نعمته الازلي من الغضب والرضا المتعلقين بالكفر والايمان وإنما التغير في متعلقهما
 باختلاف الزمان بل وقد علم بايمان بعض وكفر آخرين قبل وجودهم في عالم شهودهم الا أنه سبحانه
 من فضله وكرمه لا يعمل بمجرد تعاقب علمه بل لا بد من اظهار اختيار العبد وحصول عمله ليرتب عليه
 الحساب ويتفرع عليه الثواب والعقاب والله أعلم بالصواب (وجميع أفعال العباد من الحركة
 والسكون) أي على أي وجه يكون من الكفر والايمان والطاعة والعصيان (كسبهم على

الله في تفسير الآية الكريمة قولان أحدهما قول أهل التفسير وعليه جمع من أكابرة الأئمة وأكثروا
أهل السنة والجماعة وهو ما روي أن عمر رضي الله عنه سئل عن هذه الآية فقال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول إن الله تعالى خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية فقال
خلقت هؤلاء الجنة ويعملون عمل أهل الجنة ثم مسح ظهره بشماله فاستخرج منه ذرية فقال خلقت
هؤلاء النار ويعملون عمل أهل النار فقال رجل يا رسول الله ففيم العمل فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم إن الله تعالى إذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل أهل الجنة حتى يموت
على عمل من أعمال أهل الجنة فيدخله الجنة وكذلك إذا خلق الله العبد للنار استعمله بعمل أهل
النار حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار فيدخله النار وأخذ بظاهر الخبرية فقالوا إن الله
عالي خلق المؤمنين مؤمنين وكافر الكافرين وأبليس لم يزل كافرا وأبو بكر وعمر رضي
الله عنهما كانوا مؤمنين قبل الإسلام والأنبياء عليهم السلام كانوا أنبياء قبل الوحى وكذا أخوة
يوسف كانوا أنبياء وقت السجائر وقال أهل السنة والجماعة صاروا أنبياء بعد ذلك وأبليس
صار كافرا وهذا لا ينافي كونه كافرا عند الله باعتبار تعاقب علمه بأنه سيصير كافرا بعمله ولو كان
جبريا محض الماصد من إبليس طاعة ولا من أبى بكر وعمر رضي الله عنهما عصية فبطل قولهم
إن الكفار مجبورون على الكفر والمعصية والمؤمنين مجبورون على الإيمان والطاعة بل نقول
إن العبد مختار مستطيع على الطاعة والمعصية وليس بمجبور والتوفيق من الله تعالى كما يدل
عليه قوله سبحانه آمنوا بالله ورسوله فلو كانوا مؤمنين لما أمرهم بالإيمان ولما خاطبهم بقوله
تعالى ألسنت بر بكم قالوا بلى وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال في تفسير هذه الآية أخذ الله تعالى الميثاق من ظهر آدم عليه السلام
فأخرج من ظهره كل ذرية فنشرها بين يديه جميعا وصورهم وجعل لهم عقولا يعلمون بها وألسنتها
ينطقون بها ثم قبل أي عيانا يعلمهم آدم عليه السلام وقال ألسنت بر بكم قالوا بلى شهدنا وتلاها
إلى قوله تعالى المبطلون فإن قيل فما وجه الزام الحجية بهذه الآية ونحن لانذكر هذا الميثاق وإن تفكرنا
وجهه فانا نجد ذلك بالاتفاق أجيب بأن الله سبحانه وتعالى أنسانا ذلك ابتلاء لان الدنيا دار
ابتلاء وعلينا الإيمان بالغيب ابتداء ولو تدكرنا ذلك لزال الابتلاء وما احتجنا إلى تدكير الأنبياء
عليهم الصلاة والسلام وليس كل ما ينسى بالمرّة تزول به الحجية وتثبت به العذرة قال الله تعالى في حق
أعمالنا أحصاه الله ونسوه وأخبر أنه سيثبتنا ويحازينا والثاني قول أرباب النظر وأصحاب
المعقول وهو أنه تعالى أخرج الذرية وهم الأولاد من أصلاب آبائهم وذلك الإخراج أنهم كانوا نطفة
فأخرجها الله تعالى إلى أرحام الأمهات وجعلها عاقبة ثم مضغة حتى جعلهم بشر اسوا وخلقها كاملا
أشهدهم على أنفسهم بما ركب فيهم من دلائل الوحدة فبالإشهاد بالدلالة صاروا كأنهم قالوا بلى

لذو فضل على الناس ولكن أ كثر الناس لا يشكرون وهذا لا ينافي كونهم ما كافرا ومؤمنا
في علم الله تعالى بحديث خلقت هؤلاء للجنة ولا أبالي و خلقت هؤلاء للنار ولا أبالي وحديث فرغ
ر بكم من العباد فر يق في الجنة وفر يق في السعير فان الحديث الجامع المانع قوله عليه الصلاة والسلام
اعملوا فكل ميسر لما خلق له (أخرج ذرية آدم عليه السلام) أى طبقة بعد طبقة الى يوم القيامة
(من صلبه) أى أولادهم أخرج من أصلاب أبنائه وترائب بناته نسلمهم (على صور الذر) أى على
هيئة النمل الصغير بعضها بيض وبعضها سود وانتشروا الى عيىن آدم ويساره (فجعل لهم عقلا
نخاطبهم) أى حين أشهدهم على أنفسهم بقوله تعالى ألت بركم قالوا بلى (وأمرهم) أى
بالإيمان والاحسان (ونهاهم) أى عن الكفر والكفران (فأقروا له بالربوبية) أى
ولانفسهم بالعبودية حيث قالوا بلى (فكان ذلك منهم) أى قولهم بلى الذى صدر عنهم (إيمانا)
أى حقيقيا أو حكيميا (فهم بولدون على تلك الفطرة) يعنى كما قال الله سبحانه فطرة الله التى
فطر الناس عليها وكما قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كل مولود يولد على فطرة الاسلام
فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه حتى يعرب عنه لسانه اما اشركوا واما كفورا وهذا
معنى قوله تعالى انا هديناها السبيل اما اشركوا واما كفورا والحاصل ان عهد الميثاق ثابت
بالكتاب وهو قوله تعالى واذا أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذرياتهم الآية وبالسننة
وهو الحديث الثابت المروى فى المصابيح وغيره وتحقيقهما فى كتب التفسير وشروح الحديث المنير
على ما بيناه فى محلها خلافا للمعتزلة حيث جعلوا الآية والحديث على المعنى المجازى كما دفعناه فى
موضعها هذا . وقال شارح ظهر من هذه المسئلة وما يتعلق بهامن الأدلة ان القول بأن أطفال
اشركين فى النار متروك فكيف لا وقد جعل الشرع البالغ الجاهل بالله ممن لم تبلغه الدعوة معذورا
يعنى بقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وأما الاحاديث فتعارضت فى هذا الباب
وقد جمعنا بينهما فى شرح المشكاة على ما ظهر لنا من طريق الصواب وقد قال نحر الاسلام وكذا نقول
فى الذى لم تبلغه الدعوة انه غير مكاف بهجرد العقل وانه اذا لم يصف إيمانا ولا كفرا ولم يعتقد
على شئ أى مما يكون منافيا للإيمان ولا موافقا للعصيان كان معذورا واذا وصف الكفر وعقده
أو عقده ولم يصفه لم يكن معذورا وكان من أهل النار مخلدا (ومن كفر بعد ذلك) أى الإيمان
الميثاقى (فقد بدل وغير) أى إيمانه الفطرى الوهبي بالكفر الطارئ الكسبى (ومن آمن)
أى أظهر إيمانه (وصدق) أى فى اظهاره بأن يكون إيمانه اللسانى مطابقا لتصديق الجنان
(فقد ثبت عليه) أى على دينه كفى نسخة والمعنى على دينه الاصلى وفطرته الاولى (ودام) أى
على الاسلام وهو تائ كيد لما قبله فى نسخة وداوم أى واستقر عليه ولم يتزلزله قال القونوى رحمه

مشيئة تعلقت به قدرته والافلا يقال هو قادر على المحال لعدم وقوعه ولزوم كذبه ولا يقال غير قادر
 عليه تعظيماً لادبه من ربه ثم هذا العام مخصوص بقوله تعالى والله بكل شيء عليم فانه باق على
 العموم وشامل للموجود والمعدوم والمحال والموهوم كما بينه الامام الاعظم رحمه الله بقوله (يعلم الله
 تعالى المعدوم في حال عدمه معدوماً) أي بوصف المعدومية (ويعلم أنه كيف يكون إذا أوجده)
 أي في عالم الربوبية بل ويعلم ان شيئاً لا يكون ولو كان كيف يكون (ويعلم الله تعالى الموجود في حال
 وجوده موجوداً) أي بعد أن علمه في حال عدمه معدوماً (ويعلم الله أنه كيف يكون فناؤه)
 أي إذا أراد أن يجعله معدوماً بعد أن علمه في حال وجوده موجوداً من غير تغيير علمه في مراتب كونه
 تعالى معلوماً قائماً (ويعلم الله تعالى القائم في حال قيامه) أي مثلاً والافلا كذا في حال حياته وصلاته
 وصيامه وسائر مقاماته (فاذا فقد) أي تغير عن حاله الاول (علمه قاعداً في حال قعوده) أي
 انتقاله من حالة الى حالة علمه ان يجيز يا ظاهر يا بعد ما كان يعلم أنه سيقعد الا أن ذلك العلم كان ذهنياً
 وباطنياً كما حقق في تفسير قوله الان لعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه (من غير أن
 يتغير علمه) وزيد في نسخة أوصفته والظاهر أن الثاني وجد في نسخة بدل علمه فالحق به وما
 أبدله فحصل بسبب الجع بعض خلل (أو يحدث له علم) أي في ثاني حاله ما لم يكن في أزله (ولكن
 التغير) أي الانتقال (واختلاف الاحوال) أي من القيام والقعود وأمثلة ما من الافعال
 (يحدث في الخلقين) مع تنزه الملك المتعال عن قبول الانفعال وحصول التغير والانتقال فان علمه
 قديم بلا شيء فاذا أوجد شيئاً أو أفناده قائماً بوجده أو يفنيه على وفق ما علمه وطبق ما قدره وقضاه
 فاذا لا يتغير علمه ولا يختلف حكمه ولا يحدث له علم بتغير الموجود والمعدوم واختلافه وحدوثه
 (خلق) أي الله تعالى كما في نسخة (الخالق) أي الخلقين (سليمان الكفر والايمان) أي
 سامان آثار الكفران وأنوار الايمان بأن جعلهم قائلين لأن يقع منهم العصيان والاحسان
 كما قال الله تعالى هو الذي خلقكم ففكم كافر ومنكم مؤمن أي في عالم الظهور والبيمان (ثم
 خاطبهم) أي في وقت التكليف بالعبادة على لسان أرباب الرسالة وأصحاب السعادة (وأمرهم)
 أي بالايمان والطاعة (ونهاهم) أي عن الكفر والمعصية (فكفر من كفر بفعله) أي باختياره
 (وانكاره) أي مع جهله واصراره (وجحوده) أي مع عناده واستكباره (بخذلان الله
 تعالى) أي بترك نصرته سبحانه (اياه) وعدم توفيقه لما يرضاه وهو مقتضى عدله كما قال الله
 تعالى ان الله لا يظلم الناس شيئاً ولكن الناس أنفسهم يظلمون (وأمن من آمن بفعله) أي
 بانقياده واذعانه (واقرار) أي بلسانه (وتصديقه) أي بجهانه على وفق أمر الله ومراده
 (بتوفيق الله تعالى اياه ونصرته له) أي فيما قدره وقضاه بمقتضى فضله كما قال الله تعالى ان الله

فمن نفسك فانهم يقولون ان فعل العبد حسنة كانت اوسية فهو من الله والقرآن قد فرق
 بينهما وهم لا يفرقون ولانه سبحانه قال قل كل من عند الله فجعل الحسنات من عند الله كما
 جعل السيئات من عند الله وهم لا يقولون بذلك في الاعمال بل في الجزاء واما على المعنى الاول
 ففرق سبحانه بين الحسنات التي هي النعم وبين السيئات التي هي المصائب والتقم فجعل هذمه من
 الله وهذمه من نفس الانسان لان الحسنة مضافة الى الله اذ هو احسن بها من كل وجه واما السيئة
 فهو انما يخلقها الحكمة وهي باعتبار تلك الحكمة من احسانه فان الرب سبحانه لا يفعل سيئة قط
 بل فعله كله حسن وخير وهذا ورد حديث الخيرة بيدك والشرا ليس اليك أي فانك لا تخاف
 شرا محض بل كل ما تخلقه ففيه حكمة باعتبارها يكون خيرا وان كان قد يكون شرا لبعض الناس
 فهذا شر جزئي اضافي فاما شر كلي أو شر مطلق فالرب تعالى منزه عن ذلك ومن ههنا قال أبو مدين
 المغربي

لاتنكر الباطل في طوره * فانه بعض ظهـوراته

وهذا لا يضاف الشرا اليه مفردا قط بل اما أن يدخل في عموم المخالقات كقوله سبحانه
 الله خالق كل شيء وقوله تعالى قل كل من عند الله واما أن يضاف الى السبب كقوله تعالى
 من شر ما خلق واما أن يحذف فاعله كقوله تعالى وانا لاندرى أشرا ريد بمن في الارض أم
 أراد بهم ربهم رشدا فان قيل كيف وجه الجمع بين قوله تعالى قل كل من عند الله وبين قوله
 تعالى فمن نفسك أجيب بان الخصب والجذب والنصرة والهزيمة كلها من عند الله وما
 أصابك من سيئة أي محنة وبلية فيذنّب نفسك عقوبة لك وكفارة لك كما قال الله تعالى
 وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفون كثير وهذا على المعنى الاول الذي هو
 المعول واما على المعنى الثاني فالطاعة تنسب الى الله تعالى لانها محض خير والسيئة لا تنسب الى الله
 تأدبا لكونها في صورة شر والكل من عند الله خلقا فخلق الطاعة فضلا وخلق المعصية
 عدلا لا يسأل عما يفعل وهم يسألون ثم في قوله تعالى فمن نفسك من الفوائد أن العبد
 لا يطمئن الى نفسه ولا يسكن اليها فان الشر كائن فيها لا يجيء الا منها ولا يشتغل بكلام الناس
 ولا ذمهم اذا أساؤا اليه فان ذلك من السيئات التي أصابته وهي انما أصابته بذنو به فيرجع الى الله
 ويستعين بالله من شر نفسه وسيئات عمله ويسأل الله أن يعينه على طاعته فبذلك يحصل له كل خير
 ويندفع عنه كل شر ولهذا كان أنفع الدعاء طلب الهداية فانها الاعانة على الطاعة وترك المعصية
 هذا وقد قيل كل عام يخص كاخص قوله تعالى والله على كل شيء قدير بما شاءه ليجرجه ذاته
 وصفاته وما لم يشأ من مخلوقاته وما يكون من المحال وقوعه في كائناته والحاصل أن كل شيء تعلق به

رب بما أغويتني لأزينن لهم في الأرض والجواب انه أنكر عليهم ذلك لانهم احتجوا بمشيئته على رضاه ومحبته وقالوا لو كره ذلك وسخط لما شاء فجعلوا مشيئة الله دليل رضاه فدان الله عليهم ذلك فلا ينافي قوله تعالى ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعا وقوله تعالى ولكن اختلفوا فمنهم من آمن ومنهم من كفر ولو شاء الله ما افتتلوا ولكن الله يفعل ما يريد والحديث الصحيح الذي اتفق عليه السلف والخلف ان ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ولقد أحسن القائل

فما شئت كان وان لم أشأ * وما شئت ان لم تشأ لم يكن

وقد أجيب بأنه أنكر عليهم اعتقادهم أن مشيئة الله تعالى دليل على أمره أو أنكر عليهم معارضة شرعه وأمره الذي أرسل به رسوله وأنزل به كتبه بقضائه وقدره فجعلوا المشيئة العامة دافعة للأمر فلم يذكر المشيئة على جهة التوحيد وإنما ذكرها معارضين بهالأمره دافعين بهالشرع كفعول الزنادقة وجهال الملاحدة اذا أمروا أو نهوا احتجوا بالقدر وقد احتج سارق على عمر رضي الله عنه بالقدر قال فأنا أقطع يدك بقضاء الله وقدره ويشهد لذلك قوله تعالى كذلك كذب الذين من قبلهم حتى ذاقوا بأسنا قل هل عندكم من علم فتجرحوه لنا ان تبغون الا الظن وان أتم الانحرصون والحاصل أن قولهم كلمة حق أريد بها الباطل وأما قول ابليس رب بما أغويتني فإما ذم على احتجاجه بالقدر لاعترافه بالقدر وإثباته له ولهذا قالوا انه أعرف بالله من المعتزلي لطابقة قوله سبحانه وتعالى يضل الله من يشاء أى عدلا ويهدي من يشاء أى فضلا وقوله تعالى ومن يهد الله فهو المهتد وقوله تعالى ومن يضل الله فاله من هاد وأما قول آدم عليه الصلاة والسلام في جواب موسى عليه الصلاة والسلام أقبلوني على أن عمليت عملا قد كتبه الله على ان أعمله قبل أن يخلقني بأر بعين سنة فبني على أن الاعتراض على العاصي بعد توبته ورجوعه الى طاعته وان له حينئذ أن يتعلق بالقضاء والقدر بل يحتاج أن يعتقد أن معصيته كانت مقدرة قبل خلقه وليس له حين مباشرة قبل تحقق توبته أن يتشبث بالقضاء والقدر في قضيته فانه حينئذ كما عارض لهيه سبحانه عن معصيته وأمره بطاعته ولا راد لقضائه ولا معقب لحكمه ولا غالب لأمره • وعن وهب بن منبه أنه قال نظرت في القدر فتعجرت ثم نظرت فيه فتعجرت ووجدت أعلم الناس بالقدر أ كلفهم عنه وأجهل الناس بالقدر أنطقهم فيه ويؤيده قوله عليه الصلاة والسلام واذا ذكر القدر فامسكوا يعني عن بيان حقيقته لاعتقاده بالايمان به وحقيقته وأما قوله تعالى وان تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله وان تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك الآية فالأصح أن المراد بالحسنة هنا النعمة وبالسيئة البلية فلا حجة لنا ولا علينا وقيل الحسنة الطاعة والسيئة المعصية ومع هذا فليس للقدرية أن يحتجوا بقوله تعالى وما أصابك من سيئة

وما أوتيتم من العلم الا قليلا وورد لا أدري نصف العلم وقيل العجز عن درك الادراك ادراك
وقد سئل على رضى الله عنه عن مسألة فقال لا أدري وهو على المنبر فقيل له كيف تطلع فوق هذا
المقام الانور وتقول لا أدري في جواب السؤال الازهر . فقال انى صعدت بقدر علمى بالاشياء
ولو طلعت بمقدار جهلى لبلغت السماء . وقد وقع لأبى يوسف رحمه الله مثل هذا السؤال وأجاب
بذلك المقال فقيل له انك تأخذ كذا وكذا من بيت المال ونهجز عن تحقيق هذا الحال قال نعم
أما أخذ المال على قدر علمى ولو أخذت على قدر جهلى لاستوعبت جميع الأموال وقد كرر الامام
الأعظم رحمه الله ذكر الارادة هنا تحقيقا لكونها صفة قديمة لله تعالى تخصص المكونات بوجه دون
وجهه فى وقت دون وقت وورد على الكرامية وبعض المعتزلة من أن ارادته حادثة وأما جمهورهم
فأنكروا ارادته للشرور والقبائح حتى يقولوا انه سبحانه وتعالى أراد من الكافر والفاسق ايمانه
وطاعته لا كفره ومعصيته زعمهم أن ارادة القبيح قبيحة تخلقه ويجابده وهو ممنوع
ومدفع بأن القبيح هو كسبه والاتصاف به فعندهم يكون أكثر ما يقع من أفعال الخلق على
خلاف ما أراد الله فى البلاد وهذا شنيع جدا حيث لا يصبر على ذلك رئيس قرية من العباد واذا
عرفت ذلك فللعباد أفعال اختيارية يشابون عليها ان كانت طاعة ويعاقبون عليها ان كانت
معصية لا كما زعمت الجبرية أن لا فعل للعباد أصلا كسبوا ولا خلقا وأن حر كاته بمنزلة حر كات الجمادات
لا قدرة له عليها المؤثرة ولا كاسبة فى مقام الاعتبار ولا فصد ولا ارادة ولا اختيار وهذا باطل لان الفرق
بين حركة البطش وحركة العرش ونعلم أن الاول باختياره دون الثانى لاضطراره فان قيل بعد تعلمى
علم الله و ارادته الجبر لازم قطعا لانهما اما أن يتعلقا بوجود الفعل فيجب أو بعده فممتنع لامتناع
انقلاب علمه سبحانه جهلا و امتناع تخلف مراده عن ارادته أصلا وحينئذ لا اختيار مع الوجوب
ولا امتناع قطعا فالجواب أنه سبحانه يعلم ويريد أن العبد يفعل أو يتركه باختياره فلا شك
فى هذا المقال وتحقيقه أن صرف العبد قدرته أو ارادته الى الفعل كسب وإيجاد الله تعالى الفعل
عقيب ذلك خلق فالله تعالى خالق والعبد كاسب ومن أضل ممن يزعم أن الله شاء الايمان من
الكافر والطاعة من الفاجر والكافر شاء الكفر والفاجر شاء الفجور فغلبت مشيئته ما مشيئة الله
سبحانه فان قيل يشكل على هذا قوله تعالى سمع قول الذين أشركوا لو شاء الله ما أشركنا ولا
آبائنا ولا حرمنا من شئ الآية وقوله تعالى وقال الذين أشركوا لو شاء الله ما أشركنا ولا
نحن ولا آبائنا ولا حرمنا من شئ الآية وقوله تعالى لو شاء الرحمن ما عبدناهم ما لهم
بذلك من علم انهم الايخرون أى يكذبون أو يظنون ويتوهمون فقد ذمهم الله تعالى حيث
جعلوا الشرك كائنا منهم من شئته الله وكذلك ذم ابليس حيث أضاف الاغواء الى الله تعالى اذ قال

القيامه لقوله تعالى وكل شيء فعليه وعلى آله وسلم كان في معرض التبيان ومجمل الأمر ان القدر مقتبس من القرآن لأنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان في معرض التبيان ومجمل الأمر ان القدر وهو ما يقع من العبد المقدر في الازل من خيره وشره وحلوه ومره كائن منه سبحانه وتعالى مخلقه وارادته ماشاء كان وما لا فلا (والقضاء والقدر) المراد بأحدهما الحكم الاجمالي وبالآخر التفصيلي وأما قول المعتزلة لو كان الكفر بقضاء الله تعالى لوجب الرضا به لأن الرضا بالقضاء واجب واللازم باطل لأن الرضا بالكفر كفر فثبت ان الكفر ليس بقضاء الله فلم تكن جميع أفعال العباد بقضاء الله تعالى على ما ذهب اليه أهل السنة والجماعة فدفع عن الكفر مقضى لا قضاء والرضى انما يجب بالقضاء دون المقضى وتوضيحه ان الكفر له نسبة اليه سبحانه وهي كونه خلقه على مقتضى حكمته ولا اعتراض عليه في مشيئته فانه مالك الملك يتصرف فيه كيف يشاء لا يتضرر بشئ كما لا ينتفع به وله نسبة أخرى الى المكلف وهي وقوعه صفة له بكسبه واختياره والاعتراض واقع عليه في فعله لأنه أسخط مولاة واستحق العقوبة الدائمة في عقابه هذا ومن رضى بكفر نفسه فقد كفر اتفاقا ومن رضى بكفر غيره ففيه اختلاف المشايخ والأصح أنه لا يكفر بالرضا بكفر الغير ان كان لا يحب الكفر ولكن يتنى ان يسلب الله عنه الايمان حتى ينتقم منه عن ظلمه وايدائه كذا في التاتارخانية ويؤيده قوله تعالى حكاية عن موسى ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الأليم (والمشيئة) أى الارادة المتعلقة بها (صفاته في الازل بلا كيف) أى بلا وصف لذلك العمل والمعنى ان هذه الثلاث المذكورة صفات في الازل ثابتة بالكتاب والسنة لأنها متشابهة الصفة بسهولة الكيفية كسائر صفاته العلية حيث حقيقتها خفية عن البرية فيجب على المؤمن أن يؤمن بها ويعتقد أن موجب العقل باطل في وصفها اذ ليس من مجرد شأنه أن يدركها وكذلك يقول كل راسخ في العلم عند حكمها . قال شمس الأئمة رحه الله وهذا لأن المؤمنين فر يقان مبتلى بالامعان في الطلب لضرب من الجهل به ومبتلى بالوقوف عن الطلب لكونه مكر ما بنوع من العلم فيه ومعنى الابتلاء من هذا الوجه بما يزيد على معنى الابتلاء في الوجه الاول فان الابتلاء بمجرد الاعتقاد مع التوقف في طلب المراد بيان ان العقل لا يوجب شيئا ولا يدفع شيئا فانه يلزمه اعتقاد الحقيقة فيما لا مجال للعقل فيه ليعرف أن الحكم لله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد انتهى وحاصله أن الوجه الثاني هو الاقوى فانه ايمان بالأمر الغيبي اللاربي الذي لاحظ للعقل فيه ولالذلة للطبع بل مجرد اتباع الحق على ما ورد به السمع من جانب الشرع بخلاف الاول حيث اعتمد على عقله وعول على فهمه و بهذا يظهر أن النقياد في العبادات التعبدية أفضل واكمل من غيرها اذ لاحظ للنفس فيها بل محض متابعة أمر الحق في تحصيله ومن ثم قال الله تعالى

من الله تعالى لقوله تعالى قل كل من عند الله ومن زعم أن تقدير الخبير والشمر من عند غير الله
 كان كافرا بالله وبطل توحيد الله لو كان له التوحيد انتهى وقد قال الله تعالى انما أمره اذا أراد
 شيئا أن يقول له كن فيكون ورد في غير الاسلام في أصوله قول من قال المراد بهذا القول سرعة
 اليجاد وتحقيق ما أراد حيث أفاد أن هذا عندنا محمول على انه أريد به التكلم بهذه الكمة
 على الحقيقة لا على المجاز عن سرعة اليجاد بل هو كلام وارد على حقيقته من غير تشبيه ولا تعطيل
 في نعتيه وكذلك كره شمس الأئمة السرخسي في أصوله حيث قال رداعلى من قال ان ذلك
 القول مجاز عن التكوين أما الكتاب فقوله تعالى ومن آياته أن تقوم السماء والارض بأمره
 فالمراد حقيقة هذه الكمة عندنا لا أن يكون مجازا عن التكوين كما زعم بعضهم يعني بأمنصور
 المتر يدى وأكثر المفسرين فاننا نستدل به على ان كلام الله غير محدث ولا مخلوق لانه سابق على
 المحادثات أجمع وحرف الفاء للتعقيب أى في قوله تعالى فيكون والمعنى فيحدث الشيء بعد الامر
 بقوله كن وهو كلامه النفسى القديم ونعمته القدسى الكريم فمحقق انه سبحانه خالق الاشياء
 لان شئ حدث سبق عليها ولا من آله وعبدة وأهبة حاصلة لديها وهو لا ينافى انه أوجدها بأمر كن
 فانه ليس داخل تحت الشئ في قوله تعالى الله خالق كل شئ وكلامه سبحانه لا عينه ولا غير ثم
 في تحقق الاشياء كما هو مشاهد في الارض والسماء رد على السوفسطائية ومن تبعهم من أهل
 الالهواء حيث ينكرون حقائق الاشياء ويرغمون أنها وهام وخيالات كالأحلام ويقرب منه
 الوجودية اللاحادية والحلولية وأمثالهم من جهلة الصوفية (ولا يكون في الدنيا ولا في الآخرة
 شئ) أى موجود حدث في الاحوال جميعها (الابمشيتمه) أى مقرونا بارادته (وعلمه
 وقضائه) أى حكمه وأمره (وقدره) أى تقديره بقدر قدره (وكتبه) بفتح الكاف
 وسكون التاء أى (وكتابه في اللوح المحفوظ) أى قبل ظهور أمره وأغرب شارح حيث قال
 وكتبه عطف نفسه بقدره انتهى ووجه الغرابة ان ثبوت تقديره وتقريره مقدم على تحريره
 وتصويره على ان التقدير صفة المنعوت بالقدم والكتابة حادثة بعد احداث القلم (ولكن كتبه
 بالوصف لا بالحكم) أى كتب الله في حق كل شئ بانسه يكون كذا وكذا لم يكتب بأنه ليكن
 كذا وكذا وتوضيحه ان وقت الكتابة لم تكن الاشياء موجودة فكاتب في اللوح المحفوظ
 على وجه الوصف أنه ستكون الاشياء على وفق القضاء لا على وجه الامر بأنه ليكن
 لانه لو قال ليكن لكانت الاشياء كلها موجودة حينئذ لعدم تصور تخلف المخلوق عن الامر
 اليجادى للخالق . وقال الأمام الاعظم في كتابه الوصية نقر بأن الله تعالى أمر القلم بأن يكتب
 وفي نسخة بأن اكتب فقال القلم ماذا اكتب يارب فقال الله تعالى اكتب ما هو كائن الى يوم

به مخالف لما يوصف به العبد وان كان كل منهما حقيقة فاذا كان ما يقوله في الارادة يمكن ان يقال في هذه الصفات لم يتعين التأويل بل يجب تركه لأنك تسلم من التناقض وتسلم أيضاً من تعطيل معنى أسماء الله تعالى وصفانه بلا موجب فان صرف القرآن عن ظاهره وحقيقته بغير موجب حرام وهذا الكلام يقال لكل من نفى صفة من صفات الله لا متناع مسجى ذلك في المخلوق فانه لا بد ان يثبت شيئاً لله على خلاف ما يعهد به حتى في صفة الوجود فان وجود العبد كما يليق به ووجود الباري كما يليق به فوجوده تعالى يستحيل عليه العدم ووجود المخلوق لا يستحيل عليه العدم فاسمى به الرب نفسه واسمى به مخلوقاته مثل الحي والقيوم والعليم والقدير واسمى به بعض صفات عباده فمنع نعقل بقوله بنا معاني هذه الاسماء في حق الله وانه حق ثابت موجود ونعقل أيضاً معاني هذه الاسماء في حق المخلوق ونعقل بين المعنيين قدر مشترك لكن هذا المعنى لا يوجد في الخارج مشتركاً اذ المعنى المشترك الكلي لا يوجد مشتركاً في الاذهان ولا يوجد في الخارج الامعناختصاً فيثبت في كل منهما كما يليق به (خلق الله تعالى الاشياء) من الذوات والحالات كالسكون والحركات والانوار والظلمات والسرور والخيرات والعلويات والسفليات (لا من شئ) أى لا من مادة سابقة على الخلق لقوله تعالى فاطر السموات والارض أى مبدعها ومخترعها من غير مثل سبق له فيها حال ابتدأها وانشأها ولا ينافيه ان خلق بعض الاشياء من بعض المواد على وفق ما أراد فان أصول تلك المواد خلقت من غير وجود شئ في عالم الكون والفساد ولو تصور وجود الشئ السابق فهو تحت خلق الخالق لقوله تعالى الله خالق كل شئ ولانه سبحانه كان ولم يكن معه شئ بل في نظر العارفين هو الآن على ما كان فهو منزّه عن أن يكون له شريك في الخلق والفعل والمادة ولو في إيجاد ذرة أو مادادها بسكون أو حركة (وكان الله عالماً في الازل بالاشياء قبل كونها) أى قبل وجود الاشياء وتحققها في عالم الابداع وهذا معنى قوله تعالى وكان الله بكل شئ عليماً ومأبث قدمه استحاله عدمه فلا يحتاج الى أن يقال كان زائدة أو رابطة (وهو الذي قدر الاشياء وقضاها) أى والحال انه قدر الاشياء على طبق ارادته وحكم وفق حكمته في الانشاء وفيه ايماء الى مضمون قوله تعالى أليعلم من خلق أى أليعلم قبل الانشاء من خلق الاشياء فعلمه قديم وبعض متعلقاً به حادث وقد قال الله تعالى وما يعزب عن ربك من مثقال ذرة في الارض ولا في السماء ولا أصغر من ذلك ولا أكبر الا في كتاب مبين وقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم أول ما خلق الله القلم فقال لها كتب فقال القلم ماذا كتب يارب فقال الله تعالى اكتب ما هو كائن الى يوم القيامة وفي هذا التحقين دلالة على ما قاله أهل الحق من أن حقائق الاشياء ثابتة . وقال الامام الاعظم رحمه الله في كتابه الوصية ثم تقر بان تقدير الخير والشركه

الصلاة والسلام ان الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل
 حتى تطلع الشمس من مغربها كما رواه مسلم وكقوله عليه الصلاة والسلام الحجر الأسود بمن الله
 في أرضه يصفح بها عباداه وروى ابن ماجه نحوه من حديث أبي هريرة مر فوعلوا لفظه من فاوض
 الحجر الاسود فاما يفاوض يد الرحمن وقد سئل أبو حنيفة رحمه الله عما ورد من أنه سبحانه ينزل
 من السماء فقال ينزل بلا كيف وكقوله عليه الصلاة والسلام ان الله خلق آدم على صورته وفي رواية
 على صورة الرحمن وأمثاله فيجب أن يجري على ظاهره ويفوض أمر علمه الى قائله وينزه البارئ
 عن الجارحة ومشابهة صفات المحدثات • وقال الامام الاعظم رحمه الله في كتابه الوصية تقر بان
 الله على العرش استوى من غير أن يكون له حاجة اليه واستقرار عليه وهو الحافظ للعرش وغير
 العرش فلو كان محتاجا لما قدر على ايجاد العالم وتديبره كالمخوق ولوصار محتاجا الى الجلوس والقرار
 فقبل خلق العرش أين كان الله تعالى فهو منزعه عن ذلك علوا كبيرا انتهى ونعم ما قال الامام مالك
 رحمه الله حيث سئل عن ذلك الاستواء فقال الاستواء معلوم والكيف مجهول والسؤال عنه بدعة
 والايمان به واجب وهذه طريقة السلف وهي أسلم والله أعلم وقد سبق تأويلات بعض الخلف
 وقد قيل انه أحكم لكنه نقل بعض الشافعية ان امام الحرمين كان يتأول أولا ثم يرجع في آخر عمره
 وحرم التأويل ونقل اجماع السلف على منعه كما بين ذلك في الرسالة النظامية وهو موافق لما عليه
 أصحابنا المأريديّة وتوسط ابن دقيق العيد فقال يقبل التأويل اذا كان المعنى الذي أول به قريبا
 مفهوما من تخاطب العرب ويتوقف فيه اذا كان بعيدا وجرى ابن الهمام على التوسط بين ان تدعو
 الحاجة الى التأويل لخلل في فهم العوام وبين أن لا تدعو الحاجة لذلك المرام بحسب اختلاف المقام
 قال شارح العقيدة الطحاوية ولا يقال ان الرضى ارادة الاكرام والغضب ارادة الاتقام فان هذا نفي
 للصفة وقد اتفق أهل السنة على ان الله يأمر بما يحبه ويرضاه وان كان لا يريد ولا يشاؤه وينهى
 عما يبغضه ويكرهه ويبغضه ويغضب على فاعله وان كان قد شاءه وأراده فقد يجب ويرضى
 ما لا يريد ويكرهه ويسخط ويغضب لما أراد ويقال لمن تأول الغضب بارادة الاتقام والرضى
 بارادة الانعام والاكرام لم تأول ذلك الكلام فلا بد أن يقول لأن الغضب غليان القلب والرضى
 الميل والشهوة وذلك لا يليق بالله تعالى فيقال له وكذلك الارادة والمشيئة فينهاي ميل الحي الى
 الشيء والى ما يلائمه ويناسبه فان الحي منامثل الى ما يجب له منفعة أو يدفع عنه مضرة وهو
 محتاج الى ما يريد ومفتقر اليه بزاد بوجوده وينقص بعدمه فالعنى الذي صرفت اليه اللفظ
 كالمعنى الذي صرفته عنه سواء كان جازها نذاجاز ذلك فان قال الارادة التي يوصف الله بها مخالفة
 للارادة التي يوصف بها العبد وان كان كل منهما حقيقة قيل له ان الغضب والرضى الذي يوصف الله

(بلا كيف) أي مجهول الكيفيات وفي نسخة وله يد ووجه ونفس كما ذكره الله تعالى في القرآن
 الى آخره (ولا يقال) أي في مقام التأويل كما عليه بعض الخلف مخالفين للسلف (ان يده قدرته)
 أي بطريق الكناية (أو نعمته) أي بناء على ان اليد تطلق على النعمة ومنه قول الشاطبي
 اليك يدي منك الايادي تمدها* قال شارحه المراد باليد هنا الجارحة والايادي جمع يد بمعنى النعمة
 فالعنى الايادي الفائضة من حضرتك جللتني على مديدي اليك في طلب المسؤول وبغية المأمول وكذا
 لا يقال ان وجهه ذاته وعينه بصره واستواءه على العرش استيلاؤه (لأن فيه) أي في تأويله
 (ابطال الصفة) أي في الجملة لانه تعالى حيث أطلق اليد ولم يذكر القدرة والنعمة بدلهما فالظاهر
 انه أرادها غير معنيهما (وهو) أي ابطال الصفة من أصلها وبأسرها (قول أهل القدر)
 أي عموما (والاعتزال) أي خصوصاً بناء على توهم لزوم تعدد القدماء فان صفة القديم لا تكون
 الا قديما والافيلزيم أن تكون ذاته محلا لحوادث هنالك وهو مزه عن ذلك وقد علمت أن صفاته
 سبحانه ليست عين ذاته ولا غيرها فلا يلزم تعدد القدماء ثم أ كد القضية بقوله (ولكن يده صفة
 بلا كيف) أي بلا معرفة كقيمته كعجزنا عن معرفة كنهه بقية صفاته فضلا عن معرفة كنهه ذاته
 (وغضبه ورضاه صفتان من صفاته بلا كيف) أي بلا تفصيل انهما من صفات أفعاله أو من نعوت
 ذاته والمعنى وصف غضب الله ورضاه ليس كوصف ما سواه من الخلق فهم من الصفات المتشابهات
 في حق الحق على ما ذهب اليه الامام تبعاً لجمهور السلف واقتدى به جمع من الخلف فلا يؤولان بأن
 المراد بغضبه ورضاه ارادة الانتقام ومشيئة الانعام والمراد بهما ما غايتهم من النعمة والنعمة . قال
 نخر الاسلام اثبات اليد والوجه حق عندنا لكنه معلوم باصله متشابه بوصفه ولا يجوز ابطال الاصل
 بالهجز عن الوصف بالكيف وانما ضلت المعتزلة من هذا الوجه فانهم ردوا الاصول لجهلهم بالصفات
 على الوجه المعقول فصاروا معطلة وكذا ذكره شمس الأئمة المرخسي ثم قال وأهل السنة والجماعة
 أثبتوا ما هو الاصل المعلوم بالنص أي بالآيات القطعية والدلالات اليقينية وتوقفوا فيما هو المتشابه
 وهو الكيفية ولم يجوزوا الاشتغال بطلب ذلك كما وصف الله به الراسخين في العلم فقال يقولون
 آمناب كل من عند ربنا وما يذكر الأولوالايات انتهى وكذا ما ورد في الاحاديث المرويات
 من العبارات المتشابهات كقوله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله خلق آدم من قبضة قبضها من جميع
 الارض وعجنت بالمياه المختلفة وسواه ونفخ فيه الروح فصار حيوانا حساسا بعد أن كان جادا
 الحديث وكقوله عليه الصلاة والسلام على مارواه مسلم ان قلوب بني آدم كلها بين اصبعين من أصابع
 الرحمن كقلب واحد يصرفه كيف يشاء وكقوله عليه الصلاة والسلام لا تزال جهنم تقول هل من
 مزيد حتى يضع فيها رب العزة قدمه فينزوي بعضها الى بعض فتقول قط قط الحديث وكقوله عليه

والله تعالى منزّه عن ذلك ونقل أن أبا حنيفة رحمه الله سئل عن الكلام في الاعراض والاجسام فقال لعن الله عمر وبن عبيد وهو فتح على الناس الكلام في هذا (ولا حمله) أي ليس له حد ولا نهاية (ولا ضده) أي ليس له منازع ومما منع أبدأ في البداية ولا في النهاية (ولا ندله) أي لا شبهة له ولا شريك له كما قال الله تعالى فلا تتجمعوا لله أن دادا أي بالاصنام وغيرها من الأنام (ولا مثل له) أي لا شبهة له ولا كفؤ ولا نوع له حيث لا جنس له . واقتضت طائفتان في باب الصفات فطائفة غلت في النقي وطائفة غلت في الاثبات ونحن صرنا إلى الطريق المتوسط بين الغلو والتقصير فاقبنا صفات الكمال ونفيها المماثلة من جميع الاحوال بقي أنه يتوهم من قوله تعالى ليس كمثله شيء ان هذه الصفة لا تكون الا مخصوصة بحضرة تعالى لان الاختصاص يقتضى بالعدم اذ العدم من حيث هو عدم ليس كمثله شيء فقوله تعالى وهو السميع البصير دفع لهذا الوهم والخيال والاشكال فان من المحال أن يكون العدم سميعة بصيرا أو يسمى مثل ذلك في الكلام احتراسا ومجمل الكلام وزبدة المرام ان الواجب لا يشبه الممكن ولا الممكن يشبه الواجب فليس بمحدد ود ولا معدود ولا متصور ولا متبعض ولا متعجز ولا متركب ولا متمناه ولا يوصف بالمائية والماهية ولا بالكيفية من اللون والطعم والرائحة والحرارة والبرودة واليبوسة وغير ذلك مما هو من صفات الاجسام ولا يتمكن في مكان لا علو ولا سفلى ولا غيرهما ولا يجري عليه زمان كما يتوهمه المشبهة والمجسمة والحلولية وليس حالا ولا محلا (وله) أي لله سبحانه (بد وجهه ونفس) أي كما يليق بذاته وصفاته (فما ذكر الله في القرآن من ذكر الوجه) أي كقوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه وقوله تعالى فأينما تولوا فثم وجه الله وقوله تعالى ويبقى وجهه ربك وقوله تعالى الابتغاء وجهه به الاعلى (واليد) أي كقوله تعالى يد الله فوق أيديهم وقوله تعالى ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدي وقوله تعالى فسبحان الذي بيده ملكوت كل شيء (والنفس) أي كقوله تعالى حكاية عن عيسى تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك وأما ما قيل من أن اطلاق النفس عليه سبحانه من باب المشاكلة فدفع حيث ورد من غير المتأبلة كافي حديث أنت كما أنفيت على نفسك والتحقيق أن النفس باعتبار مأخذها من النفس بالتحريك لا يصح اطلاقه عليه سبحانه وأما باعتبار أخذها من النفس فيجوز اطلاقه عليه سبحانه لانه سبحانه أنفس الاشياء وأعزها وكذا العين في قوله تعالى وتضع على عيني وكذا بصيغة الجمع في قوله تعالى واصبر لحكم ربك فانك بأعيننا وقوله تعالى وما قدروا الله حق قدره والارض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه وكذا قوله تعالى الرحمن على العرش استوى (فهو) أي جميع ما ذكر (له) أي لاحق سبحانه (صفات) أي متشابهات

شعر امرئ القيس وان سمعه يقول انما الأعمال بالنيات قال هذا كلام الرسول وان سمعه يقول
 الحمد لله رب العالمين وقل هو الله أحد قال هذا كلام الله وبالجملة فأهل السنة كلهم من أهل المذاهب
 الأربعة وغيرهم من السلف والخلف متفقون على أن القرآن غير مخلوق ولكن بعد ذلك تنازع
 المتأخرون في أن كلام الله هل هو معنى واحد قائم بذاته أو أنه حررف وأصوات تكلم الله بعد ان
 لم يكن متكلماً وأنه لم يزل متكلماً اذا شاء ومتى شاء وكيف شاء وان نوع الكلام قديم وهو مختار
 الامام والطحاوي والنزاع بين أهل القبلة انما هو في كونه مخلوقاً خلقه الله وهو كلامه الذي تكلم
 به وقام بذاته (وهو شيء لا كالاشياء) هذا افضل لكلام ومجمل المرام فانه سبحانه شيء أي موجود
 بذاته وصفاته الا أنه ليس كالاشياء المخلوقة ذاتا وصفة كما يشير اليه قوله سبحانه ليس كمثله شيء
 سواء يقال الكاف زائدة للتأكييد والمبالغة كقول العرب مثلك لا يدخل وهم يريدون نفيه
 عن نفسه وانهم اذا نقوه عن مثله فقد نقوه عنه بابلغ وجه منه قال كناية أبلغ في باب الرعاية والتلويح
 أولى من التصريح أو يقال الكاف ثابتة والمراد بمثله ذاته وصفاته والحاصل كما قاله العارف الكامل
 ما خطر ببالك فالله سوى ذلك وقد قال الله تعالى ولا يحيطون به علماً والمجزع عن ادراك
 ادراك وقد صرح عنه عليه الصلاة والسلام قوله لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ويعلم
 من قوله شيء لا كالاشياء انه سبحانه ليس في مكان من الامكنة ولا في زمان من الازمنة لان
 المكان والزمان من جملة المخلوقات وهو سبحانه كان موجوداً في الازل ولم يكن معه شيء من
 الموجودات ثم اعلم ان الشيء في أصله مصدر قد يستعمل بمعنى المفعول كما في قوله تعالى والله على
 كل شيء قدير وبهذا المعنى لا يجوز اطلاقه على الله تعالى وبمعنى الفاعل كقوله سبحانه قل أي
 شيء أكبر شهادة قل الله شهيد بيني وبينكم وحيث لا يجوز اطلاقه عليه سبحانه وقدير اذ به مطلق
 الموجود الا انه فرق بين المعبود الموصوف بأنه واجب الوجود وبين الممكن الوجود الذي يستوى
 وجوده وعدمه في مقام المقصود فهذا الاعتبار اطلاق لفظ الشيء عليه سبحانه أحق من اطلاقه
 على غيره (ومعنى الشيء) أي معنى كونه شيئاً لا كالاشياء (اثباته) أي اثبات وجود ذاته (بلا جسم
 ولا جوهر ولا عرض) أي في اعتبار صفاته لان الجسم متركب و متميز وذلك اشارة لحدوث
 والجوهر متميز وجزء لا يتجزأ من الجسم والعرض كل موجود يحدث في الجواهر والاجسام
 وهو قائم بغيره لا بذاته كاللون والاكوان من الاجتماع والافتراق والحركة والسكون وكالطعوم
 والروائح والله تعالى منزعه عن ذلك وحاصله ان العالم أعيان وأعراض فاعيان ماله قيام بذاته وهو
 امام ركب وهو الجسم أو غير متركب كالجوهر وهو الذي لا يتجزأ والله سبحانه منزعه عن ذلك
 كما هو ما أحسن قول الرازي رحمه الله الجسم ما عبد الله قط لأنه يعبد ما صورته في وهم من الصورة

أن لا يخرج عن نص التنزيل وألزمه الحجة فقال بشر يأمر المؤمنين ليدع مطالبتي بنص التنزيل
 وينظر في غيره فان لم يدع قوله ويرجع عنه ويربح خلق القرآن الساعة والافدحى حلال قال
 عبدالعزيز نسألني أو أسألك فقال بشر أنت وطمع في قال فقلت له يلزمك واحدة من ثلاث لا بد منها
 اما أن تقول ان الله خلق القرآن في نفسه أو خلقه قائما بذاته ونفسه أو خلقه في غيره قال أقول خلقه
 كما خلق الاشياء كلها وحاد عن الجواب فقال المأمون اشرح أنت هذه المسئلة ودع بشر افقدنا انقطع
 فقال عبدالعزيز ان قال خلق كلامه في نفسه فهذا محال لأن الله لا يكون محال للحوادث ولا يكون
 منه شيء مخلوقا وان قال خلقه في غيره فيلزمه في النظر والقياس أن كل كلام خلقه الله في غيره فهو
 كلامه وان قال خلقه قائما بنفسه وذاته فهذا محال لأن الكلام لا يكون الامن. متهم كالات يكون
 الارادة الامن مريد ولا العلم الامن عالم ولا يعقل كلام قائم بنفسه يتكلم بذاته فلما استحال من هذه
 الجهات أن يكون مخلوقا علم أنه صفة لله هذا مختصر من كلام الامام عبدالعزيز في الجيدة . قال
 القنوي وما أفسد استدلاهم بقوله تعالى في البقرة المباركة من الشجرة على أن الكلام خلقه الله
 في الشجرة فسمعه موسى منها وعموا عمما قبل هذه الحكمة فانه تعالى قال فلما أتاهانودي من شاطئ
 الواد الأيمن والنداء هو الكلام من بعد فسمع موسى عليه الصلاة والسلام النداء من حافة الوادي
 ثم قال في البقرة المباركة من الشجرة أي النداء كان من البقرة المباركة من عند الشجرة كما تقول
 سمعت كلام زيد من البيت يكون البيت لا ببناء الغاية لأن البيت هو المتكلم ولو كان الكلام مخلوقا
 في الشجرة لسكانت الشجرة هي القائلة يا موسى اني أنا الله ولو كان هذا الكلام بدأ من غير الله لكان
 قول فرعون أنار بكم الأعلى صدقا ذلك كل من الكلامين عندهم مخلوق وقد قاله غير الله وقد فرقا
 بين الكلامين على أصلهم الفاسد أن ذلك كلام خلقه الله في الشجرة وهذا كلام خلقه فرعون
 فرقا وبدلوا واعتقدوا خالفوا غير الله وقد قال الله تعالى هل من خالق غير الله فان قيل قال الله
 تعالى انه لقول رسول كريم وهذا يدل على أن الرسول أحدثه اما جبريل عليه الصلاة والسلام
 أو محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قيل ذلك الرسول معر فالأنه مبلغ عن مرسله لأنه لم يقل
 انه قول ملك أو نبي فعلم أنه بلغه عن مرسله لأنه أنشأه من جهة نفسه وأيضا فالرسول في احدي
 الآيتين جبريل عليه الصلاة والسلام وفي الاخرى محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فاضافته
 الى كل منهما تبين أن الاضافة للتبليغ اذ لو أحدثه أحد هما امتنع أن يحدثه الآخر وأيضا فان الله تعالى
 قد كفر من جعله قول البشر فن جعله قول محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بمعنى أنه أنشأه
 فقد كفر ولا فرق بين أن يقول انه قول بشر أو جن أو ملك اذا الكلام كلام من قاله مبتدئا لامن
 قاله مبلغا أما ترى أن من سمع قائلا يقول * ففان بك من ذكرى حبيب ومرزل * قال هذا

أبي العالی ومن تبعه . قلت والظاهر أن المعنى الاول حقيقة والثاني مجاز . وتاسعها أنه تعالى لم يزل متكلماً اذا شاء ومتى شاء وكيف شاء وهو يتكلم به بصوت يسمع وان نوع الكلام قديم وان لم يكن الصوت المعين قديماً . قلت وهذا يؤيده ما قدمناه وهو المأثور عن أئمة الحديث والسنة ولعل تكرار هذه المسألة في تأليف الامام لكمال الاهتمام في مقام المرام . ثم اعلم أن عباد المجل مع كفرهم بالله أعرف من المعتزلة لأنه لما قال لهم موسى ألم يروا أنه لا يكلمهم ولا يهددهم سبيلاً لم يجيبوا بأن ربك لا يتكلم أيضاً فعمل أن نفي التكلم نقص يستدل به على عدم ألوهية المجل وغاية شبهتهم أنهم يقولون يلزم منه التشبيه والتجسيم فيقال لهم اذا قلنا انه تعالى يتكلم كما يلدق بجلاله انتفت شبهتهم ولقد قال بعضهم لابي عمرو بن العلاء أحد السبعة من القراء أريد أن نقرأ وكلم الله موسى بنصب اسم الله ليكون موسى هو المتكلم لانه سبحانه فقال له أبو عمرو وهب أني قرأت هذه الآية كذا فكيف تصنع بقوله تعالى ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه به فهبت المعتزلة ثم أفضل نعيم الجنة رؤية وجهه وسماع كلامه فانكار ذلك انكار لروح الجنة الذي ما طابت لأهلها الا به كما أن أشد العذاب للكفار عدم تكليمهم ووقوع الحجاب كما أخبر عنهم بقوله تعالى ولا يكلمهم الله يوم القيامة أي تكليم تكريم وقال في آية أخرى لهم اخسوا فيها ولا تكلمون وبقوله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون وأما استدلالهم بقوله سبحانه الله خالق كل شيء والقرآن شيء فيكون داخل في عموم كل شيء فيكون مخلوقاً من أعجب العجب وذلك أن افعال العباد كلها عندهم غير مخلوقة لله تعالى وانما يخلقها العباد جميعها لا يخلقها الله تعالى فأخرجوها من عموم كل وأدخلوا كلام الله في عمومهم مع أنه صفة من صفات الله به تكون الاشياء المخلوقة اذا ما مره تكون كل المخلوقات قال الله تعالى والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره لاله الخلق والأمر ففرق بين الخلق والأمر وطرد باطلهم أن تكون جميع صفاته تعالى مخلوقة كالعلم والقدرة وغيرهما فذلك صريح كفر فان عامه شيء وقدرته شيء وحياته شيء فيدخل ذلك في عموم كل فيكون مخلوقاً بعد أن لم يكن تعالى الله عما يشركون علواً كبيراً وكيف يصح أن يكون متكلماً بكلام يقوم بغيره ولو صح ذلك لزم أن يكون ما أحدثه من الكلام في الجمادات والحيوانات كلامه ولا يفرق بين نطق وأنطق الله وانما قالت الجلود أنطقنا الله ولم نقل نطق الله بل يلزم أن يكون متكلماً بكل كلام خلقه في غيره زوراً كان أو كذباً أو كلفراً أو هدياً يا تعالى الله عن ذلك قال القونوي وقد طرد ذلك الاتحادية فقال ابن عربي

وكل كلام في الوجود كلامه * سواء علينا نثره ونظامه

وبمثل ذلك الزم الامام عبد العزيز المسكي بشر المريسي بين يدي المأمون بعد أن تكلم معه ملتزماً أن

اللهم متعنا باسماعنا وأبصارنا ما أحبيتنا والله سبحانه يرى الاشكال والالوان والهيات المختلفة
 بالبصاره الذي هو صفة على نعمته اقتداره ويسمع الاصوات والكلمات المفردات والمركبات
 بسمعه الذي هو نعمة لا بالآلة من الآلات ولا بمشاركة غيره من الكائنات وان رؤيته للمرئيات وسمعه
 للمسموعات قديمة بالذات وان كان المرئي والمسموع من الحادثات على ما سبق بيانه في سائر الصفات
 من أن تأخر المتعلق الحادث لا ينافي تقدم المتعلق القديم ألا ترى أنك ترى في حالة نومك بقوى
 بطون دماغك في حالة رؤيتك أشكالا وألوانا تسمع أصواتا وأصواتا ولا شكل ولالون بمحاصل ولا
 حاضر وبعده زمان غابر ترى تلك الالوان والاشكال وتسمع تلك الاصوات والاقوال في حال يقظتك
 على منوال ما رأيته واسمعتها في تلك الحالة بلا زيادة ولا نقصان في المآل ومع هذا أنت محجب من الله
 الملك المتعال الموصوف بنعوت الكمال أنه كيف يرى الالوان والاشكال قبل وجودها وكيف يسمع
 الاصوات والكلمات قبل وقوعها وهو الذي يريك الاشكال والالوان في حالة نومك بدون
 حضورها ويسمعك الاصوات والكلمات قبل صدورها (ويتكلم لا كلامنا) كما بينه بقوله
 (ونحن نتكلم بالآلات) أي من الخلق واللسان والشفة والاسنان (والحروف) أي الاصوات
 المعتمدة على المخارج المعهودات بالهيات المعروفة (والله تعالى يتكلم بلا آلة ولا حروف) أي
 إسكالات الذات والصفات (والحروف مخلوقة) أي كالآلات (وكلام الله تعالى غير مخلوق)
 بل قديم بالذات . قال الطحاوي فن سمعه فزعم أنه كلام البشر فقد كفر وقد ذمه الله وأوعده
 بسقر حيث قال الله تعالى سأصليه سقر فاما أوعده الله بسقر لمن قال ان هذا الاقول البشر
 علمنا وأيقنا انه قول خالق البشر ولا يشبه قول البشر انتهى . وقال شارحه قد افرق الناس
 في مسألة الكلام على تسعة أقوال . أحدها أن كلام الله تعالى هو ما فيض على النفوس من
 المعاني اما من العقل الفعال عند بعضهم أو من غيره وهذا قول الصابئة والمتفلسفة . وثانيها أنه
 مخلوق خلقه الله منفصلا عنه وهذا قول المعتزلة . وثالثها أنه معنى واحد قائم بذات الله هو الأمر
 والنهي والخبر والاستخباران عبر عنه بالعربية كان قرآنا وان عبر عنه بالعبرية كان تورا وهذا
 قول ابن كلاب ومن وافقه كالأشعرى وغيره . ورابعها أنه حروف وأصوات أزيلية مجتمعة في
 الازل وهذا قول طائفة من أهل الكلام والحديث . وخامسها أنه حروف وأصوات لكن
 تكلم الله بها بعد أن لم يكن متكاملا وهذا قول الكرامية وغيرهم . وسادسها أن كلامه يرجع
 الى ما يحدثه من علمه واراادته القائم بذاته وهذا يقوله صاحب المعتبر ويميل اليه الرازي في المطالب
 العالية . وسابعها أن كلامه يتضمن معنى قائما بذاته هو ما خلقه في غيره وهذا قول أبي منصور الماتريدي
 . وثامنها أنه مشترك بين المعنى القديم القائم بالذات وبين ما خلقه في غيره من الاصوات وهذا قول

قول كل منهما وهذا فصل الخطاب . وقد قال صلى الله عليه وسلم أعوذ بكلمات الله وهو عليه الصلاة والسلام لم يتعود بمخلوق بل هو كقوله أعوذ بركضك وقوله أعوذ بعزة الله وقدرته وكثير من متأخري الحنفية على أنه معنى واحد والتعدد والتكثير والتجزى والتبعض حاصل في الدلالات لافي المدلول وهذه العبارات مخلوقة وسميت كلام الله لدلالاتها عليه وتأديته فان عبر بالعر بية فهو قرآن وان عبر بالبرانية فهو توراة فاختلفت العبارات لال الكلام قالوا وتسمى هذه العبارات كلام الله مجازا وهذا كلام فاسد فان لازمه أن معنى قوله تعالى ولا تقر بوا الزنا هو معنى قوله وأقيموا الصلاة ومعنى آية الكرسي هو معنى آية المدائنة ومعنى سورة الاخلاص هو معنى سورة تبتيدا ثم قال ومن قال ان المكتوب في المصاحف عبارة عن كلام الله أو حكاية كلام الله وليس كلام الله فقد خالف الكتاب والسنة وسلف الامة وكلام الطحاوي يرد قول من قال انه معنى واحد لا يتصور سماعه منه وان المسموع المنزل المقروء المكتوب ليس بكلام الله وانما هو عبارة عنه فان الطحاوي يقول كلام الله منه بدأ بلا كيفية أى لانعرف كيفية تكلمه به وكذا قال غيره من السلف منه بدأ واليه يعود وانما قالوا منه بدأ لأن الجهمية من المعتزلة وغيرهم كانوا يقولون انه خلق الكلام في محل فقد ردت الكلام في ذلك المحل فقال السلف منه بدأ أى هو المتكلم به فنه بدأ أى لامن بعض المخلوقات كما قال الله تعالى تنزل من الرحمن الرحيم ومعنى قوله واليه يعود ان يرفع من الصدور والمصاحف كما ورد في الاحاديث انتهى . والظاهر عندى أن معنى واليه يعود يرجع اليه علم تفصيل كيفية كلامه وكنه حقيقة صرامه فان سمع موسى كلامه لا يتصور أن يقال سمعه كله أو بعضه (وصفاته) وفي نسخة لم يزل صفاته (كلماتها) أى ونعوت البارى جميعها واقعة (في الازل بخلاف صفات المخلوقين) أى لا تشابه نعوتهم وان وقع الاشتراك الاسمى في صفات الحق ونعت الخلق من العلم والقدررة والرؤية والكلام والسمع ونحوه كما بينه بقوله (يعلم) أى الله تعالى كما في نسخة (لا كعلمنا) أى معشر الخلق فاننا نعلم الاشياء بالآلات وتصور صور حاصلات في أذهاننا بقدر أفهامنا واعلامنا والله تعالى يعلم حقائق الاشياء كليها وجزئها ظاهرها ومخفيها يعلم ذاتى صمدى أزلى أبدي (ويقدر) أى الله سبحانه (لا كقدرتنا) لأن قدرته تعالى قديمة بالآلة ولا بمشراكة وهو على كل شى قدير ونحن لانقدر الاعلى بعض الاشياء بالاقدار وذلك لمقدار أيضا بالآلات والاعوان والانصار وأما هو سبحانه وتعالى ففاعل مختار وقادر حكيم مدبر بقدررة واختيار (ويرى) أى هو سبحانه لقوله تعالى ألم يعلم بأن الله يرى (لا كرويتنا ويسمع لا كسمعنا) فاننا نرى الاشكال والالوان المختلفة ونسمع الاصوات والكلمات المؤتلفة بالآلات المخلوقة في الاعضاء المركبة على وفق ابصاره لا بابصارنا واسماعه لا بأسماعنا كما ورد في الدعاء

الآتية والحاصل أنه سبحانه كما قال الطحاوي رحمه الله ليس منذ خلق الخلق استفاد اسم الخالق
 ولا بأحدائه البرية استفاد اسم الباري فله معنى الربوبية ولا مر بوب ومعنى الخالقية ولا مخلوق
 وكما أنه محي الموتى بعدما أحيا استحق هذا الاسم قبل أحيائهم وكذلك استحق اسم الخالق
 قبل انشأهم ذلك بأنه على كل شيء قدير واليه كل شيء فقير وكل أمر عليه يسير (ليس كمثل شيء)
 أي كذاته وصفاته (وهو السميع البصير) فقله ليس كمثل شيء رد على المشبهة وقوله وهو
 السميع البصير رد على المعطلة وقد قال نعيم بن حاد الخزامي شيخ البخاري من شبه الله بخلقه
 أي ذاتا وصفة فقد كفر ومن سجد ما وصف الله به نفسه أي من صفاته الذاتية والفعلية فقد كفر
 وقال الطحاوي ومن لم يتوق النبي والتشبيه زل ولم يصب التنزيه . ثم من جملة ما قالوا في قوله
 ليس كمثل شيء أنه إما أراد به المبالغة أي ليس لمثله مثل لو فرض المثل كيف ولا مثل له وقد علمت
 بالادلة الشرعية والعقلية استحالة قيام الحوادث بذات الله الازلية الابدية فكلامه قديم وكذا
 صفة خلقه وأمامتعلقتهما حادث في وقت تعلق الارادة بوقوعها وفي نسخة وقد كان الله متكلمًا
 متأخر عن قوله وقد كان الله تعالى خالقا وعلى كل تقدير فالجملة المتعلقة بالخلق اعتراضية للاشعار
 بان خلق موسى حادث في أثناء خلق الانام فكيف مقامه في مرام الكلام (فلما كلم) أي الله
 كما في نسخة (موسى) والمعنى أرادنا بكلمه اياه (كلمه بكلامه الذي هو له صفة) أي قديمة وفي
 نسخة هو صفة له وفي نسخة هو من صفاته (في الازل) يعني أنه كنهه بضمون كلامه القديم الازلي
 الاقدس كما نقش الكلمات الدالة عليه في اللوح المحفوظ الانفس قبل خلق السموات والارض
 والانس فكلمه على وفق تلك الكلمات المسطورة فتلك الكلمات المزبورة والكلمات التي
 سمعها موسى عليه السلام من الشجرة المشهورة حادثة مخبوءة لانها أدلة كلامه الذي هو
 صفة الازلية الحقيقية . وقال شارح عقيدة الطحاوي قول الامام الاعظم فلما كلم موسى
 كلمه بكلامه الذي هو من صفاته يعلم أنه حين جاء كلمه لأنه لم يزل ولا يزال أبدا يقول يا موسى
 كما يفهم ذلك من قوله تعالى ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه به ففهم منه الرد على من يقول من
 أصحابه أنه معنى واحد قائم بالانفس لا يتصور أن يسمع وانما يخلق الله الصوت في الهواء كما قاله أبو
 منصور الماتريدي . وقول الامام الاعظم الذي هو من صفاته رد على من يقول انه حدث له
 وصف الكلام بعد أن لم يكن متكلمًا وبالجملة فكل ما يحتج به المعتزلة بما يدل على كلام متعلق
 بمشيئته وقدرته وانهم متكلم اذا شاء وأنه يتكلم شيئا بعد شيء فهو حق يجب قبوله وما يقول به من
 يقول ان كلام الله قائم بذاته وأنه صفة له والصفة لا تقوم الا بالموصوف فهو حق يجب قبوله والقول به
 فيجب الاخذ بما في قول كل من الطائفتين من الصواب والعدل عما يردده الشرع والعقل من

فلا يبعد أن يكون الاسم الأعظم والله سبحانه أعلم (وما ذكره الله تعالى في القرآن) أي
المنزل والفرقان المكمل (عن موسى وغيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام) أي اخبارهم
أو حكاية عنهم (وعن فرعون وابليس) أي ونحوهما من الاعداء الغيباء وفي تخصيص موسى
عليه الصلاة والسلام إيماء الى أنه صاحب التكليم والكلام وفي تقديم فرعون اشعار بأنه في
مقام التلبس أقوى من ابليس وفيه رد على ابن العربي ومن تبعه كالجلال الدواني وقد ألفت
رسالة مستقلة في تحقيق هذه المسئلة وبينت ما وقع لهم من الوهم في المواضع المشككة وأثبت
بوضوح الادلة المستجمعة من الكتاب والسنة ونصوص الأئمة (فان ذلك) أي ما ذكر من
النوعين (كله) على ما في نسخة أي جميعه (كلام الله تعالى) أي القديم (اخبار عنهم)
أي وفق ما قد كتب من الكلمات الدالة عليه في اللوح المحفوظ قبل خلق السماء والارض والروح
لا بكلام حادث حصل بعد علم حادث عند سمعه من موسى وعيسى وغيرهما من الانبياء عليهم
الصلاة والسلام ومن فرعون وابليس وهامان وقارون وسائر الاعداء فاذا افرق بين اخبار الله
تعالى عن اخبارهم وأحوالهم وأسرارهم كسورة تبت وآية القتال ونحوها وبين اظهار الله تعالى من
صفات ذاته وأفعاله وخلق مصنوعاته كآية الكرسي وسورة الاخلاص وأمثاله وبين الآيات
الآفاقية والانفسية في كون كل منها كلامه وصفته القدسية الانفسية وبجمل الكلام قوله على
ما في نسخة (وكلام الله تعالى) أي ما ينسب اليه سبحانه (غير مخلوق) أي ولا حادث
(وكلام موسى) أي ولو كان مع ربه (وغيره) أي وكذا كلام غيره (من المخلوقين) أي
كسائر الانبياء والمرسلين والملائكة المقربين (مخلوق) أي حادث بعد كونهم مخلوقين
(والقرآن كلام الله تعالى) أي بالحقيقة كما قال الطحاوي رحمه الله لا بالجاز كما قال غيره لان ما كان
مجازا يصح نفيه وهنا لا يصح وأجيب بأن الشرع اذاورد باطلاقه فيما يجب اعتقاده لا يصح نفيه فهو
قديم كذاته (لا كلامهم) فانه حادث مثلهم اذ النعت تابع لمنعوتها وانما يقال المنتظم العبراني
الذي هو التوراة والمنتظم العربي الذي هو القرآن كلامه سبحانه لان كلانهم ما وآياتهما أدلة
كلامه وعلامات مرامه ولان مبدء انظما من الله تعالى الاتري أنك اذا قرأت حديثا من
الاحاديث قلت هذا الذي قرأته وذكركه ليس قولي بل قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
لان مبدء انظما ذلك القول من الرسول عليه الصلاة والسلام ومنه قوله تعالى أفطمعون أن
يؤمنوا الكم وقد كان فريق منهم يسمعون كلام الله وقوله عز وجل وان أحد من المشركين
استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه ما منه واعلم أن ما جاء في كلام الامام الاعظم
وغيره من علماء الانام من تكفير القائل بخلق القرآن فحمول على كفران النعمة لا كفر

اذا كان في الآية قراءتان فان كان لكل قراءة معنى غير الاخرى فالله تعالى تكلم بهما جميعا وصارت
 القراءتان بمنزلة الآيتين وان كانت القراءتان معناهما واحدا فالله تعالى تكلم بأحدهما وخص
 بان يقرأ بهما جميعا كما ذكره الفقيه أبو الليث . فاعلم أن الصحابة والتابعين وغيرهم من
 المجتهدين رضوان الله تعالى عليهم أجمعين قد أجمعوا على ان كل صفة من صفات الله تعالى لاهو ولا
 غيره كذا ذكره الشارح والمعنى أنها لاهو بحسب المفهوم الذهني ولا غيره بحسب الوجود الخارجى
 فان مفهوم الصفات غير مفهوم الذات الا انها لا تغايرها باعتبار ظهورها في الكائنات . والحاصل
 ان كلامه من صفاته وهو قديم بذاته وصفاته والقديمة مستلزمة للبقائية لأن ما ثبت قدمه يستحيل
 عدمه كما هي مستفادة من قوله تعالى هو الاول والآخر أى بالابتداء والانتهاى وأما القديم
 فليس من الاسماء الحسنى وان أطلقه عليه علماء الكلام مع أنه أنكره كثير من السلف الكرام
 وكذا بعض من الخلف الفقهاء ومنهم ابن حزم ذهابا الى الجزم بأن القديم فى لغة العرب التى نزل
 بها القرآن هو المتقدم على غيره فيقال هذا قديم للعتيق وهذا حديث للجديد لا القدم الذى لا يسبقه
 العدم فى التنزيل قوله تعالى عاد كاهر جون القديم قيل وهو الذى يبى الى حين وجود
 العرجون الثانى فاذا وجد الجديد قيل للاول قديم وقوله تعالى واذ لم يهتدوا به فسيقولون هذا
 افك قديم أى متقدم فى الزمان ثم لا يرب فيه انه اذا كان مستعملا بمعنى المتقدم فن تقدم
 على الحوادث كلها فهو أحق بالتقدم من غيره لكن أسماء الله تعالى هى الاسماء الحسنى التى
 تدل على خصوص ما يدح به والتقدم فى اللغة مطلق لا يختص بالتقدم على الحوادث كلها فلا
 يكون من الاسماء الحسنى وجاء الشرع باسمه الاول وهو أحسن من القديم لانه يشعر بان ما بعده
 آيل اليه متابع له بخلاف القديم الا أنه لما كان الله سبحانه وتعالى هو الفرد الاكمل فى معنى
 القديم المتناول للاول فاطلقه المتكلمون عليه فتأمل . ثم القيوم يدل على معنى الازلية
 والابدية ما لا يدل عليه لفظ القديم ويبدل أيضا على كونه موجودا بنفسه وهو معنى كونه واجب
 الوجود ولهذا المبنى المشتمل على حقائق المعنى قيل الحى القيوم هو الاسم الاعظم ويؤيده ما صح
 عنه صلى الله عليه وسلم ان قوله تعالى الله لا اله الا هو الحى القيوم أعظم آية فى القرآن ويقويه
 ان هذين الاسمين مدار الاسماء الحسنى كلها واليهما يرجع جميع معانيها فان الحياة مستلزمة لجميع
 صفات الكمال فلا يتخلف عنها صفة منها الا ضعف الحياة فاذا كانت حياته اكمل حياة وأتمها
 استلزم اثباتها اثبات كل كمال يضاهايه كمال الحياة وأما القيوم فهو متضمن كمال غناه وكمال قدرته
 واقتدار غيره اليه فى ذاته وصفاته ايجادا وامدادا فانه القائم بنفسه فلا يحتاج الى غيره بوجه من
 الوجوه المقيم لغيره فلا قيام لغيره الا باقامته فانتظم هذان الاسمان صفات الكمال على الوجه الأتم

ويخبر عما مضى مجدى نفسه معنى يدل عليه بالعبارة أو يشير اليه بالكتابة أو الاشارة . ثم اعلم
 أن مذهب الأشعرى أنه يجوز أن يسمع الكلام النفسى أى بطريق خرق العادة كأنبه عليه
 الباقى فى ومنعه الأستاذ أبو اسحاق الاسفرائينى وهو اختيار الشيخ أبى منصور الماترى يدى فعنى
 قوله تعالى حتى يسمع كلام الله يسمع ما يدل عليه فموسى عليه الصلاة والسلام سمع صوتا
 دال على كلامه سبحانه لکن لما كان بلا واسطة الكتابة والملك بل على طريق خرق العادة خص
 باسم الكلم كما يدل عليه قوله تعالى نودى من شاطئ الوادى الأيمن فى البقعة المباركة من
 الشجرة وسيأتى زيادة تحقيق لهذا المرام فى كلام الامام وقد قال الامام الاعظم فى كتابه الوصية
 نقر بأن القرآن كلام الله تعالى ووجهه وتنزيله وصفته لاهو ولا غيره بل هو صفة على التحقيق
 مكتوب فى المصاحف مقروء بالألسن محفوظ فى الصدور غير حال فيها والحروف والحركات والكاغد
 والكتابة كلها مخلوقة لانها أفعال العباد وكلام الله سبحانه وتعالى غير مخلوق لأن الكتابة
 والحروف والكلمات والآيات كلها آلة القرآن لحاجة العباد اليها وكلام الله تعالى قائم بذاته ومعناه
 مفهوم بهذه الاشياء فن قال بأن كلام الله تعالى مخلوق فهو كافر بالله العظيم والله تعالى معبود
 ولا يزال عما كان وكلامه مقروء ومكتوب ومحفوظ من غير مزيلة عنه انتهى . وقال نخر الاسلام
 قد صح عن أبى يوسف أنه قال نظرت بأحنيقة فى مسألة خلق القرآن فاتفق رأي ورأيه على
 أن من قال بخلق القرآن فهو كافر وضح هذا القول أيضا عن محمد رجه الله وقد ذكر المشايخ رجه
 الله أنه يقال القرآن كلام الله غير مخلوق ولا يقال القرآن غير مخلوق لئلا يسبق الى الفهم ان المؤلف
 من الاصوات والحروف قديم كاذب اليه بعض جهلة الخنابلة وأما ما فى شرح العقائد من انه عليه
 الصلاة والسلام قال القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق ومن قال انه مخلوق فهو كافر بالله العظيم فهو
 لأصله كما بينت فى تخرىج أحاديثه ثم تحقيق الخلاف بيننا وبين المعتزلة يرجع الى اثبات الكلام
 النفسى ونفيه والافنحن لانقول بقدم الالفاظ والحروف وهم لا يقولون بحدوث الكلام النفسى
 ودليلنا ما مر أنه ثبت بالاجماع وتواتر النقل عن الانبياء عليهم السلام أنه متكلم ولا معنى له سوى
 أنه متصف بالكلام ويتمتع قيام اللفظ الحادث بذاته الكرىم فتمتع النفس القديم وأما استدلالهم
 بأن القرآن متصف بما هو من صفات الخلق وسمايات الحدوث من التأليف والتنظيم والنزول
 والتنزيل وكونه عر بيا مسموعا فصيحام مجزا الى غير ذلك فأنما يقوم بحجة على الخنابلة لاعلمنا
 لأننا قالون بحدوث النظم أيضا وإنما الكلام فى معنى القديم والمعتزلة لما لم يمكنهم انكار كونه متكلما
 ذهبوا الى انه متكلم بمعنى موجد الاصوات والحروف فى محالها واشكال الكتابة فى اللوح المحفوظ
 وان لم يقر أعلى اختلاف بينهم وأنت خير بان المتحرك من قامت به الحركات لا من أوجدها واما

لاستحقاق اسم الخالق قبل المخلوق فأفاد أن معنى الخالق قبل الخلق واستحقاق اسم الخالق بسبب قيام قدرته تعالى على الخلق فاسم الخالق أزل ولا مخلوق في الأزل لمن له قدرة الخلق في الأزل وهذا ما يقوله الأشاعرة انتهى وفيه أن المفهوم لا يعارض المنطوق المعروف (وصفاته في الأزل غير محدثة ولا مخلوقة) هو تأكيدياً أي غير محدثة باحدائه ولا مخلوقة بتخلق غيره (فمن قال انها مخلوقة أو محدثة أو وقف فيها) أي بأن لا يحكم بأنها قديمة أو واحدة ويؤخر طلب معرفتها ولا يقول آمنت بالله وصفاته على وفق مراده (أوشك فيها) أي تردد في هذه المسئلة ونحوها سواء يستوى طرفاه أو يترجح أحدهما (فهو كافر بالله تعالى) أي ببعض صفاته وهو كلف بأن يكون عارفاً بذاته وجميع صفاته الأنا الجهل والشك الموجبين للكفر بخصوصان بصفات الله المذكورة من النعوت السطورية المشهورة أعنى الحياة والقدرة والعلم والكلام والسمع والبصر والارادة والتخليق والترزيق (والقرآن) أي المنعوت بالفرقان المنزل على عين الأعيان وزين الانسان الأنا المراد به ههنا كلامه النفسي ونعته الانسي وهذا الاطلاق لأن معناه يفهم بواسطة مبناه فالعنى أن كلامه سبحانه الذي نعته المعظم شأنه (في المصاحف مكتوب) أي بأيدينا بواسطة نقوش الحروف وأشكال الكلمات (وفي القلوب محفوظ) أي نستحضره عند تصور الغيبات بألفاظه المتخيلات (وعلى الألسن مقروء) أي بحروفه المفوظة المسموعة كما هو ظاهر في المشاهدات وهذا من قولهم المقروء قديم والقراءة حادثة فان قيل لو كان كلام الله تعالى حقيقة في المعنى القديم مجازاً في النظم المؤلف لصح نفيه عنه بأن يقال ليس النظم الأول المعجز المفصل الى السور والآيات كلام الله والاجماع على خلافه قلت التحقيق أن كلام الله تعالى اسم مشترك بين الكلام النفسي القديم ومعنى الاضافة كونه صفة له تعالى وبين اللفظي الحادث المؤلف من السور والآيات ومعنى الاضافة أنه مخلوق لله تعالى ليس من تأليفات المخلوقين فلا يصح النفي أصلاً ولا يكون الاعجاز والتحدي الا في كلام الله تعالى ويتفرع عليه قولنا يحرم للمحدث مس القرآن وأمثاله (وعلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم منزل) بالتخفيف والتشديد وهو الاولي لنزوله مدرجا ومكرر والمعنى أنه نزل عليه بواسطة الحروف المفردات والمركبات في الحالات المختلفة وهذا معنى قوله سبحانه ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث الا استمعوه وهم يلعبون أي محدث في الانزال والاف كلامه النفسي منزعه عن الاتقال (ولفظنا بالقرآن مخلوق وكتابتنا وقرآتنا مخلوق) وهذا كالتأكيدي قوله لفظنا ولا يبعد أن يراد بالقراءة تصور مبانیه وتقرر معانيه من غير التلفظ بما فيه ولعله هذا المعنى لم يقل وحفظنا له مخلوق وذلك لأنها كلها من أفعالنا وفعل المخلوق مخلوق (والقرآن) أي كلامه النفسي ونعته القدسي (غير مخلوق) أي ولا حال في المصاحف ولا غيرها وذلك أن كل من يأمر وينهى

انه قائم بذاته سبحانه وتعالى ازال العلم بان نوح امرسل وهذا العلم باق ابد اقبل وجوده علم أنه
 سيوجدو بعد وجوده علم بذلك العلم انه وجد وأرسل والتغير في المعلوم لافي العلم (لم يزل عالما بعلمه)
 أي بعلمه الذي هو صفته الازلية لا بعلم لاحق يلزم منه جهل سابق وهذا معنى قوله (والعلم صفة
 في الازل) يعني ومثبت قدمه استحالة عدمه فعلمه أزلي أبدى منزه عن قبول الزيادة والنقصان
 بخلاف علوم أرباب العرفان (قادرا بقدرته) أي بقدرته التي هي صفته الازلية لا بقدره حادثة
 في الامور الكونية (والقدرة صفة في الازل) وكذا نعت في المستقبل (متكلمما بكلامه) أي
 الذاتي القدسي (والكلام) أي النفسى (صفة في الازل) والخالق بخلقها وخلق خلقه في الازل
 وفعال بفعله والفاعل) أي وفعله كافي نسخة (صفة في الازل) يعني اذا خلق شيئا ابتداء وفعله فعلا
 انتهاء فانما يخلقه ويفعله بفعله الذي هو صفته الازلية لا بفعل حادث ووصف حادث عند خلقه وفعله
 اذا لا يحدث له علم ولا قدرة ولا خلق ولا فعل بحدوث المعلوم والمقدور والمخلوق والمفعول وهذا معنى
 قوله (والفاعل هو الله تعالى) أي لا شريك له في فعله وصنعه وحكمه وأمره (والفعل) أي وفعله
 كافي نسخة (صفة في الازل والمفعول مخلوق) أي حادث عند تعلق فعله سبحانه به (وفعل الله
 تعالى غير مخلوق) أي ليس بحادث بل هو قديم كفاعله اذا يلزم من كون المفعول مخلوقا كون الفعل
 مخلوقا وفي كلام الامام الاعظم ايماء الى أنه لو كان فعل الله مخلوقا لزم تعدد الخالق وقد ثبت ان الله
 سبحانه خالق كل شيء فله سبحانه التوحيد الذاتي والصفاتى والفعلى وأغرب ابن الهمام حيث
 ذهل عن هذا الكلام فقال وليس في كلام أبي حنيفة نص يرجح بان صفة التكوين قديمة زائدة
 على الصفات المتقدمة سوى ما أخذها المتأخرون من قوله كان الله تعالى خالقا قبل أن يخلق ورازقا
 قبل أن يرزق هذا والاشاعة يقولون ليست صفة التكوين سوى صفة القدرة باعتبار تعلقها
 بتعلق خاص فالخلق هو القدرة باعتبار تعلقها بالمخلوق وكذا التزويق ويقولون صفات الافعال
 حادثة لأنها عبارة عن تعلق القدرة والتعلق حادثة قال ابن الهمام رحمه الله تعالى وما ذكره
 مشايخ الحنفية في معنى التكوين من أنها صفات تدل على تأثير لا ينفى قول الاشاعة ولا يوجب
 كون صفة التكوين على فصول صفات أخرى لا ترجع الى القدرة المتعلقة والارادة المتعلقة بل في
 كلام أبي حنيفة رحمه الله ما يفيد أن ذلك على ما فهم الأشاعة من هذه الصفات على ما نقله الطحاوى
 عنه حيث قال وكما كان الله تعالى بصفاته أزليا كذلك لا يزال عليها ابد باليس من خلق الخلق
 استفاد اسم الخالق ولا باحد انه البرية استفاد اسم البارى بل له معنى الربوبية ولا ربوب ومعنى
 الخالقية ولا مخلوق كما انه محي الموتى استحق هذا الاسم قبل احيائهم كذلك استحق اسم الخالق
 قبل انشائهم ذلك بأنه على كل شيء قدير انتهى • فقوله ذلك بأنه على كل شيء قدير لتعليل وبيان

المشوبة والقرية لالانه مقتدر ومحتاج اليهم في مقام اليقين فان الله غني عن العالمين . والتحقق
 ان التكوين صفة أزلية لله تعالى لا طباق العقل والنقل على انه خالق العالم ومكون له وامتناع
 اطلاق اسم المشتق على الشيء من غير ان يكون مأخذاً للاشتقاق وصفاله قائماً به فالتكوين ثابت
 له أزلاً وأبداً والمكون حادث بحوث التعلق كافي العلم والقدرة وغيرهما من الصفات القديمة
 التي لا يلزم من قدمها قدم متعلقاتها الكون تعلقاتها حادثه ثم الامام الاعظم رحمه الله أتى ببعض
 الصفات الذاتية والفعلية دون غيرها من النعوت العلية لان معرفة هذه الصفات الشهيرة الحلية
 تكفي المؤمن في معرفة وجود الله وصفاته البهية هذا وقد قال خضر الاسلام على البرزوي رحمه الله
 في أصول الفقه وأما الايمان والاسلام فان تفسيرهما التصديق والاقرار بالله سبحانه وتعالى كما
 هو بصفاته وأسمائه وقبول أحكامه وشرائعه وهو نوعان ظاهر بنشئه بين المسلمين وثبوت حكم
 اسلامه تبعاً لغيره من خير الابوين وثابت بالبيان وان يصف الله تعالى كما هو الآن هذا كمال يتعذر
 شرطه لان معرفة الخلق بأوصاف الحق متفاوتة في مقام التفسير وحال التعبير وانما شرط الكمال بما
 لا يخرج فيه ولا محال وهو ان يثبت التصديق والاقرار بما قلنا اجالوا وان عجز عن بيانه وتفسيره اكمالاً
 ولهذا قلنا ان الواجب ان يستوصف المؤمن فيقال أهو كذا أي الله سبحانه وتعالى يوصف بكذا ونعت
 كذا من الصفات الثبوتية والسلبية والنعوت الذاتية والفعلية فاذا قل نعم فقد ظهر كمال اسلامه
 وتبين غاية مراده وأما من استوصف بفهل فليس بمؤمن ولذا قال محمد رحمه الله في الجامع الكبير
 في صغيرة بين ابوين مسلمين اذ لم تصف الاسلام حتى أدركت فلم تصف أنها تبين من زوجها (لم يزل
 ولا يزال بأسمائه وصفاته) أي موصوفاً بنعوت الكمال ومعروفاً بأوصاف الجلال والجمال (لم يحدث له
 اسم ولا صفة) يعني ان صفات الله وأسماءه كلها أزلية لا بداية لها وأبدية لانهاية لها لم يتجدد له تعالى
 صفة من صفاته ولا اسم من أسمائه لانه سبحانه واجب الوجود لذاته الكامل في ذاته وصفاته فلو
 حدث له صفة أو زال عنه نعت لكان قبل حدوث تلك الصفة وبعد زوال ذلك النعت ناقصاً عن
 مقام الكمال وهو في حقه سبحانه من المحال فصفاته تعالى كلها أزلية أبدية . وههنا سؤال مشهور
 وهو أنه قد ورد الاخبار في كلامه سبحانه بلفظ الماضي كثير انحو قوله تعالى انا أرسلنا نوحاً . وقال
 موسى وعصى فرعون والاعخبار بلفظ الماضي مما لم يوجد بعد كذب والكذب عليه محال
 وله جواب مسطور وهو ان اخباره تعالى لا يتصف أزلاً بالماضي والحال والاستقبال لعدم الزمان
 وانما يتصف بذلك فيما لا يزال بحسب التعلقات فيقال قام بذات الله تعالى اخبار عن ارسال نوح
 مطلقاً وذلك الاخبار موجوداً أزلاً باقياً أبداً قبل ارسال كانت العبارة الدالة عليه انا نرسل وبعد
 الارسال انا أرسلنا للتغيير في لفظ الخبر لافي الاخبار القاسم بالذات وهذا كما نقول في عامه تعالى

التكوين قديم والمتعلق به هو المكون وهو حادث كما ان العلم قديم وبعض المعلومات حادث على ان التكوين في الازل لم يكن ليكون العالم به في الازل بل ليكون وقت وجوده فتكون منه باقى ابدا فيتعلق وجود كل موجود بتكوينه الازلى بخلاف الضرب لأنه عرض فلا يتصور بقاؤه الى وقت وجود المضروب ثم نقول لهم هل تعلق وجود العالم بذاته أو بصفة من صفاته أم لا فان قالوا لا اعطوه وان قالوا نعم قلنا فما تعلق به أزلى أم حادث فان قالوا حادث فهو من العالم وكان تعلق حدوث العالم ببعض منه لا به تعالى وفيه تعطيله وان قالوا أزلى قلنا هل اقتضى ذلك أزلية العالم أم لا فان قالوا نعم وكفروا وان قالوا لا بطلت شبهتهم على أن تعلق وجود العالم بخطاب كمن عند الاشعري فكان تكوينا وهو أزلى فيكون مناقضا (فالتخليق والترزيق) وهو خلق الاشياء ورزق الاشياء (والانشاء) أى الابداء (والابداع) أى اختراع الاشياء (والصنع) أى اظهاره باظهار المصنوعات في حال الابداء (وغير ذلك من صفات الفعل) كالاحياء والافناء والانبات والاعماء وتصوير الاشياء والكل داخل تحت صفة التكوين فالصفات الازلية عندنا ثمانية لا كما زعم الاشعري من أن الصفات الفعلية اضافات ولا كما نفرد به بعض علماء ما وراء النهر بكون كل من الصفات الفعلية صفة حقيقية أزلية فان فيه تكثير القدماء جدا وان لم تكن متغيرة فالاولى ان يقال ان مرجع الكل الى التكوين فانه ان تعلق بالحياة يسمى احياء وبال موت امانة وبالصورة تصويرا الى غير ذلك فالكل تكوين وانما الخصوص بخصوصيات المتعلقة . ثم المتبادر ان معنى التخليق والانشاء والفعل والصنع واحد وهو احداث الشيء بعد ان لم يكن سواء كان على نهج مثال سابق أولا . والصحيح أن لها معاني متقاربة فان الابداع احداث الشيء بعد ان لم يكن لاعلى مثال سبق بخلاف التخليق فانه أعم منه أو مقابله في التحقيق والانشاء يختص بأول الاشياء والفعل كناية عن كل عمل متعدد يكون في الخير والشر والصنع عمل فيه احكام وحسن نظام كما أشار اليه قوله سبحانه وتعالى صنع الله الذى اتقن كل شئ وأما الترزيق فهو احداث رزق الشئ وجعله قوته . ثم اعلم أنه لا موجود في عالم الملك والاشباح ولا في عالم المسكوت والارواح الا وهو حادث أحدثه الله تعالى بتخليقه وفعله وانشائه وصنعه وأنه تعالى خالق الانس والجن وخلق أرزاقهم كما قال الله تعالى الله الذى خلقكم ثم رزقكم لما أحب ان يظهر قدرته ورحمته ونعمته وحكمته ويبين للخلق معرفته كما قال الله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون أى ليعرفون ولعل تخصيصهم بالذكر لانهم باعتبار جنسهم يعرفون الله تعالى بصفى الجلال والجمال وفي الحديث القدسى والكلام الانسى كنت كئزا مخفيا فاحببت أن أعرف خلقت الخلق لا عرف يعنى وليترتب على المعرفة ما أراد لهم من

ردائي والعظمة ازاري ففرق بينهما فإيدل على التفاوت فان كلام من الرداء والازارزينة للانسان
ولكن الرداء أشرف من الازارولذاجعل مفتاح الصلاة لفظ الله أكبر فهذه السبعة هي الصفات
الذاتية الثبوتية واختلف في البقاء انه من الصفات الثبوتية أو من النوع التسمية فبني على الاول
بعضهم وجمعها في بيت فقال

حياة وعلم قدرة وارادة * كلام وابدان وسمع مع البقا

والاظهر أنه من النوع التسمية فان المراد به نفي العدم السابق والفناء اللاحق بناء على أن ما ثبت
قدمه استحالة عدمه وما يجوز عدمه ممتنع قدمه وأما ما وقع في متن العقائد لمولانا عمر النسي من قوله
الحق القادر العليم السميع البصير الشافي المريد فقد يوهم أن المشيئة والارادة متغايران وليس
كذلك لما سبق الكلام على هذا المقام فان قيل كيف صح اطلاق الوجود والواجب والقديم ونحو
ذلك مما لم يرد به الشرع قلنا بالاجماع وهو من الادلة الشرعية (وأما الفعلية) أي الصفات الفعلية وهي
التي يتوقف ظهورها على وجود الخلق اعلم ان الحدين صفات الذات وصفات الفعل مختلف فيهما
فعند المعتزلة ما جرى فيه النفي والاثبات فهو من صفات الفعل كما يقال خلق فلان ولد ولم يخلق فلان
ورزق لم يولد ولم يرزق لعمره وما لا يجري فيه النفي فهو من صفات الذات كالعلم والقدرة فلا يقال
لم يعلم كذا ولم يقدر على كذا فالارادة والكلام مما يجري فيه النفي والاثبات قال الله تعالى يريد الله
بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وكلم الله موسى تكليما ولا يكلمهم الله يوم القيامة
فكأنهم من صفات الفعل وكانا حادثين . وأما عند الأشعرية فالفرق بينهما أن ما يلزم من نفيه
نقيضه فهو من صفات الذات فانك لو نفيت الحياة يلزم الموت ولو نفيت القدرة يلزم العجز وكذا
العلم مع الجهل وما لا يلزم من نفيه نقيضه فهو من صفات الفعل فلو نفيت الاحياء أو الامانة أو الخلق
أو الرزق لم يلزم منه نقيضه فعلى هذا الحد لو نفيت الارادة لزم منه الجبر والاضطرار ولو نفيت عنه
الكلام لزم الخرس والسكوت فثبت أنهم ما من صفات الذات . وعندنا أن كل ما وصف به
ولا يجوز أن يوصف بضده فهو من صفات الذات كالقدرة والعلم والعزة والعظمة وكل ما يجوز أن
يوصف به وبضده فهو من صفات الفعل كالزفة والرحمة والسخي والغضب ثم شبهة الاشاعة
والمعتزلة في ذلك أن التكوين لو كان أزليا لتعلق بوجود المكون به في الازل ولوتعلق بوجوده في
الازل لوجب وجود المكون في الازل لأن القول بالتكوين والامكان كالقول بالضرب
ولامضروب وانه محال فلا بد أن يكون التكوين حادثا . والجواب ان التكوين ان حدث
بالتكوين فهو تكوين محتاج الى تكوين فيؤدى الى التسلسل وهو باطل أو ينتهي الى
تكوين قديم وهو الذي ندعيه أو لا يتكوين أحد ففيه تعطيل الصانع والحاصل أننا نقول

وهو الطلب والمشيئة عبارة عن اليجادف كما أنه قال أوجدت طلاقك و به يقع الطلاق كذا ذكره
وقال القونوي فيه نظر اذ لو كان كذلك لما احتيج الى النية والحاصل أن المشيئة عبارة عن الارادة
التامة التي لا يتخلف عنها الفعل والارادة تطلق على التامة وعلى غير التامة فالأولى هي المرادة في
جانب الله تعالى والثانية في جانب العباد انتهى . وفيه نظر فإنه على هذا كان ينبغي أن يذكر
المشيئة في الصفات لا الارادة فان قيل ان الله تعالى طلب الايمان من فرعون وأبي جهل وأمناطها
بالامر ولم يوجد منهم الايمان فلو كانت الارادة والمشيئة واحدة كجزعتم لوجد ذلك منهم لان
المشيئة هي اليجاد فلما اطلب من الله تعالى على نوعين طلب من المكلف على وجه الاختيار وهو
المسمى بالامر ولا يلزم منه الوجود لتعلقه باختيار المكلف وطلب لا تعلق له باختيار المكلف وهو
المسمى بالمشيئة والارادة الوجود من لوازمها اذ لو لم يكن يلزم العجز وهو سبحانه وتعالى منزه عنه
بخلاف العباد . ثم الحكمة سواء كانت بمعنى العلم أو احكام العمل فصفة أزلية عندنا خلافا
للأشعري حيث قال ان أر يدبها العلم فهي أزلية وان أر يدبها الفعل فلا اذ التكوين حدث عنده
قال القونوي القدر هو العلم المفقود ثم اختلفت عبارات أصحابنا رحيم الله في هذه المسئلة قال بعضهم
نقول ان جميع الموجودات والافعال مراد الله تعالى ولا نقول على التفصيل ان القبائح والشرور
والمعاصي من الله كما نقول على الاجمال انه خالق لجميع الموجودات ولا نقول على التفصيل انه خالق
الجيف والقاذورات وقال بعضهم نقول على التفصيل ولكن مقر ونابقرينة تليق به فنقول انه أراد
الكفر من الكافر كسبالة شراقيب حاميها عنه كما أراد الايمان من المؤمن كسبالة خير احسنا
مأمور افهوا اختيار الماتريدي وبه قال الأشعري هذا والمحققون من أهل السنة يقولون الارادة
في كتاب الله تعالى نوعان الاولى ارادة قدرية كونية خلقية وهي المشيئة الشاملة لجميع الحوادث
لقوله تعالى فمن ير الله أن يهديه يشرح صدره للاسلام ومن ير أن يضله يجعل صدره ضيقا حرجا
كما يصعد في السماء والثانية ارادة دينية أمرية شرعية وهي المتضمنة للمحبة والرضى كقوله
تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وأمثال ذلك والأمر يستلزم الارادة الثانية
دون الأولى فالامام الاعظم رحمه الله ذكر هذه السبعة من الصفات الذاتية ومنها الاحدية في الذات
والواحدية في الصفات والصدية المستغنية عن الممكنات والعظمة والكبرياء على ما ورد في الاسماء
والصفات قال البيضاوي العظيم تقيض الحقيق والكبير تقيض الصغير أقول والعلي تقيض الدني
فهذه ألفاظ متقاربة المعنى في الاسماء الحسنى والقول بأنها ألفاظ مترادفة صدر عن أحوال متكاثفة
فقد قال حجة الاسلام ينبغي أن نعتقد تفاوتين معنى اللفظين فانه يصعب علينا وجه الفرق بين
معنيهما في حق الله تعالى والسكنام ذلك لان شك في أصل الافتراق ولذلك قال الله تعالى الكبرياء

والبصر) أى انهما من الصفات الذاتية فانه تعالى سميع بالاصوات والحروف والكلمات بسمعه
 القديم الذى هو نعت له فى الأزل وبصير بالاشكال والالوان بابصاره القديم الذى هو له صفة فى الأزل فلا
 يحدث له سمع يحدث مسموع ولا بصير يحدث مبصر فهو السميع البصير يسمع ويرى لا يعزب
 عن سمعه مسموع وان خفى غاية السر ولا يغيب عن رؤيته مرئى وان دق فى النظر بل يرى ديب
 التلمة السوداء فى الليلة الظلماء على الصخرة الصماء فالسمع صفة تتعلق بالمسموعات والبصر صفة تتعلق
 بالمبصرات فيدرك ادراكا تاما على سبيل التخيل والتوهيم ولا على طريق تأثير حاسة ووصول
 هواء ولا يلزم من قدمهما قدم المسموعات والمبصرات كما لا يلزم من قدم العلم والقدرة قدم المعلومات
 والمقدورات لانها صفات قديمة يحدث لها تعلقات بالحوادث عند وجودها تعلقا ظاهريا كما كان لها
 تعلق بها فى عالم شهودها تعلقا غيبيا فهو أخص من صفة العلم وأما قول السيوطى فى النقاية من أنهما
 صفتان يزىدان ككشاف بهما على الانكشاف بالعلم قائما يصح بالنسبة اليما حيث يزىد العلم بهما
 لدينا وأما بالنسبة اليه سبحانه وتعالى فصافته كلها كمالات كما انه كامل فى الذات فلا تقبل الزيادات
 (والارادة) أى من الصفات الذاتية وهى كالمشيئة صفة تخصص أحد طرفى الشي من الفعل والترك
 بالوقوع فى أحد الأوقات مع استواء نسبة القدرة الى جميع المسكنات وفيما ذكر تنبيهه للرد على من زعم
 أن المشيئة قديمة والارادة حادثه قائمه بذات الله سبحانه وتعالى وعلى من زعم أن معنى ارادة الله فعله
 انه ليس بمكره ولا ساه ولا مغلوب ومعنى ارادته فعل غيره انه أمر به فانه تعالى مراد به ارادته القديمة
 ما كان وما يكون فلا يكون فى الدنيا ولا فى الأخرى صغيراً وكبيراً قليل أو كثير خير أو شر نفع أو ضرر
 حل أو مرءى إيمان أو كفر عرفان أو نكر فوز أو خسران زيادة أو نقصان طاعة أو عصيان الارادته
 ووفق حكمته وطبق تقديره وقضائه فى خليقته فإشياء الله كان وما لم يشأ لم يكن فهو الفعال لما يريد
 كما يريد لا ارادتها أراد ولا معقب لما حكم فى العباد ولا مهرب عن معصيته الارادته ومعونته
 ولا مكسب لعبه فى طاعته الاتوفيقية ومشيئته فلاحول ولا قوة الا بالله ولا منجاء ولا ملجأ منه الا اليه
 ولو اجتمع الخلق على أن يحركوا فى العالم ذرة أو يسكنوها مرة بدون ارادته لما قدر واعلى ذلك بل
 ولا أرادوا خلاف ما هنالك كما قال الله تعالى وماتشؤون الا أن يشاء الله فهو سبحانه لم يزل موصوفاً
 بارادته ومرئى فى الأزل وجود الأشياء فى أوقاتها التى قدرها فوجدت فيها كما علمها وأرادها
 وقدرها من غير تقدم ولا تأخر وتبدل وتغير وهذا لا ينفى أن يكون للعبد مشيئة لقوله عجلوا
 ما شئتم ثم من الدليل على صفة الارادة والمشيئة قوله تعالى يفعل الله ما يشاء وفى آية أخرى
 ان الله يحكم ما يريد وهى المشيئة واحدة عندنا فى حق الله تعالى أما فى جانب العباد فبغير تفرق
 قال رجل لامرأته أردت طلاقك لا تطلقى ولو قال طاشت طلاقك يقع لان الارادة مشتقة من الرود

بإيجاده وكمال قدرته على ذلك وعند الأشعري ومن تابعه وجود الأشياء متعلق بكلامه الأزلي وهذه
الكلمة الدالة عليه كذا في شرح التأويلات وفي تفسير التيسير قوله تعالى إذا قضى أمرًا فإنما يقول له
كن فيكون أنه تعالى لم يرد أنه خاطبه بكلمة كن فيكون بهذا الخطاب لأنه لو جعل خطاب حقيقة
فإنما أن يكون خطاب للمعدوم وبه يوجد وأخطاب للموجود بعد ما وجد لا جائز أن يكون خطابا
للمعدوم لأنه لا شيء فكيف يخاطب ولا جائز أن يكون خطابا للموجود لأنه قد كان فكيف يقال
له كن وهو كائن وإنما هو بيان أنه إذا شاء ما كونه كان فان قيل فاذا حصل الوجود بالإيجاد فائدة
هذا الأمر قلت أظهار العظمة والقدرة كما أنه تعالى يبعث من في القبور ببعثه ولكن بواسطة النفخ
في الصور لاظهار العظمة أو يقال دلت الدلائل العقلية على أن الوجود بالإيجاد ووردت النصوص
القاطعة العقلية على أنه بهذا الأمر فوجب القول بوجوبها من غير اشتغال بطلب فائدة كما أن في
الآيات المتشابهات وجب الإيمان بهما من غير اشتغال بتأويلها . وأشار نضر الإسلام البزدوي
في أصوله أن المراد بقوله تعالى كن حقيقة التكلم بهذه الكلمة مجاز عن الإيجاد والتكوين موافقا
لمذهب الأشعري مخالفا لعمامة أهل السنة لأن التمسك بالآية في إثبات المطلوب على هذا القول أظهر
لأنها أدل على أن المراد حقيقة التكلم لأن الأمر فيها مكرر بخلاف سائر الآيات فقال وهذا عندنا
وأراد به نفسه وأجيب بأن مذهبه غير مذهب الأشعريه فان عنده وجود الأشياء بخطاب كن لا غير
كما أن عند أهل السنة بالإيجاد لا غير وعند البزدوي وجود الأشياء بالإيجاد وخطاب فكان مذهبا
ثالثا والله أعلم بالصواب والمعنى إذا كلم أحد من خلقه فإما يكلمه بكلامه القديم الذي قد كتب
بالحروف والكلمات الدالة عليه في اللوح المحفوظ بأمره لا بكلام حادث فإما الحادث دلائل
كلامه وهي الحروف والكلمات لا حقيقة كلامه القائم بذاته فان كلام الحق لا يشبه كلام الخلق
كسائر الصفات وقد قال الله تعالى وما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحيا أي بأن يوحى إليه في الرؤيا
كالأنبياء عليهم السلام أو بالأهلام كالإلياء عنهم الله ومنه الخبر إن الله لينطق على لسان عمر
رضي الله عنه أو من وراء حجاب بان يسمع كلامه ولا يراه كما وقع لموسى عليه السلام أو يرسل رسولا
أي ملكا كجبرائيل عليه السلام فيوحى أي الرسول إلى المرسل إليه بمعنى أنه يكلمه ويبلغه بأذنه أي
بامرر به ما يشاء أي الله من إعلامه فكلامه قائم بذاته خلافا للمعتزلة حيث ذهبوا إلى أنه متكلم
بكلام هو قائم بغيره وليس صفة له حيث قالوا كلامه حروف وأصوات يخلقها في غيره كاللوح
وجبرائيل عليه السلام والرسول عليه السلام ومبتدعة الحنابلة قالوا كلامه حروف وأصوات تقوم
بذاته وهو قد يم وبالع بعضهم جهلا حتى قال الجلد والقرطاس قد يمان فضلا عن الصحف وهذا
قول باطل بالضرورة ومكابرة للحس للاحساس بتقديم الباء على السين في بسم الله ونحوه (والسمع

أثبت العلم فقد نفي الجهل ومن نفي الجهل لم يثبت العلم وعلى الخلق أن يثبتوا ما أنبته الله تعالى لنفسه
وينفوا ما انفاهه ويسكوا عما مسك عنه وقد قال الله تعالى (ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير)
وقال أيضا (وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها الا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقه الا يعلمها
ولا حبة في ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين) وقال (وهو الذي يتوفاكم بالليل
ويعلم ما جر حتم بالنهار ثم يبعثكم فيه ليقضى أجل مسمى) ثم في قوله تعالى (ألا يعلم من خلق) ايماء الى
ان من المخوقات ما هو عالم والعلم صفة كمال وبتنوع أن لا يكون الخالق عالما فهو كمال الطحاوي
لم يخف عليه شيء قبل أن يخلقهم وعلم ما هم عاملون قبل أن يخلقهم بل كما قال بعض المحققين من أنه
سبحانه وتعالى يعلم ما كان من بدء المخوقات وما يكون من أواخر الموجودات لقوله تعالى (ان
زلزلة الساعة شيء عظيم) ولم يكن أن لو كان كيف كان يكون كما قال الله تعالى (ولو علم الله فيهم خيرا
لأسمعهم ولو أسمعهم لتولوا وهم معرضون) وكما قال أيضا (ولوردوا العاد والمأنهوا عنه) وان كان
يعلم أنهم لا يردون ولكن أخبر أنهم لوردوا العادوا اليه وفي ذلك رد على الرافضة والقدرية الذين قالوا
انه لا يعلم الشيء قبل أن يخلقه ويوجد (والكلام) أي من الصفات الذاتية فانه سبحانه متكلم
بكلامه الذي هو صفته الازلية المعبر عنها بالنظم المسمى بالقرآن المركب من الحروف وذلك ان كل من
يأمر وينهى ويخبر بخبر يجد من نفسه معنى ثم يدل عليه بالعبارة أو الكتابة أو الإشارة وهو غير العلم
اذ قد يخبر الانسان عما لا يعلمه بل يعلم خلافه وغير الارادة لانه قد يأمر بما لا يريد كمن أمر عبده
فصد الى اظهار عصيانه وعدم امتثاله لأوامره ويسمى هذا الكلام نفسيا كما أخبر الله عز وجل عن
هذا المرام بقوله (ويقولون في أنفسهم لولا يعذبنا الله بما نقول) وفي شعر الاخطل
ان الكلام لفي القواد وانما * جعل اللسان على القواد دليلا

وقال عمر رضي الله عنه * اني زورت في نفسى مقالة * والدليل على ثبوت الكلام اجماع
الامة من الائمة الأعلام وتواتر النقل عن الانبياء عليهم الصلاة والسلام بأن أوحى اليهم بيان الاحكام
الأن كلامه ليس من جنس الحروف والاصوات والله تعالى متكلم أمرناه ومخبر بمعنى ان كلامه
صفة واحدة وتكثيره الى الامر والنهي والخبر باختلاف التعلقات بالعلم والقدرة وسائر الصفات
فانها واحدة والتكثير والحدوث انما هو في الاضافات ويكفي وجود المأمور في علم الأمر والحاصل
ان هذا الكلام اللفظي الحادث المؤلف من الاصوات والحروف القائمة بمحاطها يسمى كلام الله
والقرآن على معنى انه عبارة عن ذلك المعنى القديم كما وقع التصريح به في التساويح . وقال
القونوي في شرح العمدة أهل السنة لا يرون تعلق وجود الاشياء بقوله تعالى كن بل وجودها
متعلق بايجاده وتكوينه وهو صفته الازلية وهذا الكلام عبارة عن سرعة حصول المقصود

مضى (ولا يزال) أي فيما يبق (بأسمائه) أي منه وتوابع أسمائه (وصفاته الذاتية) كالعلم والحياة والكلام وهي قديمة بالاتفاق (والفعلية) أي موصوفة بأبصافه الفعلية كالخلق والرزق ونحوهما فذهب المتأخرين إلى أنها قديمة ومذهب الأشاعرة أنها حادثه والنزاع لفظي عند أرباب التدقيق كما يتبين عند التحقيق . وبيانه أن واجب الوجود لذاته واجب الوجود من جميع جهاته كأسمائه وصفاته والمعنى أنه ليست له صفة منتظرة ولا حالة متأخرة إذ ليست ذاته محلاً للاعراض فإن ذاته كافية في حصول جميع ماله من الصفات والحالات التي بهاتم الأعراض ولأنه لو لم تكن ذاته كافية في حصول ذلك لكانت محتاجة إلى ظهور الغير هنالك وكل محتاج إلى الغير فهو ممكن الوجود وقد ثبت أنه واجب الوجود قال الله تعالى (يا أيها الناس أتمموا الفعراء إلى الله والله هو الغني الحميد) أي غني بذاته وصفاته عن ظهور مصنوعاته وهو حميد بنعوته وأسمائه سواء حمده أو لم يحمه أحد من سواه فهو منزّه عن التغيير والاتقال بل لا يزال في نعوته الفعلية، نزهة عن الزوال وفي صفاته الذاتية مستغنياً عن الاستكمال ولا يلزم من حدوث متعلقات هذه الصفات حدوث الصفات كالخلق والرزق والمسموع والبصر وسائر الكائنات وجميع المعلومات (أما الذاتية) أي الاجاعية (فالحياة) وهي صفة أزلية تقتضي صحة العلم لموصوفها (والقدرة) أي وكذا القدرة صفة أزلية تؤثر في المقدرات عند تعلّقها بها والمعنى أن الله تعالى حي بحياته التي هي صفته الأزلية الأبدية وقادر بقدرته التي هي صفته الأزلية السرمدية والمعنى أنه إذا قدر على شيء فقاما يقدر عليه بقدرته القديمة لا بالقدرة الحادثة كما توجد للأشياء الممكنة فهو الحي القيوم أي القائم بذاته المقيم لوجوداته وأنه يحيي الموتى من العدم بداية ومن بعد ما تمهم إعادة وهو على كل شيء قدير حيث خلق الخلق وأعطاهم الحياة والقدرة والرزق ومعنى كونه قادراً أن يصح منه إيجاد العالم وتركه (والعلم) أي من الصفات الذاتية وهي صفة أزلية تنكشف المعلومات عند تعلّقها بها فالله تعالى عالم بجميع الموجودات لا يعزب عن علمه مثقال ذرة في العلوّيات والسفليات وأنه تعالى يعلم الجهر والسور وما يكون أخفى منه من الغيبات بل أحاط بكل شيء علماً من الجزئيات والأكليات والموجودات والمعدومات والممكنات والمستحيلات فهو بكل شيء عليم من الذات والصفات بعلم قديم لم يزل موصوفه على وجه الكمال لا بعلم حادث حاصل في ذاته بالقبول والانفعال والتغيير والاتقال تعالى الله عن ذلك شأنه وتعظيم عظمته . قال الامام عبد العزيز بن المبارك صاحب الامام الشافعي وجلسه في كتابه الذي حكى فيه مناظرته لبشر المرسي عند المأمون حين سأله عن علمه تعالى فقال بشر أقول لا يجهل جعل يكرر السؤال عن صفة العلم تقرير العلم فقال الامام عبد العزيز بن نفي الجهل لا يكون صفة مدح فإن هذه الاسطوانة لا تجهل وقد مدح الله تعالى الانبياء والملائكة والمؤمنين بالعلم لا بنفي الجهل فن

الامر ان فيجتمع الضدان أو لا فيلزم عجز أحدهما وهو اماراة الحدوث والامكان لما فيه من شائبة
 الاحتياج فالتعدد مستلزم لامكان التماثل المستلزم للمحال فيكون محالاً وهذا تفصيل ما يقال ان
 أحدهما ان لم يقدر على مخالفة الآخر لزم عجزه وان قدر لزم عجز الآخر وما ذكرنا يدفع ما يقال انه
 يجوز ان يتفق من غير تماثل وأما قول العلامة التفتازاني الآية حجة اقماعية أي يظن في أول الأمر انها
 حجة ويزول ذلك عند تحقق المعرفة والملازمة عادية على ما هو اللائق بالخطابيات فان العادة جارية
 بوجود التماثل والتغالب عند تعدد الخالق على ما يشير اليه قوله تعالى (ولعل بعضهم على بعض)
 فالحقون كالغزالي وابن الهمام والبيضاوي ما فنعوا بالانواعية وجعلوا هاهنا الحقائق القطعية بل
 قيل بكفر قائلها والمستئلة مستوفاة في الكتب الكلامية ثم اعلم أن لوفى هذه الآية ليست لا تتفاء
 الثاني في الماضي بسبب اتفاء الاول كما هو أصل اللغة بل للاستدلال باتفاء الجزاء على اتفاء الشرط
 من غير دلالة على تعيين زمان فانه قديس تعمل بهذا المعنى في بعض المبني (لا يشبه شيئاً من الأشياء
 من خلقه) أي من مخلوقاته وهذا لانه تعالى واجب الوجود لذاته وما سواه يمكن الوجود في حد ذاته
 فواجب الوجود هو الصمد الغني الذي لا يقتصر الى شيء ويحتاج كل يمكن اليه في ايجاده وامداده
 قال الله تعالى (والله الغني وأتم الفقراء) فاذا وجوده عين ذاته وصفاته ليست عين ذاته خلافاً
 للفلاسفة ولا غير ذاته كما تقوله المعتزلة ولا حادثة كما تقوله الكرامية بخلاف الخالقين فان صفاتهم غير
 ذاتهم عند الكل والحاصل أن الفلاسفة والمعتزلة نفوا الصفات احترازاً عن تعدد القدس وكذا
 الأشاعرة حيث ذهبوا الى نفي غيريتها وعينيتها في تحقيق الأسماء (ولا يشبه شيء من خلقه) تأكيد
 لما قبله وتقدير لما قدمه وهو مستفاد من قوله تعالى (ليس كمثله شيء) أي كذاته وأوصفته وألان
 نفي مثل المثل مستلزم لنفي المثل بطريق البرهان كما حققه بعض الأعيان ولا تقول بزيادة الكاف
 أو المثل لان المثل المطلق هو المساوي من جميع الوجوه . وفي شرح القونوي قال نعيم بن حماد من
 شبه الله بشيء من خلقه فقد كفر ومن أنكر ما وصف الله به نفسه فقد كفر . وقال اسحاق بن
 راهويه من وصف الله فشببه صفاته بصفات أحد من خلق الله فهو كافر بالله العظيم . وقال علامة
 جهنم وأصحابه دعواهم على أهل السنة والجماعة وما ألعوا به من الكذب أنهم مشبهة بل هم المعطلة
 ولذا قال كثير من أئمة السلف علامة الجهمية تسميتهم أهل السنة مشبهة فانه ما من أحد من نفاة شيء
 من الأسماء والصفات الا يسمى المثبت لها مشبهاً حتى بعض المفسرين كعبد الجبار والزنجشري
 وغيرهما من المعتزلة والرافضة يسمون كل من أثبت شيئاً من الصفات أو قال برؤية الذات مشبهاً
 والمشهور عند الجمهور من أهل السنة والجماعة أنهم لا يريدون نفي التشبيه نفي الصفات بل يريدون
 أنه سبحانه لا يشبهه الخلق في أسمائه وصفاته وأفعاله كما بينه الامام بياناً شافياً (لم يزل) أي فيما

يرتب عليه بعض الأمور الدنيوية ولا تقاس عليه الأحوال الأخروية (والقدر) أى وبإقضاء
 والقدر (خيره وشره) أى نفعه وضره وحلوه ومره حال كونه (من الله تعالى) فلا تعبير
 للتقدير فيجب الرضا بالقضاء والقدر وهو تعيين كل مخلوق بمرتبته التي توجد من حسن وقبح
 ونفع وضر وما يحيط به من مكان وزمان وما يرتب عليه من ثواب وأعقاب ولعل الامام الاعظم
 رحمه الله عدل عن الايمان الاجالى المشتمل عليه ككلمة الشهادة تبعاله صلى الله عليه وسلم حيث
 أجاب سؤال جبرائيل عليه السلام عن الايمان بهذا المقدار من البيان الا ان الامام الاعظم رحمه
 الله عبر عن اليوم الآخر بمبدئه من البعث بعد الموت ليشمل حال البرزخ والموقف ثم رأيت في
 نسخة صحيحة أنه جمع بين قوله واليوم الآخر والبعث بعد الموت فتعين أن يراد حينئذ من البعث
 بعد الموت هو الاحياء في القبر أو أراد باليوم الآخر جميع أحوال القيامة وما بعد هاهن المثوبة
 والعقوبة ثم خص منها البعث للحشر والنشر فانه أول ما فيه نزاع أهل الكفر ولأنها تشتمل على
 أصول الايمان التفصيلي فأراد بذلك أن يبينك في أول كتابه اجالا على ما أراد بيانها فيه تفصيلا
 واكثالا كما أنه أجل بقوله والبعث بعد الموت وألثم ذيله بقوله آخر (والحساب والميزان والجنة
 والنار حق كله) وكذا الصراط والحوض وغيرهما من مواقف القيامة على ما سيأتي بيانها ويرد
 برهانها ثم الامام الاعظم أوضح معنى التوحيد بظهور المرام حيث قال (والله تعالى واحد) أى
 في ذاته (لا من طريق العدد) أى حتى لا يتوهم أن يكون بعده أحد (ولكن من طريق انه
 لا شريك له) أى في نعمته السرمدى لا في ذاته ولا في صفاته ولا نظيره ولا شبهه كما سيأتي في كلامه
 النبويه تنبيهه على هذا التنزيه وكأنه استفاد هذا المعنى من سورة الاخلاص على صورة الاختصاص
 (قل هو الله أحد) أى متوحد في ذاته متفرد بصفاته (الله الصمد) أى المستغنى عن كل أحد
 والمحتاج اليه كل أحد (لم يلد ولم يولد) أى ليس بمحل الحوادث والبعث (ولم يكن له كفوا أحد)
 أى ليس له أحد مما نلا ومجانسا او مشابها وفيه رد على كفار مكة حيث قالوا الملائكة بنات الله وعلى
 اليهود حيث قالوا عزير ابن الله وعلى النصارى حيث قالوا المسيح ابن الله وان أمه صاحبة له
 وفي التنزيل حكاية عن مؤمنى الجن (وانه تعالى جدر بنا ما اتخذ صاحبة ولا ولدا) أى بطريق
 المجاز اذ على سبيل الحقيقة محال ذلك على الملك المتعال والحاصل أن صانع العالم واحد اذ لا يمكن
 أن يصدق مفهوم واجب الوجود الاعلى ذات واحدة متصفة بنوع متعددة كما استفاد من قوله
 تعالى (لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا) يبرهان التمانع وتقريره انه لو أمكن الهان لأمكن
 تمانع بأن يريدا أحدهما سكون زيدوا الآخر حركته لأن كلا منهما في نفسه أمر ممكن وكذا اتعلق
 الارادة بكل منهما ممكن في نفسه أيضا اذ لاتضاد بين الارادتين بل بين المرادين حينئذ ما أمكن يحصل

(بعد الموت) قيد يفيد أن المراد به الاعادة بعد فناء هيئته البدنية لابتعث الانبياء الى الخلق وان كان مما يجب الايمان به أيضا ودليله قوله سبحانه وتعالى (ثم انكم يوم القيامة تبعثون) وقوله سبحانه (قل بحبيها الذي أنشأها أول مرة) الى غير ذلك من النصوص القاطعة والادلة اللامعة قال في المقاصد وبالجملة فالايان بالحشر من ضروريات الدين وانكاره كفر باليقين فان قيل هذا قول بالتناسخ وهو انتقال الروح من بدن الى بدن فان البدن الثاني ليس هو الأول لما ورد في الحديث أن أهل الجنة جرد مردوان الجهنمي ضرسه مثل أحد ولاجل هذا المعنى وهو ان القول بالمعاد وحشر الاجساد قول بالتناسخ قال جلال الدين الرومي رحمه الله ما من مذهب الاو للتناسخ فيه قدم راسخ فالجواب أنه انما يلزم التناسخ لو لم يكن البدن الثاني مخلوقا من الاجزاء الاصلية للبدن الاول وان سمي مثل ذلك تناسخا كان نزاعا في مجرد الاسم وتحقيق الرسم على أن التناسخ عند أهله هو ردا الارواح الى الاشباح في الدنيا لا في الأخرى فانهم ينكرون الجنة والنار وسائر أمور العقبي ولذا كفر واليقال قوله تعالى (كلما نضجت جلودهم بدلناهم بجلود اخرىها) يفيد ان يكون المثاب والمعاقب بالذات الحسية والآلام الجسمية غير من عمل الطاعة وارتكاب المعصية لانا نقول العبرة في ذلك بالادراك وانما هو الروح ونوبوا سطة الآلات وهو باق بعينه وكذا الاجزاء الاصلية من البدن ولذا يقال لمن روى حال سن الصبا في الشبيخوخة انه هو بعينه وان بدأت الصور والهيئات بل كثير من الاعضاء والآلات ولا يقال لمن جنى في الشباب فعوقب في المشيب انه عقوبة لغير الجاني فكبر ضرر الكافر بمنزلة ورم أعضائه . وفي شرح المواقف الاجزاء الاصلية هي الاجزاء الباقية من أول العمر الى آخره قال بعض الافاضل الاجزاء الاصلية هي الاجزاء الحاصلة في أول الفطرة وهي وقت تعلق الارواح بالاشباح وبما ذكرنا من اعتبار الاجزاء الاصلية في الحشر سقط ما قالوا في نفي الحشر بمعنى جمع الاجزاء أيضا على أن الحشر أولا لا يكون الا بجمع الاجزاء من أول العمر الى آخره وتحقيقا للمعنى الاعادة كما ورد أنه سبحانه وتعالى يعيد القلفة والاجزاء المقطعة من الظفر والشعر والاجزاء المقلعة من السن وأمثال ذلك ثم انه سبحانه وتعالى يبقي ما أراد به وعدم ما أراد على ما تعلق به المشيئة في الكمية والكيفية والهيئته ثم اعلم انه سبحانه وتعالى كما يحجب العقلاء بحجب الجنان والصبيان والجن والسياطين والبهائم والحشرات والطيور للأخبار الواردة في ذلك وأما السقط الذي لم تتم أعضاؤه هل يحشر فروى عن أبي حنيفة رحمه الله انه اذا نفخ فيه الروح يحشره والا فلا وهو الظاهر لان المذهب المختار عند الابرار هو الحشر المركب من الروح والجسد . وقول القونوي والذي يقتضي مذهب علمائنا انه اذا كان استبان بعض خلقه يحشر وهو قول الشعبي وابن سيرين مدفوع بأن هذا الحكم حكم فقهي

واجب الوجود لذاته والعدم على الواجب ممتنع لان ما ثبت قدمه استحالة عدمه لزم كونه أزليا أبديا فهو قديم لأول لوجوده وابق لا آخر لشهوده فيرجع معنى القدم والبقاء في حقه سبحانه وتعالى الى الصفات السلبية وان عددهما بعضهم في النوع الثبوتية لان معنى البقاء في حقه سبحانه وتعالى نفي عدم لاحق في الابد كما أن القدم عبارة عن نفي عدم سابق في الازل فيرجع معناها ما الى نفي العدم ولذا قال التور بشي في معتقده ان الموجود والقديم من أسماء الذات قال الامام الاعظم (يجب) أي يفرض فرضا عينيا بعد ما يحصل علما يقينيا (أن يقول) أي المكاف بلسانه المطابق لما في جنانه (آمنت بالله) وفيه اشعار بان الاقرار له اعتبارا على خلاف في أنه شطر للايمان الا انه يسقط في بعض الاحيان أو شرط لاجراء أحكام الايمان كما هو مقرر عند الاعيان وهو المروى عن الامام واليه ذهب الماتريدي وهو الاصح عند الاشعرى ويؤيده قوله تعالى (أولئك كتب في قلوبهم الايمان) وقال البرزوي من صدق بقلبه وترك البيان من غير عذر لم يكن مؤمنا وهذا مذهب المحققين من الفقهاء وفي كلامه اشارة الى عدم اشترط لفظ أشهد حيث لم يقل يجب أن يشهد بأني آمنت بالله خلافا لمن شرطه من الشافعية مستدلين بقوله عليه الصلاة والسلام أمرت ان أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله مع أنه جاء في رواية أخرى حتى يقولوا لا اله الا الله والمعنى صدقت معترف بوجود الله سبحانه وتعالى وتوحده في ذاته وتفرده في صفاته (وملائكته) بأنهم عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون وانهم معصومون ولا يعصون الله ومنهون عن صفة الذكورية ونعت الانوثة وقد أنكر الله في كتابه على من قال انهم بنات الله حيث قال (وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن اناثا أشهدوا خلقهم ستكتب شهادتهم ويسئلون) وقال أيضا (أصطفى البنات على البنين مالكم كيف تحكمون) وذكر في جواهر الاصول أن الملائكة ليس لهم حظ من نعيم الجنان ولا من رؤية الرحمن كذا في شرح القونوي لعمدة النسفي وذكر أيضا أنهم أجسام لطيفة هوائية تقدر على التشكل بأشكال مختلفة ولو أجنحة مشئي وثلاث ورباع مسكنهم السموات أي مسكن معظمهم قال وهذا قول أكثر المسلمين (وكتبه) أي المنزلة من عنده كالتوراة والانجيل والزبور والفرقان وغيرهما من غير تعيين في عددها (ورسله) أي جميع أنبيائه أعم من انه أمر بتبليغ الرسالة أم لا وظاهر كلام الامام ترادف النبي والرسول كما اختاره ابن الهمام الا أن الجمهور على ما قدمناه من أن الرسول أخص من النبي في تحقيق المرام ولانعين عدد الثلاث يدخل فيهم من ليس منهم أو يخرج منهم من هو منهم والترتيب بين الثلاثة باعتبار أن الملائكة يأتيون بالكتب الى الرسل والا فالكتب أفضل من الملائكة بالاجماع فانها كلام الله من غير نزاع (والبعث) أي الحياة

مز يد التأيد ثم العقائد يجب أن تؤخذ من الشرع الذي هو الأصل وان كانت مما يستقل فيه العقل والافعل اثبات الصانع وعلمه وقدرته لا تتوقف من حيث ذاتها على الكتاب والسنة ولكنهما تتوقف عليهما من حيث الاعتداد بهما لان هذه المباحث اذ لم يعتبر مطابقتها للكتاب والسنة كانت بمنزلة العلم الاطلي للفلاسفة فينبذ لا عبرة بها على ما ذكره المحققون فن الآيات الدالة على وجوده وظهور فضله وقدرته وحكمته وجوده قوله تعالى (ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس وما أنزل الله من السماء من ماء فأحيا به الارض بعد موتها وبث فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والارض آيات لقوم يعقلون) فن أدار نظره في عجائب هذه المذكورات من خلق الارض والسموات وبدائع فطرة الحيوانات والنباتات وسائر ما شملت عليه الآيات الآفاقية والأنفسية كقوله تعالى (ولقد خلقنا الانسان من سلاله من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين) وقد قال الله تعالى (سئرتهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق أولم يكف بربك أنه على كل شيء شهيد)

وفي كل شيء له شاهد * يدل على أنه واحد

ألجأه ذلك الى الحكم بأن هذه الأمور العجيبة مع هذه الترتيب المحكمة الغربية لا يستغنى كل منها عن صانع أو جده من العدم وعن حكيم رتبته على قانون أو دعه فيه فنونا من الحكم وعلى هذا درج كل العقلاء الامن لا عبرة بمكابرة كعبض الدهرية من السفهاء وإنما كفر بعضهم بالاشراك حيث دعوا مع الله الها آخر كعبدة الاصنام وسائر الوثنيين من الأنام وبعضهم ينسب بعض الحوادث الى غيره تعالى كالجوس ينسبون الشر الى ظلمة اهر من وهو الشيطان والخير الى نور الرحمن وكبعض الوثنيين من العوام ينسبون بعض الآثار الى الاصنام كما أخبر الله سبحانه وتعالى عنهم بقوله (ان نقول الاعتراف بعض أهلتنا بسوء) وكالصائين وبعض المنجمين حيث ينسبون بعض الآثار الى الكواكب لمفاهيم الأنوار سبحانه وتعالى عما يشركون وبعضهم بانكار ما جعل الله سبحانه انكاره كفر كالبعث واحياء الموتى في دار القرار وهذا القدار كاف لأولى الأبصار ولذا عرضنا عن المقدمات العقلية التي رتبها النظر على سبيل الاستظهار ومجمله أن العالم حادث بمعنى محدث وجد بعد العدم وهو محتاج الى محدث موصوف بصفة القدم وذلك المحدث الموجود هو الله سبحانه كما يشير اليه قوله تعالى (الله خالق كل شيء) وقوله تعالى (ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة أيام) فن قال بقدم العالم فهو كافر ثم لما ثبت انتهاء الموجودات الى

في القضية لقوله تعالى (ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن الله) وقوله سبحانه حكاية
 عنهم (ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى) بل غالب سور القرآن وآياته متضمنة لنوعى التوحيد
 بل القرآن من أوله الى آخره في بيانه ما وتحقيق شأنهما فان القرآن اما خبر عن الله وأسمائه وصفاته
 وأفعاله فهو التوحيد العالمى الجبرى واماد عوته الى عبادته وحده لا شريك له وخلع ما يعبد من دونه
 فهو التوحيد الارادى الطلبى واما أمر ونهى والزام بطاعته فذلك من حقوق التوحيد ومكملاته
 واما خبر عن اكرامه لأهل التوحيد وما فعل بهم في الدنيا وما يكرهم به في العقبى فهو جزء توحيد
 واما خبر عن أهل الشرك وما فعل بهم في الدنيا من النكال وما يحل بهم في العقبى من العذاب
 والسلاسل والأغلال فهو جزء من خرج عن حكم التوحيد فالقرآن كله في التوحيد وحقوق أهله
 وثنائهم وفي شأن ذم الشرك وعقوق أهله وجزأهم فالحمد لله رب العالمين توحيد الرحمن الرحيم
 توحيد مالك يوم الدين توحيد اياك نعبد واياك نستعين توحيد اهدنا الصراط المستقيم توحيد
 متضمن لسؤال الهداية الى طريق أهل التوحيد صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم
 ولا الضالين الذين فارقوا التوحيد عن اوجها وافسادا وكذا السنة تأتي مبينة ومقررة لما دل عليه
 القرآن فلم يحوجنا بنا سبحانه وتعالى الى رأى فلان وذوق فلان ووجد فلان في أصول ديننا ولذا
 نجد من خالف الكتاب والسنة مختلفين مضطر بين بل قال الله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم
 وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام ديناً) فلانحتاج في تكميله الى أمر خارج عن الكتاب
 والسنة كما قال الله تعالى (هذا بلاغ للناس) وقال الله تعالى (أولم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب
 يتلى عليهم) وقال الله تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) والى هذا المعنى
 أشار الطحاوى بقوله فى أول عقيدته لا تدخل فى ذلك متأولين بأرائنا ولا متوهمين بأهوائنا فإنه
 ما سلم فى دينه الامن ساءه الله عز وجل (وما يصح الاعتقاد عليه) أى وما يصح اعتماد الاعتقاد
 عليه فى هذا الباب وهذا معنى قوله الفقه معرفة النفس ما لها وما عليها وقد أعرض الامام عن
 بحث الوجودا كتفاء بما هو ظاهر فى مقام الشهود فى التنزيل (قالت رسلهم أفى الله شك
 فاطر السموات والأرض ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن الله) فوجود الحق
 ثابت فى فطرة الخلق كما يشير اليه قوله سبحانه وتعالى (فطرة الله التى فطر الناس عليها) وبومى
 اليه حديث كل مولود يولد على فطرة الاسلام وانما جاءه الأنبياء عليهم السلام لبيان التوحيد وتبيان
 التفريد ولذا أطبقت كلمتهم وأجمعت حججهم على كلمة لا اله الا الله ولم يؤمروا بأن يأمروا أهل ملتهم
 بأن يقولوا الله موجود بل قصدهوا اظهار أن غيره ليس بمعبود مردل ما توهموا وتخيلوا حيث
 قالوا هؤلاء شفعاؤنا عند الله وما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى على أن التوحيد يفيد الوجود مع

السهروردي وصاحب العوارف والمعارف والشيخ عبدالقادر الجيلاني وأبي القاسم القشيري الى
أن خلف من بعدهم خلف أضعوا الصلاة وانبعوا الشهوات وقد آن ان نشرع في المقصود بعون
الملك المعبود

قال الامام الأعظم والهمام الأغم الأقدم قدوة الأنام أبو حنيفة الكوفي رحمه الله في كتابه
المسمى بالفقه الأكبر المشار به الى أنه ينبغي أن يكون الاهتمام به هو الأكثر لأنه مدار الايمان ومبنى
صححة الأركان ومعنى غاية الاحسان ونهاية العرفان بعد البسملة المشتملة على مضمون الجملة
اخبار افي المبني وانشاء في المعنى لله الجامع للصفات الحسنى والنعوت العليا ولذا روى هشام عن محمد بن
الحسن قال سمعت أبا حنيفة رحمه الله يقول اسم الله الأعظم هو الله وبه قال الطحاوي وأكثر العارفين
حتى أنه لا ذكر عندهم لصاحب مقام فوق الذكركر به وهو علم مرتجل من غير اعتبار أصل أخذ منه كما
عليه الأكثر منهم أبو حنيفة ومحمد بن الحسن والشافعي والخليل والزجاج وابن كيسان
والخلمي وامام الحرمين والغزالي والخطابي وغيرهم (أصل التوحيد) أي هذا الكتاب أساس
معرفة توحيد الحق على وجه الصواب حكى عن أبي حنيفة رحمه الله أن قوما من أهل الكلام أرادوا
البحث معه في تقرير توحيد الربوبية فقال لهم أخبروني قبل أن نتكلم في هذه المسئلة عن سفينة في
دجلة تذهب فتمتلي من الطعام والمتاع وغيره بنفسها وتعود بنفسها فترسى بنفسها وتفرغ بنفسها
وترجع كل ذلك من غير أن يدبرها أحد فقالوا هذا محال لا يمكن أبدا فقال لهم اذا كان هذا محالاً في
سفينة فكيف في هذا العالم كله وفسله انتهى وما أحسن قول العارف ابراهيم الخواص في
هذا المعنى

لقد وضح الطريق اليك حقاً * فما أحد أراذك يستدل

وكذا قول الآخر من هذا المبني والمعنى

لقد ظهرت فلا تخفي على أحد * الاعلى أكمه لا يعرف القمر

ولقد أحسن أبو العتاهية في قوله

فواعجباً كيف يعصى الاله * أم كيف يججده الجاحد

ولتفي كل تحريكة * وتسكينه أبدأ شاهد

وفي كل شيء له آية * تدل على أنه واحد

أقول فابتداء كلامه سبحانه وتعالى في الفاتحة بالجهد لله رب العالمين يشير الى تقرير توحيد الربوبية
المرتبة عليه توحيد الألوهية المقتضى من الخلق تحقيق العبودية وهو ما يجب على العبد أولاً من
معرفة الله سبحانه وتعالى والحاصل أنه يلزم من توحيد العبودية توحيد الربوبية دون العكس

وجه العناد ومنها الاصل - غاء الى كلام الحكماء واتباعهم من السفهاء حيث أعرضوا عن الآيات
النازلة من السماء وخاضوا مع الجهلاء الذين يظن فيهم أنهم العقلاء والعلماء وقد نبه الله تعالى على
ذلك في كتابه حيث قال (واذ آرايت الذين يخوضون في آياتنا) أى بالتأويلات الفاسدة والتعابير
الكاسدة (فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره) فان معنى الآية يشملهم اذ العبرة بعموم
المبنى لا بخصوص السبب لذلك المعنى والتأويلات الباطلة والتحريفات العاطلة قد تكون كفرا
وقد تكون فسقا وقد تكون معصية وقد تكون خطأ والخطأ في هذا الباب غير معفو ومر فوع
بخلاف الخطأ في اجتهاد الفروع حيث لا وزر هنالك بل أجر يترتب على ذلك وبهذا تبين وجه الفرق
بين اجتهاد أهل البدعة مع اختلافهم وبين اجتهاد أهل السنة مع اتلافهم ويشير اليه قوله تعالى
(يضل به كثير او يهدى به كثير انزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا
خسارا) وفي الحديث القرآن حجة لك أو عليك فهو كبحر النيل ماء للمحبوبين ودماء للمحجوجين
فالواجب على المسلمين أجمعين اتباع سيد المرسلين المطابق لما جاء به عقيدة سائر النبيين وعين
التمييز للكتاب المبين وقد بين سبحانه أمره وعظم شأنه وقدره حيث اقسام بنفسه فقال فلا وربك
لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسمووا تسليما
واخبر ان المنافقين يريدون ان يتحاكوا الى غيرهم وانهم اذا دعوا الى الله أى كتابه ورسوله أى
حكمه صدوا عنه صدوا أى اعرضوا عنه اعرضا مبعودا وانهم يزعمون أنهم انما أرادوا احسانا
وتوفيقا وايقانا وتحقيقا كما يقوله كثير من المتكلمين والمتفلسفة وغيرهم انما يريدان نحسن
الاشياء بالجمع بين كلام الانبياء والحكماء وكما يقوله كثير من المبتدعة من المتسكفة انما يريد
الاحسان بالجمع بين الايمان واليقان والتوفيق بين الشريعة والطريقة والحقيقة ويدسون فيها
دسائس مذاهبهم الباطلة ومشاربهم العاطلة من الخلول والاتحاد والاتصال والانفصال ودعوى
الوجود المطلق وأن الموجودات بأسرها عين الحق ويتوهمون أنهم في مقام الجمعية والحال أنهم في
حال التفرقة وضلال الزندقة فكل من طلب أن يحكم في شئ من أمر الدين غير ما ثبت عن النبي
الأمين صلى الله تعالى عليه وآله وسلم و يظن أن ذلك مستحسن في باب اليقين وأن ذلك جامع بين
ما جاء به الرسول وبين ما يخالفه من المعقول فله نصيب من ذلك وحرام عليه الترقى الى ما هنالك
اذما جاء به الرسول كاف شاف كامل تبين فيه حكم كل حق وباطل قال الله تعالى (ولا تلبسوا الحق
بالباطل وتكتموا الحق وأنتم تعلمون) وهذه كانت طريقة السابقين الأولين وهى طريقة التابعين
ومن بعدهم من الأئمة المجتهدين وأكابر المفسرين وأعظم المحدثين وعمدة الصوفية المتقدمين كداود
الطائي والمحاسبي والسرى السقطي ومعروف الكرخي والجنيد البغدادي والمتأخرين كأبي نجيب

نهاية اقدم العقول عقل * وغاية سعي العالمين ضلال
وأرواحنا في وحشة من جسمنا * وحاصل ديننا أذى ووبال
ولم نستفد من بحثنا طول عمرنا * سوى أن جمعنا فيه قيل وقالوا

ولقد تأملت الطرق الكلامية والمناهج الفلسفية فإرأيتها شفي غيلا ولا تروى غيلا ولا ورأيت أقرب
الطرق طريق القرآن أقرأ في الاثبات الرحمن على العرش استوى واليه يصعد الكلم الطيب
وأقرأ في النفي ليس كذلك شيء ولا يحيطون به علما ثم قال ومن جرب مثل نجر بني عرف مثل معرفتي
وكذا قال الشهرستاني رحمه الله انه لم يجد على الفلاسفة والمتكلمين الا الحيرة والندم حيث قال
لعمري لقد طفت المعاهد كلها * وسيرت طرفي بين تلك المعالم
فلم أرا الا واضعا كف حائر * على ذقن أوقار عا سن نادم

وكذا قال أبو المعالي الجويني بأصحابنا لا تشتهلوا بالكلام فلو عرفت ان الكلام يبلغني الى ما بلغ
ما اشتغلت به وقال عند موته لقد خضت البحر الخضم وخليت أهل الاسلام وعلومهم ودخلت في
الذي نهوني عنه والآن فان لم يتداركني ربي برحمته فالويل لابن الجويني وها أنا ذا أموت على
عقيدة أمي أو قال على عقيدة عجائز أهل نيسابور وكذا قال الخبير وشاهي وكان من أجل تلامذة
نظر الدين الرازي لبعض الفضلاء ودخل عليه يوما ما تعلقه قال ما تعتقده المسامون فقال وأنت
منشرح الصدر لتلك مستيقن به أو كما قال فقال نعم فقال اشكر الله على هذه النعمة ولكني والله
ما أدري ما اعتقد والله ما أدري ما اعتقد وبكي حتى اخضل لحيته وقال الخونجي عند موته ما عرفت
ما حصلت شيئا سوى ان الممكن مفتقر الى المرجح ثم قال الافتقار وصف سلبى أموت وما عرفت
شيئا وقال آخر اضطلع على فراشي واضع الملحفة على وجهي وأقابل بين حجج هؤلاء وهؤلاء
حتى يطلع الفجر ولم يترجح عندي منها شيء ومن يصل الى مثل هذا الحال ان لم يتداركه الله بالرحمة
والاقبال تزدق وسأله المال فالدواء النافع لمثل هذا المرض ما كان طيب القلب يتضرع به الى
علام الغيوب ويدعو بقوله اللهم يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك وبقوله اللهم فاطر السموات
والارض عالم الغيب والشهادة اهدني لما اختلفوا فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط
مستقيم وبقوله لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ومنها ان القول بالرأى والعقل المجرد في الفقه
والشريعة بدعة وضلالة فأولى أن يكون ذلك في علم التوحيد والصفات بدعة وضلالة فقد قال
نظر الاسلام على البردوي في أصول الفقه انه لم يرد في الشرع دليل على ان العقل موجب ولا يجوز
أن يكون موجبا وعللة بدون الشرع اذ العلة لموضوعات الشرع وليس الى العباد ذلك لانه ينزع أي
يسوق الى الشركه فمن جعله موجبا للدليل شرعا فقد جاوز حدود العباد وتعدى عن حدود الشرع على

أهل البدع والأهواء فقال بعض أصحابه في تأويل ذلك انه أراد بأهل الأهواء أهل الكلام على أي
 مذهب كانوا * ومنها انه يؤدي الى الشك والى التردد فيصير زنديقا بعد ما كان صديقا . فروى
 عن أحمد بن حنبل رحمه الله انه قال علماء الكلام زنادقة وقال أيضا لا يصلح صاحب الكلام أبدا
 ولا تكاد ترى أحدا نظري في الكلام الا وفي قلبه دغل ولقد بالغ فيه حتى هجر الحارث بن أسد المحاسبي
 مع زهده وورعه بسبب تصنيفه كتابا في الرد على المبتدعة وقال ويحك ألسنت تحكي بدعتهم أو لأم ترد
 عليهم ألسنت تحمل الناس بتصنيفك على مطالعة البدعة والتفكير في الشبهة فيسد عوهم ذلك الى
 الرأي والبحث والفتنة هذا وفي كتاب الخلاصة تعلم علم الكلام والنظر فيه والمنظرة وراء قدر
 الحاجة منهى عنه وتعلم علم النجوم قدر ما يعلم به مواقيت الصلاة والقبلة لأبأس به والزيادة حرام
 ثم تكلمه على الاضاف لا يكره بل اتعنت واعتساف وان تكلم من يريد التعتن ويريد أن يطرحة
 لا يكره قال وسمعت القاضي الامام ان أراد تخجيل الخصم يكفر قال وعندي لا يكفر ويخشى
 عليه الكفر انتهى كلام صاحب الخلاصة . وخلاصة الكلام وسلالة المرام ان العقائد الصحيحة
 وما يقوهم من الأدلة الصريحة كما تؤثر في قلوب أهل الدين وتتم كمال الايمان واليقين كذلك
 العقائد الباطلة تؤثر في القلب وتقسيمه وتبعده عن حضور الرب وتسوده وتضعف يقينه وتزلزل دينه
 بل هي أقوى أسباب سوء الخاتمة نسأل الله العفو والعافية ألا ترى ان الشيطان اذا أراد أن يسلب
 ايمان العبد يرب به فانه لا يسلبه منه الا بالقاء العقائد الباطلة في قلبه ومنها الخوض في علم الكلام
 وترك العلم بأحكام الاسلام المستفادة من الكتاب والسنة واجماع الأمة حتى أن بعضهم يجتهد
 ثلاثين سنة ليصير كلاما يثمد درس فيه ويتكلم بما يوافقه ويدفع ما ينافيه ولو سئل عن معني
 آية أو حديث أو مسألة مهمة من الفروع المتعلقة بالطهارة والصلاة والصوم كان جاهلا عنها وساكتا
 فيها مع أن جميع العقائد الثابتة موجودة في الكتاب قطعيا وفي السنة ظنيا ولذا قال الله تعالى (هذا
 بلاغ للناس) أي القرآن كفاية لهم في الموعظة في أمر معاشهم ومعادهم وقال الله تعالى (أولم يكفهم
 أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم) أي القرآن تدوم تلاوته عليهم في كل مكان وزمان مع علمهم
 بأنك أمي لا تكتب ولا تقر أو منها ما ل علم الكلام والجدل الى الخيرة في الحال والضلال والشك
 في المال كما قال ابن رشد الحفيد وهو من أعلم الناس بمذهب الفلاسفة ومقالاتهم في كتابه تهافت
 التهافت ومن الذي قال في الاهليات شيئا يعتد به وكذلك الآمدي أفضل أهل زمانه واقف في المسائل
 الكبار حائر وكذلك الغزالي انتهى آخر أمره الى التوقف والخيرة في المسائل الكلامية ثم أعرض
 عن تلك الطرق وأقبل على أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فبات والبخاري على صدره
 وكذا الرازي قال في كتابه الذي صنفه في أقسام الذات

بقية استدلالهم ثم ذكر استدلال الفريق الآخر الى أن قال فان قلت فالختم عندك فأجاب
 بالتفصيل فقال فيه منفعة وفيه مضرة فهو باعتبار منفعته في وقت الانتفاع حلال أو مندوب أو واجب
 كما يقتضيه الحال وهو باعتبار مضرته في وقت الاستمرار ومحله حرام قال فأما مضرته فآثاره
 الشهوات وتحريك العقائد وازتها عن الجزم والتصميم وذلك مما يحصل بالابتداء ورجوعه بالدليل
 المشكوك فيه وتختلف فيه الأشخاص فهذا ضرره في اعتقاد الحق وله ضرر في تأكيده اعتقاد
 المبتدعة وتمييزها في صدورهم بحيث تنبعث دواعيهم وبشدة حرصهم على الاصرار عليه ولكن
 هذا الضرر بواسطة التعصب الذي يشور عن الجدل وأما منفعته فقد يظن أن فائدته كشف
 الحقائق لديه ومعرفتها على ما هي عليه وهيات فليس في الكلام وفاء بهذا المطالب الشريف ولعل
 التخمين والتضليل أكثر من الكشف والتعريف قال وهذا اذا سمعته من محدث أو حشوى
 ر بما خطر ببالك أن الناس أعداء ما جهلوا فاسمع هذا من خبر الكلام ثم قلاه بعد حقيقة الخبرة
 وبعد التعلل فيه الى منتهى درجة المتكلمين وجاوز ذلك الى التعمق في علوم أخرى سوى نوع
 الكلام وتحقق ان الطريق الى حقائق المعرفة من هذا الوجه مسدود وعمري لا ينفك الكلام
 عن كشف وتعريف وياضاح لبعض الامور ولكن على الدور انتهى
 فانما صدر هذا كله عنهم لأمر من هاهنا فهم مما سبق في أثناء الكلام من أن سبب ذمهم عدولهم
 عن الأخذ بأصول الاسلام واشتغالهم بما لا يعينهم في مقام المرام ومنها ما نازعهم ومجادلتهم ولو كان
 على الحق لانجرارهم غالبا الى مخالفتهم المؤدية الى الاخلاق الفاسدة والاحوال الكاسدة كما بينه
 حجة الاسلام الغزالي في الاحياء فقد ذكر في غياث المفتي عن أبي يوسف انه لا تجوز الصلاة خلف
 المتكلم وان تكلم بحق لأنه مبتدع ولا تجوز خلف المبتدع وعرضت هذه الرواية على أستاذي
 فقال تأويله انه لا يكون عرضه اظهار الحق والذي قاله أستاذي رأيت في تلخيص الامام الزاهدي
 حيث قال وكان أبو حنيفة يكره الجدل على سبيل الحق حتى روى عن أبي يوسف رحمه الله أنه قال
 كنا جلوسا عند أبي حنيفة اذ دخل عليه جماعة في أيديهم رجال فقالوا ان أحد هذين يقول
 القرآن مخلوق وهذا ينازعه ويقول هو غير مخلوق قال لا تصلوا خلفهما قلت أما الأول فنعم فانه
 لا يقول بقدوم القرآن وأما الآخر فالله لا يضل خلفه فقال انهما يتنازعا في الدين والمنازعة في الدين
 بدعة كذا في مفتاح السعادة ولعل وجه ذم الآخر حيث أطلق فانه محدث انزاله وانه مكتوب في
 مصاحفنا ومقرور بالسنتنا ومحفوظ في صدورنا . وقال الشافعي رحمه الله اذا سمعت الرجل يقول
 الاسم هو المسمى أو غير المسمى فاشهد بأنه من أهل الكلام ولادين له . وقال أيضا لو علم الناس
 ما في هذا الكلام من الأهواء لفروا منه فرارهم من الأسد . وقال مالك رحمه الله لا تجوز شهادة

بالكلام تزندق ومن طلب المال بالكيمياء أفلس ومن طلب غريب الحديث فقد كذب وقال
 الامام الشافعي رحمه الله حكى في أهل الكلام أن يضربوا بالجر يد والنعال ويطاف بهم في العشار
 والقبائل ويقال هذا جزء من ترك الكتاب والسنة وأقبل على كلام أهل البدعة وقال أيضا
 كل العلوم سوى القرآن مشغلة * الا الحديث والا الفقه في الدين
 العلم ما كان فيه قال حدثنا * وما سوى ذلك وسواس الشياطين
 ومن كلامه أيضا الآن يلقي الله العبد بكل ذنب خلا الشرك خير له من أن يلقاه بشئ من علم الكلام
 وقال لقد اطلعت من أهل الكلام على شئ ما ظننت مسلماته قوله وذكر أصحابنا في الفتاوى أنه لو
 أوصى لعلماء بلده لا يدخل المتكلمون ولو أوصى انسان أن يوقف من كتبه ما هو من كتب العلم فافتي
 السلف انه يباع ما فيها من كتب الكلام ذلك بمعناه في الفتاوى الظهيرية وهو كلام مستحسن
 عند أرباب العقول اذ كيف يرام الوصول الى علم الاصول بغير اتباع ما جاء به الرسول ولله در القائل
 في هذا المقول

أيها المقتدي لتطلب علما * كل علم عبيد لعلم الرسول
 تطلب العلم كي تصحيح أصلا * كيف أغفقت علم أصل الاصول

وقد قال شيخ مشايخنا الجلال السيوطي انه يحرم علوم الفلسفة كالمنطق لاجماع السلف وأكثر
 المفسرين المعتبرين من الخلف وعن صرح بذلك ابن الصلاح والنووي وخلق لا يحصون وقد جمعت
 في تحريمه كتابا نقلت فيه نصوص الأئمة في الخط عليه وذكر الحافظ سراج الدين القزويني من
 الحنفية في كتاب ألفه في تحريمه أن الغزالي رجع الى تحريمه بعد ثنائه عليه في أول المنتقى وجزم
 السلفي من أصحابنا وابن رشد من المالكية بان المشتغل به لا تقبل روايته انتهى وقد فصل الامام
 حجة الاسلام في احياء العلوم هذا المرام حيث قال فان قلت فعلم الجدل والكلام مذموم كعلم النجوم
 أو هو مباح أو مندوب فاعلم أن للناس في هذا غلوا واسرافا في أطراف فن قائل انه بدعة وحرام وان
 العبد ان يلقي الله بكل ذنب سوى الشرك خير له من أن يلقاه بالكلام ومن قائل انه فرض اما على
 الكفاية واما على الاعيان وأنه أفضل العبادات وأكمل القربات فانه تحقيق العلم التوحيد ونضال
 عن دين الله المجيد قال والى التحريم ذهب الشافعي ومحمد ومالك وأحمد بن حنبل وسفيان وجميع
 أئمة الحديث من السلف رضي الله عنهم وساق ألفاظ عن هؤلاء وانهم قالوا ما سكت عنه الصحابة
 مع انهم أعرف بالحقائق وأصح في ترتيب الألفاظ من سائر الخلائق الا لما يتولد منه من الشر ولذا
 قال عليه الصلاة والسلام هلك المتنتظون أي المتعمقون في البحث واحتجوا أيضا بان ذلك لو كان
 من الدين لكان أهم ما يأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعلم طريقه ويثني على أربابه ثم ذكر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

K

A 16573

F 5

1909

الجليلة واجب الوجود ذى الكرم والفضل والجود الاول القديم بلا ابتداء والآخر
الكريم بلا انتهاء لم يزل ولا يزال صاحب نعوت الكمال من صفات الجلال والجمال
المنزه عن سمات النقصان والحدوث والزوال والصلاة والسلام على أكمل مظاهر الحق في
مرأى الخلق نبي الرحمة وشفيع الأمة وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين وعلى
اتباعه وأشياعه الى يوم الدين (أما بعد) فيقول أفقر العباد الى بر ربه البارى على بن سلطان
محمد القارى عاملهما الله بلطفه الخفى وكرمه الوفى اعلم ان علم التوحيد الذى هو أساس بناء
التأييد أشرف العلوم تبعاً للعلوم لكن بشرط أن لا يخرج من مدلول الكتاب والسنة واجماع
العدول ولا يدخل فيه مداخيل مجردة لأدلة العقول كما وقع فيه أهل البدعة فتركوا طريق الجادة
التي عليها أهل السنة والجماعة كما أخبر به الصادق وفقى الواقع المطابق على ما رواه الترمذى وغيره
انه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال ان نبي اسرائيل تفرقت على ننتين وسبعين ملة وتفرقت أمتي
على ثلاث وسبعين ملة كلهم في النار الا ملة واحدة قالوا من هي يا رسول الله قال ما أنا عليه وأصحابي
وفي رواية أحمد وأبي داود عن معاذ بن رضى الله عنه ثمان وسبعون في النار وواحدة في الجنة
وهي الجماعة يعني أكثر أهل الملة فان أمته عليه الصلاة والسلام لا تجتمع على الضلالة على ما ورد
عنه عليه الصلاة والسلام وفي رواية علي بن أبي حمزة عن الصادق عليه السلام قال لو أن فقيها
واحد على رأس جبل لكان هو الجماعة ومعناه انه حيث قام بما قام به الجماعة فكأنه جماعة
ومنه قوله تعالى ان ابراهيم كان أمة أى وحده وقد قيل

وليس على الله بمستنكر * أن يجمع العالم في واحد

وقد قال ابن عباس رضى الله عنه تكفل الله لمن قرأ القرآن وعمل بما فيه بان لا يضل في الدنيا
ولا يشقى في العقبى ثم قرأ هذه الآية (فن اتبع هداى فلا يضل ولا يشقى) وأما ما وقع من كراهة أكثر
السلف وجمع من الخلف ومنعهم من علم الكلام وما يتبعه من المنطق وما يقرب به من المرام حتى قال
الامام أبو يوسف رحمه الله لبشر المرسى العلم بالكلام هو الجهل والجهل بالكلام هو العلم وكأنه
أراد بالجهل به اعتقاد عدم صحته فان ذلك علم نافع أو أراد به الاعراض عنه وترك الالتفات الى
اعتباره فان ذلك يصون علم الرجل وعقله فيكون علما بهذا الاعتبار وعنه أيضا من طلب العلم

٤٤٤
ع

كتاب

الفقه الاكبر

للامام الاعظم ابي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي رضى الله عنه
وشرحه للامام الهمام ناصر السنة وقامع البدعة شيخ عصره
ملا على القارى الحنفى المتوفى سنة ١٠٠١

تعمده الله رحمة

SEEN BY
PRESERVATION
SERVICES

DATE.....

طبع بمطبعة

دار الكتب العلمية الكبرى

على نفقة اصحابها

(مصطفى البابي الحلبي واخويه بكرى وعيسى)

(بمصر)

PLEASE DO NOT REMOVE
CARDS OR SLIPS FROM THIS POCKET

UNIVERSITY OF TORONTO LIBRARY

K

A16573
F5
1909
c.1
ROBA

